

# الطَّلْبُ السَّحْوِيُّ الْحِزَابِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ

تأليف

محمد سعود العوزي

قاصي مدينة بيت المقدس سابقاً  
ومدرس علمي السير والحديث في المسجد الأقصى

- وفيها تفصيل أحكام المناسك وآداب الحج -



القاهرة

١٣٤٩

المطبعة التتلفية - ومكاتبها

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

# مَقَدَّمَةُ النَّاشِرِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد رب العالمين . وصلى الله على سيد المرسلين . وني  
والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين

وبعد فقد كان لكثير من الكتب القديمة التي ألفت في الرحلة مزية  
قلما تجدها في المؤلفات الحديثة ، وهي أن المؤلف كان يترك القلم يرسم ما في  
نفس صاحبه بعيداً عن التصنع . فاذا قرأ الناس كتابَ رحلة شعروا بأنهم  
معه يرون ما رآه ، ويقفون على وقع ذلك في نفسه

وهذه المزية وجدناها وأضحى في هذا الكتاب الذي عني بتسطيره  
وتجديره العلامة الجليل (صاحب السباحة الاستاذ الشيخ محمد سعود افندي  
المعوري قاضي مدينة بيت المقدس سابقاً ، فانه آلى على نفسه - منذ أمسك القلم  
ليكتب رحلته الى الديار الحجازية المباركة - أن يجعل القاري كأنما يشاهد معه  
ما شاهده ، ويجتمع معه بكل من اجتمع بهم من العطاء وأهل الفضل ،  
ويسمع كل ما تحدث به الى الناس وتحدثوا به اليه

ولم يكتف صحاحته بذلك ، بل أراد أن يكفي الحاجّ مثنونة البحت في  
كتب المناسك عن أركان الحج ونوافله وآدابه ، فأتى من ذلك بما يحتاج الى  
معرفة كبار العلماء فصلاً عن الجمهور

ومزية أخرى لهذه الرحلة السعودية السميدة أنها مرآة للنفس مؤلفها تتم  
على ما فطر عليه من الاعتراف للناس بأقدارهم ، والثناء على أهل الفضل بما  
هم أهل له . والرحلة مستفيضة بهذا السخاء المعجيب الذي يدل على كرم النفس  
وعظيم الورع والطف المعاشرة والثناء على الناس بمحاسنهم

ومن أعظم ما يلمسه القارئ في هذا الكتاب ابتهاج المؤلف بآثر الإصلاح  
التي شاهدها في الديار المباركة الحجازية على عهد حضرة صاحب الجلالة الامام  
المصلح الداعي الى الله الملك عبد العزيز آل سعود ، مد الله في أيامه وأتم  
الخير على يديه حتى نرى للعربية والاسلام الدولة اللاتمة بهما سامية تامة في  
ظله الظليل

وانتهز الاستاذ المؤلف كل فرصة سانحة للتبويه بالاخاء الاسلامي وتأييد  
الوحدة التي جاء الاسلام ليوثق عروتها . فأدى الاستاذ بذلك الى جامعة  
الاسلام ما ينتظر من أمثاله العلماء  
لذلك نرجو الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب مقبولا عنده وعند خلقه  
انه قريب ميمع مجيب

محب الدين الخطيب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرحلة السعودية الحجازية النجدية

الميتة

الرحلة السعودية الحجازية النجدية ، نسبة لصاحب الجلالة الملك العادل  
الرشيد ملجأ الاسلام وخادم المسجد الحرام ، ومسجد النبي الأمين محمد علي  
عليه السلام ، والمسجد الأقصى في مستهل الأيام ان شاء الله تعالى ، حابي  
لشريعة الفراء ، المجدد لهذه الأمة أمر دينها في القرن الرابع عشر ، امام  
المؤرخين مولانا السيد عبد العزيز آل سعود الكرام وليك الحجاز ونجد  
ومحقاتها ، حصن العرب المنيع غرة هذا العصر بين الأنام ، أعز الله به العرب  
وجعل مظهرها من مظاهر اريحة الأبهة للمؤمنين ، بمنه وبركته

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أسرى بعبده الفاني الفقير الى عفو مولاه ، القدير الغني به  
عن سواه ، الملتجئ الى حرم حماه . الراجي غفران الذنوب ، وستر العيوب ،  
من أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين . قصير البراعة ، في مضمار البلاغة  
والبراعة . كثير الخطيئات ، قليل الحسنات ، العاصي البعيد عن الطاعات ،  
المقصر في أداء الفرائض والواجبات ﴿محمد سعود بن عبد الله بن عمر بن الناصر  
لدين الله الشهير بالعوري﴾ أسرى به من المسجد الاقصى المبارك حوله بنص  
الكتاب العزيز المعجز للباغاء والفصحاء والنبلاء الذين لم يقدروا أن يأتوا  
ناقصر سورة من مثله ، مع كونهم أرباب البلاغة وألد الخصام لسيد الأنام .  
الذي أرسله الله رحمة لعباده بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين ، الى المسجد  
الحرام . الذي خصه الله تعالى بأن يكون « أول بيت وضع للناس - سواء  
شعركم فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » وقد أمر  
خليله عليه السلام بتحديده « وإد يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمها جبل  
ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم . ربنا راجعنا مسلمين لك ومن در  
مة مسلمة لك وأرنا مناسكنا ونب علينا » الخ « رب اني أسكنت من  
حريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أشد  
من الناس شهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » هذا هو البيت  
الذي من دخله كان آمناً وقد كان كبيراً ما ينظر بالبال أن أعور على الترحل  
تلك الديار المباركة لا كون من جملة من أحب دعوة الخليل الجليل عليه

السلام ، وأنتظم في سلك الداخلين البيت الحرام . ولما غلبتني الاشواق شرعت في اعداد عدة السفر فبلغ ذلك أسمعاص أصدقاء الفضيلة المتحلين بالاخلاق الفاتقة النبيلة القاطنين ( بيافا ) المشهور سكانها بالمكارم وحب العلماء الاكارم فدعاني نخبة منهم كل واحد لرحابه

## افضل الاول

في اجابة الدعوة والذهاب الى يافا لوداع الاحباب بارك الله فيهم

فلبيت دعوتهم ولكنني اخترت أن أكون ضيعاً في الساحة الفيحاء، والمنزل الرحيب المنسوب لكبير آل الخالدي المحترمين ، سلاله سيف الله على أعدائه . ولانا الشيخ الجليل ، صاحب الفضيلة ، والمرايا الحيلة الجليلة الحاج راغب ، مندي ، عضو المحكمة المركزية بيافا . أدام الله علاه ، وأيده بروح منه ، وجعل أنجبه الفخر الميامين من أسعد خلق الله . هذا وقد تشرفت برحاب صاحب الفضيلة الشيخ عيسى افندي أبي الجييين . حيث تناوت . عنك الغداء وكذلك تشرفت برحاب صاحب الصراط المستقيم ، الشهير بالمدح عن المسلمين الذي لا يخشى في الله لومة لائم ، وهو من علماء الامانة الحنابلة بفسطين منزله الله تعالى . هذا ثم انه دعاني الى وادي حنين منيرة صاحب السعادة ومعدن السيادة ، حاتم الجورد ، ومصباح هذا الوجرد مرالما السيد توفيق بك لغصبي فرع الشجرة الطاهرة الزكية ، في الديار القدسية ، فكان قدومنا على سعده هيدا سعيداً لنا ولانجاله الذين هم نجوم المسكارم حول ذلك البدر المنير .  
- فظلم الله من الحدثنان

## الفصل الثاني

في سبب تأليف هذه الرحلة

وبما أنني حينما كنت في وادي حنين مع صاحبي الفضية الشيخ عيسى  
افندي أبي الجيبين والشيخ عبد الله افندي القليلي المشار اليهما ضيوفاً عند  
صاحب السعادة المشار اليه سألتني بمض الأحباب الفضلاء عن نوع الهدية التي  
مقصودها تقديمها لحارس الأماكن المقدسة من تمديات الاشرار مولانا صاحب  
الجلالة ، قرّة عيون الأخيار في السير غير العزيز آل سعود الكرام  
أمر الله به الاسلام ، ملك الحجاز ، ملاذ الأمة العربية ، وماجاً الأثر  
الاسلامية ، حقيقة لا مجاز ، فتعرت أن مراده بهذا السؤال أن يلفت نظري  
لتأليف كتاب حسن ظنه أن هذا العاجز ممن تهون آية الصعاب لاسيما وهو  
يعلم علم اليقين أن هذا التتمه ليس من أرباب الاموال ، كأن الشاعره  
بهذا المنال :

لا خيالَ عندنا بهيبتنا الا لولئ  
رأببته اطربنا اذنا لا لقوله قدال « واما السائل فلا قهره وعمره يوم  
ثم سول الأعظم صلى الله عليه وسلم التماس « تسادوا بآبائنا » وتزوت على تأليف هذا  
الكتاب وسميته « الرحلة السعودية الحجازية انسجامية » وأعديته لمولانا  
صاحب الجلالة الشرايفه ، والدرل في اعلاء كلمة الله عاليا ولا بداع في تارة  
فان اهداء الكتب النفيسة لامثاله خير من اهداء الاموال التي تنفق في  
حزبت على تارة بها بعد طبعها شراباً حكومتها العربية ساذرة منه ته الي أن تهمس  
بالقبول ، لاقبال . . . ان ينفق بها نه المال ، وأن . . . نبي ال . . . رددي ال . . .



الأبد فتكون مداراً لفخر الاحقاد ، بما تحلى به الاجداد ، ان شاء الله تعالى .  
هنا كما وانني دعيت الى قرية بيت دجن فشاهدت من أهلها ما يشرح الصدور  
ويزيد الجبور ، وقد نزلنا في بيت أبي الحسن السيد كامل افندي الدجني فلا  
قبل عمالقيت من الحفاوة حيث قلدت حقود المائين حفظهم تعالى من الآفات  
ثم رجعت الى القدس الشريف لتوديع الاقارب والأحباب وقانا الله واياهم  
من عذاب الدنيا والآخرة ، وجعلنا الله جميعاً من أهل الجنة مع النبيين  
والمؤمنين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً . انه خير مسئول  
وأحرى بالقبول

## المسائل المباحة

في سبب العزم على الذهاب الى الحج

رقدت كنت في يوم من الايام أتلى كتاب الله المنزل ، على حبيبه المرسل ،  
حتى وصلت الى قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلاً ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فارتعدت فرائصي من هذا  
الأيدي ، حيث عبر لباري آلاءي و تقديس تدفيري من استطاع اسبح ولم يحج .  
وان قال المنسرون : انقصود ومن كفر بمريض . أو مشروعيته لا ين تركه  
... لذلك فيكون فاسقاً لا ذمراً ، كما ورد كثير دون ذكره ، صبادرت حيث  
تبت على الزاد والراحلة بالامتثال خوفاً من غضب ذي الجلال المعظم المنتقم  
... أي عبادي أني أنا المتصور الرحيم . وأن عذابي هو العذاب الاليم ، بعد  
... من انتعرض لغضب ذلك الخليم الذي لا يهله حليم ، فان حليم اذا غضب  
... باعوضه باعوضه عليه ( اتقوا غضب الخليم )

ولا خير في حلم اذا لم تكن له بوادر تُحمى صفوه ان يكدر  
ولا يخفى أن الله تعالى لما اشتد غضبه على قوم نوح عليه السلام أرسل  
عليهم الطوفان حتى غرق مع من غرق ولده كنعان ولم تنفعه نسبته لأبيه العبد  
الشكور « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى  
وإذا نفخ في الصور وبثر ما في القبور ذهبت الأنساب هباءً منثوراً . ( لكل  
امرئ منكم يومئذ شأن يغنيه ) فلا ينفعه إلا العمل الصالح

كل شيء مصيره للزوال غير ربي وصالح الأعمال  
اللهم اجعلنا من صالحى الأعمال الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون ،  
وأظلمنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، واجعلنا من الأمنين يوم  
الفرع الأ كبر تحت لواء صاحب المقام المحمود والحوض المورود محمد المصطفى  
عليه السلام ، انك سميع الدعاء . فعزمت على الذهاب الى الحجاز قاصداً أداء  
الفريضة ، راجياً منه تعالى أن يحفظني وحاشيتي بعين عنايته انه قريب مجيب

## الفصل الرابع

### في وداع الأقارب والأحباب

فوصلت القدس الشريف ثم بعد الاستراحة قليلاً شرعت في وداع  
الأقارب والأحباب والأفاضل الأتقياء ، وقد استغرق ذلك ستة أيام وطلبت  
منهم العفو عن الآسآت وغفر الزلات والهفوات ، وان يمنحوني صالح  
الدعوات ، عسى الله ان يعفو عني وعنهم ، ويفرلى ولهم كما عفووا عني وغفروا  
لى تلك السيئات « فن عفا وأصلح فأجره على الله » ولا ريب في أن الله يعمر  
نه الخاطيئات . فالجزء من جنس العمل « الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير

وإن شر أفسر « كما جاء في الخبر عن سيد البشر عليه الصلاة والسلام من الله  
الكريم . ثم ودعت الحرم القدسي الذي تعشقه نفسي ، وأزمنت السرى إلى أم  
القرى في يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة  
سبع وأربعين وثلثمائة وألف من هجرة صاحب المجد والشرف عليه السلام

## الفصل الخامس

### في وصف القطار

فامتطيت جواد القطار في أول النهار وظني حسن في الله أن يغفر لي تلك  
الأوزار وأن يحشني في زمرة الأبرار وأن يبعد عني الأشرار مادمت في هذه الدار  
وأن يحفظني وذريتي وأهلي وعشيرتي من الشيطان الرجيم خصوصا ولدي  
الفاضل مصطفى فاضل الوحيد وأنجاله سعود وأسعد وكريمته يسرى الميسرة  
تتلاوة كتاب الله المجيد وأن يعينني وإياهم من كيد الحاسدين الذين « يحسدون  
الناس على ما آتاهم الله من فضله » ولا ريب في أن الحسد حسك من تعلق  
به ذلك . والله در الحسد ما أعدله ، بدأ بصاحبه فقتله

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود  
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ، وحسود يقدح  
واذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود  
« أعود برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر  
النفثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد » ثم ان ذلك الجواد شرع يطوي  
العراري والقفار وكأني به قد طار على أحنحة أشواقى إلى المحصب عليه السلام  
و البيت العتيق مع السكينة والوقار

أمر على الديار ديار ليلى أقبل إذا الجدار وإذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا  
وما زال ذلك الجواد الذي هو أسرع في السير من الصافات الجياد يهتز  
عابا ويمس عجبا ولعله سرى إليه شيء من كهر بقاء فؤادي ووصل إلى قلبه بعض  
صحتي وودادي فاعتراه الغرام والهيام فهام طالبا منه تعالى نوال المرام عساه أن  
يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فهو الخليل الجليل عليه الصلاة والسلام

## الشمس السرايس

### في بيان الثناء الجميل على أمالي وادي النيل

وقد وصل إلى السويس ليلة الثلاثاء الموافقة الرابع عشرة من الشهر  
نند كور وهي إحدى ثور مصر المحروسة فتزانا بها منتظرا من حركة سفينة  
النجاة متوكلين على الله تعالى سائلين منه قبول الأقدار لأنه ملك الماركة  
والأقبال بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ابن منه - ريب العطاء متذكرا من  
نزل ابن عطاء : ما قدر لمنه فيك أن يمنغاه لا به وأن يستغده على ضحك  
وبهك كله بعز ، ولا تأكله بذل . فأعرضت عن الله ، والله هم أنا هم  
ياضاح صاحبكم وما ذوى ، وما بنطاق عن النبوي

الله قل وذر الوجود وما حوى ان تبت مرقادا بلوع كل  
فأكل دون الله ان حفته هم على التفصيل والاحمال  
كل شيء هالك إلا وجهه له الشكر واليه ترجعون « وقد تدهنت  
مغاسن التمال الذي صنعتها أيدي الأبطال ولا ريب في أن هم الرجال تزيب المسار  
لأمر على كل النواحي انتهى الفجر فكم آية كبرى بها ما لها فكر

وحسبك فضل قد تسمى بأزهر بها صار بجزاً ما حوى مثله بر  
كفى مصر جزاً باتسمى مثله لها وكم مصر مما قد حوته لها نخر  
بل هي مجمع أبحر الكرم والجلود فكم لها من منن لا تحصى في هذا الوجود  
وحسبك ما جادت به أيدي المصريين على المسجد الأقصى من عهد الأمويين  
إلى يومنا هذا وذلك ان حسنات صاحب الجلالة فؤاد الاسلام والمسلمين التي  
ظهرت في شهر رمضان وسارت بذكرها الرعيان فقتدت به الحكومة  
والاعيان لا تنسى ما تعاقب الملوان فهو المصلح الكبير ويكفيك منه تولية  
السلامة التحرير مولانا الجليل النبيل أخينا في الله شيخ الاسلام مصطفى  
المراغى شيخنا للجامع الأزهر الجامع الذي له على الأمة الاسلامية الفضل  
الاكبر منذ عهد الفاطميين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير  
الوارثين ان شاء الله تعالى . ومن معجزاته عليه الصلاة والسلام انه قل  
للمسحوب الكرام ستفتح عليكم مصر فتوسوا بأهلها خيراً فان لهم قرابة ورحماً  
ومهرأ وقد كان أهلها وقتئذ الأقباط ومنهم السيدة هاجر أم اسماعيل عليها  
السلام وهي جدة العرب سادات الأمم الذين خضعت لعدسهم وفضاهم الرقاب  
ردانت لهم الصعاب فكانوا نجوم الهداية للأمام وبدور الاستقامة والسعادة  
وذاييع الاحسان والانعام متمسكين بأحكام الدين المنيف التي لا يحوم حوله  
سيف ومن نحا نحود لا يضمم وذلك ان من تمسك به نجي من انالك السير  
والأخروية وفاز بالمراد وزها بين العباد بفتح البلاد ومجد قد زاد الاتى  
ان ان مولانا صاحب الجلالة السيد عبد العزيز آل السمرود نل يوم ملكه  
في ازدياد

واذا رأيت من الهلال نوره أيقنت أن ميصير بدرا كاملا  
والسبب في ذلك اعتماده على الله الذي لا رب سواه وعلى العمل بالشرعة  
احمره وقبوله نصيحة العلماء والفضلاء ومشورتهم في الكفاية والبلزية وهو

الناصر للسنة والقامع للبدعة فهو أحق الملوك بإحراز قصب السبق في مضمار  
الفخار واقتداء ملوك الاسلام به في اعلاء كلمة الله الواحد القهار ليحشروا في  
زمرة الأخيار ويتحصنوا بحصنه المنيع فلا تتسلط عليهم الاشرار

## الفصل السابع

في لزوم اعداد القوة لمحافظة الوطن من الأغيار

ولا سيما اذا عملوا بقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط  
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » مادتم في هذه الدار . ومن رحمته تعالى  
ان قال « ترهبون » ولم يقل تقتلون أو تذبحون فاذا أعددتهم القوة فان الاعداء  
تخافكم فلا يجسرون على الزحف على بلادكم فيبتغون في ديارهم سالمين وتبقون  
أنتم في أوطانكم رافلين في حلال المسرات . أما اذا أهملتكم القوة فانكم لا تكونون  
مُعززين مكرمين بل يجسر عليكم العدو فتصبحون أذلاء مهانين وتقتلون  
وتقاتلون وتعرضون دياركم للخراب وأنفسكم للهوان والاستعباد فعليكم بالعمل  
بهذه الآية الجليلة كي تنالوا كل فضيلة . أما « من » في قوله تعالى : « وأعدوا  
لهم ما استطعتم من قوة » فهي للبيان وأما من في قوله : « ومن رباط الخيل »  
فهي للتبويض فالقوة الداخلة تحت الاستطاعة شاملة للأساطيل البحرية  
والمناطيد الجوية وأسراب الطيارات الهوائية والمدافع القوية والخنادق الأرضية  
والأسلاك الكهربية وسائر المعدات الحربية واتفاق الكلمة والسعي الحثيث  
لتأليف الجامعة الاسلامية وتعليم الصنائع العصرية مع العلوم التي لا تنافيها  
بالشريعة المحمدية والتخلق بالاخلاق المرضية عند رب البرية واياكم والسفور  
الذي يجر الى الفسق والفجور والاختلاط الذي يدعو اليه كل خلط مارق من  
الدين كالجمعيين الملحدين وغيرهم من الاعداء المناقضين دعاء الامتياز الذين

يعيشون في الأرض فسادا وفي قلوبهم مرض النفاق والشقاق فلا يقر لهم قرار  
« يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره  
الكافرون » ولو كان هؤلاء المتجددون يؤمنون بقوله تعالى : « انا نحن  
نزلنا الله كر وانا له لحافظون » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تزال طائفة من أمتي  
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلم الى قيام الساعة وهم على  
ذلك » لما أقدموا على التمسك بالضلال والسعي في طلب المحال ولكن « من يضل  
الله فإله من هاد ومن يهد الله فما له من مضل أليس الله بعزيز ذي انتقام »  
بلى والله وقد اغترّوا باستدراج الله لهم « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون  
وأملئ لهم ان كيدي متين »

وبعد اقامتنا في الثغر المشار اليه يومين وأخذنا أهبة السفر قدر لنا أن  
امتطينا فرس السفينة الطليانية ذاكرين نعمة الله علينا وعلى آبينا نوح أول  
أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهم خمسة على التحقيق ، خلافا  
لمن يقول انهم أكثر من ذلك ، وقد جمعهم قول الشاعر :

محمد ابراهيم موسى كليمه      فديسى فنوح هم أولو العزم فاعلم  
ونفضلهم على هذا الترتيب

## الفصل الثامن

في سبب صنع السفينة

وسبب صنع السفينة أن نوحاً عليه السلام قد لبث في قومه ألف سنة إلا  
حسين عاماً وهو يدعوهم الى الايمان بالله وحده لا شريك له فأصروا على كفرهم  
واستكبروا واستكباراً ، وبقي مشابراً على نصحه لهم حتى أوحى اليه « انه لن  
يؤمن من قومك الا من قد آمن » فياس حينئذ من ايمانهم فقال « رب لا تأزر

على الارض من الكافرين ديارا . انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » فأمره الله تعالى بصنعها حيث يقول « واصنع الفلك بأعينه ووحينا » فكان قومه بعد ذلك يمدحون به ساخرين يقولون ان نوحاً بعد أن كان نبياً صار نجاراً » قل ان تسخرنا منا فاننا نسخر منكم كما تسخرون . فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم » وبعد تمام بنائها قال الله تعالى له « فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا ايهم مغرِقون » فتبين عاقبة طغيانهم وتكذيبهم لرسولهم الذي قام حق القيام بالصبحه لهم ولكن من يصل الله فدا له من هاد ان غضب الله عليهم ، فأشهر عليهم من القمه وعصمهم بالظوفان ولم يبق منهم ديار ولا نافخ نار فاعتبروا يا أولي الابصار . وقد احتلف العلماء في الطوفان هل كان عاماً لجميع الارض أو خاصاً لبعضها . والحق انه عام خلافاً لمن يقول بخصومه ، ولو أنابوا الى الله ورجعوا اليه لوجدوا الله نواباً رحيماً . ألا ترى الى قول نوح عليه السلام « ثم ابي دعوتهم جهاراً . ثم ابي أعلنت لهم وأسررت لهم اسراراً . فقات استنزل راويهم انه كان غفاراً . برسل الماء عليكم مدراراً . ورددكم بأهوال وبغيب ويجهل . فاستجاب لكم دعوتهم ورجعوا اليهم وهم يفترون »

هذا وقد وجدنا تلك السفينة طين المرغوب ولم يكن فيها غير سبعين حاجباً واحداً أهل الدرجة الأولى والثانية ، وكان من نعمه الله عليهم ان أنزل عليهم نوره نفايه لم يكن فيها معناه غير صاحبنا



## الفصل التاسع

في بيان عجز المحتاج الى الصاحبة والولد واستحالة أوهيته

ولا ريب في أن الانسان محتاج الى الصاحبة نظراً لعجزه كما أنه محتاج الى الولد ليقوم بخدمته حال ضعفه الذي يزداد يوماً فيوماً . قال تعالى « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وتيبية » وقد تراهي لي عند هذا الشعور بالعجز الحاجة الى الصاحبة والولد أما مولانا تبارك وتعالى فهو الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج اليه وهذا برهان قاطع على أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وتوضيح ذلك أن العجز المحتاج الى غيره لا يمكن أن يكون شيئاً عن سره ، وإنما جميع الخلق محتاجون اليه ، إذ العقول السليمة تحكم باستمالة ذلك ، وبما أن الإله لا يلد وأن يكون شيئاً عن العالم بأسره كيف لا وهو الذي يطعم ولا يطعم والعالم بأسره فقير ومحتاج اليه إذ لو احتاج الى غيره لكان عاجزاً فلا يندر على اغاثة نفسه فضلاً عن اغاثة غيره بل لا يصلح أن يكون ملكاً من ملوك الدنيا فكيف يصلح أن يكون إلهاً يبدئ الخلق والأمر يتصرف في الاملاك والملوك كيف يشاء وهو كان فيهما آية إلا الله ففسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ، « ان كل من في السموات والارض إلا آبي الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عدداً . إنهم آتوا يوم القيامة فرداً » فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

## الفصل العاشر

في جعل السفينة مدرسة تدرس فيها العلوم الشرعية

ولما شعر الحجاج بوجودي في السفينة كلفوا رفيقي السيد فائق الانصاري أن يبلغني رغبتهم في تعليمهم مناسك الحج والقاء الدروس الشرعية فأجبتهم لسؤلهم امثالاً لقوله تعالى « وأما السائل فلا تنهر » وخوفاً من أن يصدق على هذا العاجز الحديث الشريف « كاتم العلم ملعون ». ثم اتهم هياًواً مكاناً لالقاء الدروس فيه، وعينوا وقتاً لذلك . فحضرت الى المكان في الوقت المعين ، وشرعت في القاء الدرس مستعيناً بالله تعالى عساه أن يطلق لساني « اذ بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وبينما كنت اقرر لهم ذلك حضر جم غفير من شيعة العراق وفي مقدمتهم أحد فضلائهم صاحب كتاب الحق المبين في الاستظهار على التسييسين ، وقد كان أخبرني بوجوده السيد الانصاري الومى اليه كما انه أخبر المؤلف المشار اليه بوجودي في السفينة فأهدى اليّ الجزء الثاني من كتابه المذكور ، ثم حضر عندي فأجلسته عن يميني واحترمته احتراماً يليق بأمثاله ، وكان المكان خاصاً بأهل السنة والشيعه وبما اني واقف تمام اوقوف على أحوال علماءهم حينما كنت قاضياً في صور فانهم مغرمون بحب الجدل فقد هيئت نفسي للدفاع لانني أيقنت بأنني سأدخل معه في حرب عوان لاسيما وان في صحبته بعض زعماء العراق ، فطبعاً يريد أن يظهر أمامهم مظهر المنتصر على هذا العاجز حتى يعلموا مقامه عندهم ، وحيث اني لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موقفاً ولا حياة ولا نشورا التجأت اليه تعالى سائلاً منه أن يؤيدني في هذه الحرب بروح منه وكأنه

سبحانه وتعالى استجاب دعائي ففتح علي فتوحا جعل خصمي بعد أن كان عزيزا في نفسه ذليلا بين يدي الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه حتي صرح بالاعتراف أمام الحجاج بفضل هذا الحقير حيث قال انني ناظرت كثيرا من علماء السنة فلم أر أحسن خلقا وألين عريكة من هذا الامتاذ، وقد أردت انتهاء المناظرة بتفسير قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فلما انتهيت من تفسيرها سكت الفاضل الموصي اليه وقد أدرك انني عرضت به ، ومع هذا كنا في ذلك الوقت غير محرمين . فانهى البحث بيننا بسلام

## الفصل الحادي عشر

### في بيان أحوال العراق

وبيان مطايا الاجانب أصحاب المفاق والشقاق

ثم ذهبنا معا وجلسنا نتحدث عن أحوال العراق ونشكو ما أصاب الامة من الشقاق الحاصل الآن بين زعمائها فقد انقسمت على نفسها شيما وأحزابا . حتي أصبح كل واحد يدعي الزعامة منهم مطاية للأجنبي فخالقوا بذلك الكتاب العزيز والسنة السنية واجماع الامة والقياس الصحيح التي هي أصول هذا الدين وقد حضرني اذ ذاك قول ابن عروة :

ولا بد من شكوى الى ذي مروءة يواسيك أو يسليك أو يتوجم .  
ثم اني سألته عن أعمال صاحب الجلالة السيد فيصل نجل صاحب الجلالة الحسين بن علي بن عون الرفيق ملك العراق فأثنى خيرا فسرت كثيرا من ذلك لاسيما وانه من السلالة الطاهرة ، وقد استبشرت بنجاح هذه الامة التي

أصبحت تسام الهوان بعد شامخ عزها وراسخ مجدها قائلا : اذا جاء الشيء  
على أصله لا يستغرب فهو من آل بيت النبوة المصلحين حفظه الله تعالى ووقته  
للتعاون على جمع كلمة امراء المسلمين لاسيما الامامين الهامين صاحبي الجلالة  
السيد عبد العزيز ملك الحجاز ونجد وملكها والسيد يحيى حميد الدين ملك  
البن ليهضوا جميعا لاعلاء كلمة الله وعز الاسلام والعرب فقد ورد اذا عز  
العرب عن الاسلام ، واذا ذل العرب ذل الاسلام . ثم سألته كيف حالكم  
معناش الشيعة مع أهل السنة . فأجاب بأنه لا يوجد بيننا وبينهم اتفاق صحيح  
كما لا يوجد بينهم انفسهم ، وذلك بحسب الاسف . فقلت له وما أسبابه  
ذلك مع ان الشدائد تجمع الكلمة ونفسى الاحقاد ، فأجاب ان الدولة المختلة  
هي السبب الوحيد في هذا الاختلاف . فقلت له : ولم ذلك ؟ فقال انه يقوم  
رجل من أهل السنة مثلا متظاهرا بخدمة الدين والوطن فيرفعون مقامه أمام  
الامراء ويستبقونه بزعم أهل السنة فيتقرب بذلك عند المنسوب السام  
لعراق الذي لا يقطع دون أمره شيء فيأمره بكرسي فيبيع له ذمته ووجدانه  
فبوحى ليا بلزوم تفريق صفوف الأئمة فيفعل ذلك خوفا من ذهاب محبوبه  
الكرمي وكذات يقوم رحل من الشيعة متظاهرا بما تضاهر به أحوه السي  
فيأقب بزعم الشيعة فيحظى بتقريب المعتمد الموحي اليه فيدفع له كرسيا منه  
شراب الوجان والاثم والعدوان ويكون الشيعي مع أخيه السني كافر  
رعان في حلبة انفساد والتفريق بين العباد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم . فقلت له اذا لالوم على الانكليز حيث يتمسكون بسياسة فرق تدمر  
وبعبارة أخرى فرق تحكم فصلحتهم قضى عليهم ، تباع تلك الطريقة التي  
أوصلتهم الى السيطرة على كثير من الامم وانا الموم حليف نحن العرب ففان  
ان المنافقين كانوا موجودين في زمن صاحب الوم ، سئله فكيف بيننا ازمان

قلت ليس هذا بعذر مقبول ، كيف لا والله يقول « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » فيجب على الفضلاء أمثالكم أن يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح بين الناس والسعي الخيـث في جمع كلمة الزعماء والامراء والملوك عسى الله أن ينقذ هذه الأمة من حضيض الذل الى سماء العز والمنعة « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » فقال هذا حق أسأله تعالى أن يوفقنا و إياكم لجمع كلمة الاسلام واعلاء كلمة الله بين الانام ، ثم انه بعد رجوعي الى العراق سالما ان شاء الله تعالى سأجتهد للسير على طريقتم المثلى لعل الله يغير هذه الحال بأحسن منها . قلت « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » والى هنا انتهى الحديث بيني وبين الفضل المشار اليه ثم ذهب كل منا الى حال سبيله

## الفصل الثاني عشر

### في بيان وجوب الاحرام عند الميقات

ثم بعد مدة قبلنا على رابع الميقات فنشرح صدرى وأشدت تم السائل -

قالوا خدا ناتي ديار الحى وينزل اركب

قلت لي ذنب فما حياى بأى وجه المسلم

قالوا أليس العنو من شأنهم لاسيا لمن ترجام

ثم شرحت في البكاء حتى كدت أغيب عن الرد ، ثم بعد أن هيموت

ذهبت للاغتسال وأديت بذلك الغسل سنة الاحرام وبعده أحرته بالعمامة

قط قائلا : اللهم اني أريد العمرة فسر ما لي وسر ما لي ، فليكن لي يوم اركب

لبيك بعمره ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك . وقد اخترت أن أكون متمتعا اذ هو أفضل من الافراد بالحج ومن الجمع بينهما وهو القران كما ذهب الى هذا القول الامام مالك بن أنس المشار اليه بحديث « يوشك أن تضرب أ كباد الابل فلا يوجد أعلم من عالم المدينة » والامام الجليل الزاهد مولانا احمد بن حنبل الشيباني قدس الله سره العزيز الذي أثنى عليه شيخه عالم قريش الامام المعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه حيث قال :

قلوا يزورك أحمد وتزوره      قلت الفضائل لا تفارق منزله  
ان زارني فبفضله أوزرته      فافضله فالفضل في الحالين له

فان قل قائل انك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه والقران عنده أفضل من التمتع فما الداعي لترك العمل بمذهبه مع كونه اتق على النفس ، وفي الحديث : أفضل العبادات احزها أي اشقتها وقد كان عليه الصلاة والسلام المرسل رحمه للعالمين قارنا في حجة الوداع لامتمتعا ، فما الجواب عن هذا الاشكال ، أقول وبالله التوفيق : ان مذهب الامامين المشار اليهما أقوى دليلا من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة قدس سره العالي في هذه الحادثة ، وتوضيح ذلك ان : سول الله ﷺ أمر المحرمين بالحج أن يفسخوه الى العمرة ففعلوا ذلك فصار الصحابة في حجة انوداع متمتعين لامفردين ولا قارنين . وقد قال عليه السلام : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجأتها عمرت . ويؤخذ من هذا الحديث ان الاحرام بالعمرة فقط خير من الافراد بالحج وخير من القران فما نعمته هو الأفضل لاسيما والله تعالى يقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فانه تبارك وتعالى يحب اليسر لاسيما على حدايه بربه الحرام والتسهيل عليهم . وقد قال رسوله

الله ﷺ : بعثت بالحنيفية السمحة وقد رفع الله عن الامة المحمدية الاصر اعنى الشدة التي كانت على الامم السابقة . وفي الحديث الشريف اني لست كأحدكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني أي يجعل فيه عليه الصلاة والسلام قوة الطاعم الشارب وذلك حينما واصل في شهر رمضان فواصل الصحابة قتهام عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام : ان الدين يسر وان يشاد الدين أحد الا غلبه قتاربوا وسددوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا مع العلم بأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها . وأين هذا العاجز الضعيف من سيد أولى العزم القوي المتين حتى يكون قارنا ويبقى خمسة وثلاثين يوما وهو محرم مع حر الحجاز والجمع المحتشد في مكة المكرمة الذي يزيد بها حرارة زادها انه تعظيما وتكريما وأيدمايكها العامل بالكتاب والسنة بروح منه انه سميع اللطيف

## الفصل الثالث عشر

في بيان حال المقبل على الديار المباركة الحجازية

وأحوال رجال الحكومة العربية

ولما أجبنا على جدة ذات الثغر البسام داخلنا السرور وكدنا نظير فرحا بمشاهدة الديار المباركة حمدنا الله تعالى على التوفيق والهداية لاداء الفريضة ثم دخلناها فشاهدنا فيها رجال الحكومة السعوديين ورؤسنا أنوار العدالة ساطعة على ربوعها ومخيمه على أقمائها وناهدنا انزلة الاسلاميه في نفوس سكانها فاسترحت منا الصدور ، وعمنا الحبور ، وأبقنا ان الله تعالى لا يبدل عهد النبل بالعزفة ، تناهى ذل أهل الاسلام ، كما تناهت خطرسة أعداءه اللئام  
رآى نبيء اذا ماتم به صان فلا نغراً بغايب لعيش نساً

هي الليالي كما شاهدتها دول من سره زمن ساءته أزمان  
قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز « وتلك الايام نداولها بين الناس »  
وقال الشاعر :

اذا تم أمر بدا نقصه ترقب زوالا اذا قيل تم  
قهاية العز ابتداء الذل ، ونهاية الذل ابتداء العز ، ولا ريب في أن عز  
الاسلام بدأ من الجزيرة الى أن تنهى ثم صمنا الذل ، وفي هذا العصر تنهى  
فرجعنا الى العز والحمد لله فابتدأ من الجزيرة كالسابق لذلك نرى ان الله تعالى  
لا بد وان يعز الاسلام على يدي صاحب الجلالة الامام المرتضى السيد عبد العزيز  
ناشر لواء العدالة في مملكته الواسعة وراية الأمن والأمان والاطمئنان على  
كافة الالهالي خصوصا وفود بيت الله الحرام

## الفصل الرابع عشر

في التوجه الى مكة المكرمة والاعتماد في بارغ المراد على الله وحده  
ولما عزمتم على التوجه الى مكة المكرمة كلفني بعض الاخوان أن ابرق  
الى مولانا الملك العادل بقدمي لاداء الفريضة ، فأجبتة بأنه لا ينبغي لمن يكون  
فأصدا ملك الاملاك وضيف بيت الله الحرام أن يشرك معه غيره . كيف لا  
وهو الذي بيده الخير وهو على كل شيء قدير . فلم التفت لهذا التكليف وسمح  
عزى الى عدم دفع البرقية سائلا منه تعالى أن يوفق جلالاته بجمع كلمة عنده  
الامة ولم نعهها كي يرفع عنها شر الاغيار الذين لا يرقبون في مؤمن انما ولا  
خمة ولا يمتثلون : من الأعداء ، وليس العهده عنهم ان لم تكن تيرة الاضامه  
ورق كما هو عليه امر تتبع اسواقهم واقف أثر مالهاتهم ورواهم في الامم



الشرقيين خصوصا العرب والمسلمين . هذا وقد أقنأنا مدة ساعتين في الثغر  
المشار اليه حيث زادت بنا الاشواق فامتطينا سيارة أسرع من البرق اذا لمع  
قاصدين حرم حى الله تعالى مسرورين فرحين مستبشرين بمغفرة من الله  
ورضوان وجنات فيها نعيم مقيم ، والدموع تتساقط من العيون تساقط الدر  
المنثور راجين منه تعالى أن يكون حجنا مبرورا ، وسعيئنا مشكورا ، منشدين  
هذا القول :

يا عين قد صار البكا لك عادة تبكين في فرح وفي أحزان  
وقد غابت الشمس قبل وصولنا اليه فصلينا المغرب واسترحنا من وعشاء  
السفر ثم بادرنا المسير فلما أقبلنا على مكة المكرمة فاذا السيد الانصاري قال لي  
أنظر أمامك فنظرت واذا بأنوار الرحمة الإلاهية تلمع في الافق المحاذي للكعبة  
المشرقة ولا تنتطم أصلا فزاد سرورنا وأيقنا ان الله تجاوز عن ذنوبنا التي  
تسكر البحر ، وتفضل علينا بالقبول . ولا بدع فاذ، يجمع أبحر الكرم والجلود  
الذى جوده لانهاية له ورحمته الواسعة تسع هذا العالم لقوله تعالى « ورحمتى  
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا  
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي » وهم امة محمد صلوات الله عليه الذين  
لا يفرقون بين أحد من رسله بل يؤمنون بجميعهم عليهم الصلاة والسلام

## الفصل الخامس عشر

### في دخول مكة المكرمة

هو صلناها ايلا واذا بالشيخ عبد الرحمن بأومطرف أهالي فلسطين منتظر  
در مناء وقت « مستبشرين » به « بسام » وذهب بنا اذ رحابه لتفسيح وأنزلناهم ،

على الرحب والسعة ضيوفا مكرمين ، وكيف لا يكون كذلك ونحن وفود بيت  
الله الحرام وهو المتكفل لحاج بيته بالاحسان والاكرام . وكان قدومنا لزيارة  
الاحد التاسع عشر من ذى القعدة لسنة سبع وأربعين وثلثمائة والفاء ، وبعد  
ان استرخنا قليلا وسلمناه أمتعتنا لتكون في مأمن ذهبنا الى المسجد الحرام  
ودخلنا اليه من باب السلام كما هو السنة فطفنا بالكعبة المعظمة بعد أن كبرنا  
وهللتنا وصلينا على النبي ﷺ كما جاءت به السنة احترازا من الشرك الخفى  
سبعة أشواط : طواف العمرة فانها عبارة عن الطواف بالبيت والسعي بين  
الصفاء والمروة مهرولين في الثلاثة الاشواط الأول فقط كما وردت به السنة .  
وعند ختام الطواف صلينا ركعتين ثم ذهبنا الى المسعى فسعينا سبعة أشواط  
بين الميلين الاخضرين نبدأ بالصفاء ونختم بالمروة وحلقنا وقد تحللنا من العمرة  
ثم رجعنا مع المطوف المسمى اليه وبتنا في رحابه ، ثم في الصباح ذهبنا معه  
لاستئجار بيت فسهل الله لنا ذلك ومن نعم الله علينا أن كان محل أقامتنا قرب  
المسجد الحرام حتى نبقى مترددين اليه داعين لانفسنا ولاحبابنا ولمن سألنا الدعاء  
هذا وليكن معلوما ان الانسان عند مشاهدة البيت لا يبقى في نفسه  
الا رب البيت فيسرح عقله في ملكوت رحمة الله تعالى مبدع نظام هذا العالم  
المحجوب الحقيقي لجميع الخلائق

لا تسئل عن شرح أرباب الهوى يا ابن ودى ما لهذا الحال شرح

## الفصل السادس عشر

في بيان المنام الذي رأيته وأنا في السفينة

وكنت رأيت رؤيا وأنا في السفينة ليلة الجمعة أني دخلت مكة المكرمة  
ورئيتمت بأخيها في الله العالم العادل المحدث الشهير والمفسر الكبير مولانا

الشيخ محمد علي بن تركي أيده الله بروح القدس وشاهدته في مقام عال فسلمت عليه فرد علي السلام وابتهج بقدومي ، وبينما كنا واقفين اذ أقبل علينا صاحب الجلالة مولانا السيد عبد العزيز آل سعود الكرام ، فقال لي : هذا الملك قد أقبل وقد صرح لي أنه يحبكم كثيراً حيث أخبرني أنه يحب العوريين والغزيين . ولما وصل الينا لا أدري أسلم علينا أم لا ، نظراً للدهشة التي حصلت لي عند مقابلته ، وبعد المصافحة أحببت أن أقبل يده تعظيماً لشأنه نظراً لعدله فأبى تواضعاً منه حفظه الله تعالى . ثم علمنا في اليقظة أن هذا دأبه مع الوفود عموماً ، لاجل ذلك ذهبت مع رفيقي السيد الانصاري الى مدرسته الملاصقة للمسجد الحرام فسلمنا عليه فرد علينا السلام ، وعلا وجهه الكريم الحبور حتى صار كالبدر المنير ، ثم جلسنا تتجاذب أطراف الحديث فكان أول ما سألني عن أصهاري آل يركات الكرام فرداً فرداً حتى وجدته يحفظ أسماءهم أكثر مني ، خصوصاً السيد الفاضل الشيخ عبد الباري افندي بركات والسيد محمود افندي واخوته ، وقد سألني عن جميع معارفه بالقدس وأخذ مني الجواب

## الفصل السابع عشر

في زيارة سعادة فؤاد بك، حمزة ناظر خارجية

الحكومة العربية ومدير الأمور الأجنبية

ثم ذهبنا من عنده الى الحميدية نسبة للمرحوم مولانا أمير المؤمنين السلطان عبد الحميد خان من آل عثمان رحمه الله تعالى مقر الحكومة السعودية قاصدين زيارة صاحب السعادة المشار اليه صديق أنجال شقيقي المرحوم استاذي العلامة الشيخ علي المبارك وهم الافضل محمد امين و ابراهيم فوزي و محمد جمال

الدين . ولما دخلنا السراي قابلنا الخادم وأجلسنا في غرفة الانتظار فأرسل السيد الانصاري بطاقة ، فلما وصلت اليه أسرع اسراع البرق لمقابلتنا والترحيب بنا ببشاشة فائقة الحد حتى خطر ببالي أن الله جمع المسكارم في شخصه الكريم قائلاً لها كوني فؤاد حمزة فكانت اياه . ثم ان السيد الانصاري المومأ اليه قدم اليه تحريراً من خليله ابراهيم ، فوضعه أمامه ولم يفتحه قائلاً اني أريد أن أقوم بواجب الخدمة بحيث أذهب بكم الى الاماكن المقدسة بعد صلاة العصروهي منى والمزدلفة ومسجد الخيف وعرفات لأحيطكم علماً بتلك الامكنة المقدسة إذ لا يمكن احاطتكم بها تماماً يوم عرفة نظراً لكثرة الحجاج فأجبتنا لذلك شاكرين افضاله لاسيما وقوله انني في هذا اليوم المبارك أرسلت رسولا الى المطوف أسأله عنكم حيث شعرت بقدمكم وقد كنا في الانتظار حينما قرأنا الرسالة الاولى من الرحلة السعودية الحجازية النجدية ، وقد أمرت بجمع أعداد جريدة الصراط المستقيم التي نشرت تلك الرسالة وأشارت الى نشر الرسائل المتتابعة لكونها منسوبة الى ملكنا المعظم صاحب الجلالة عبد العزيز آل سعود الكرام . ثم انه بعد صلاة العصر أحضر سعادة الناظر المشار اليه سيارتين سيارة الرحال وأخرى ثلثاء ، حيث كان معي أهل بيتي فركبناهما وتوجهنا لتلك الامكنة المباركة ، ثم وصلنا المنحى قال فؤادنا : هذا المنحى التي تنزل فيه ابن الفارض فقال :

ما بين ضال المنحى وظلاله ضل المتيم واهتدى بضلاله

ثم سار بنا الى منى ثم المزدلفة أي جمع التي اجتمع فيها آدم وحواء عليها السلام وازدلف اليها ثم الى عرفات وقد أجلسنا على جبل الرحمة بجانب عين دبيدة رحمها الله تعالى ، وقد سررنا سروراً لا مزيد عليه . وبعد اقامتنا ساعة من الزمان قفلنا راجعين فأدركنا صلاة المغرب في منى فصلىناها بمهارة ثم ذهبنا الى مكة المكرمة . وفي يوم الاثنين الموافق عشرين من هذا الشهر

دعانا "سعادته" لـ"لـطعام" الفداء تكريماً لنا حفظه الله -تعالى ، ولدى المذاكرة مع سعادته وغيره من فضلاء القوم قلت انه لا بد للملك وأمرء وعلماء الاسلام من القيام بما يجب عليهم من العمل بالشريعة الفراء لانها الحصن المتين من تسلط الاعداء عليهم ، وهي العمدة في رقيهم الديني والدنيوي وهي العامل الاكبر على نهضتهم السياسية

## الفصل التاسع عشر

في بيان أن نجاح الأمة الاسلامية متوقف على العمل

بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

واني أرى أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وهو الاعتصام بما جاء به المصلح العظيم سيد الخلق على الاطلاق الذي بعث لاجل تميم مكارم الاخلاق المنزل عليه « وانك لعلى خلق عظيم » الساعي في تأليف القلوب وارتباط العالم الاسلامي بعضه ببعض متوقف على العمل بما صرح به الكتاب العزيز « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وجاء به الرسول المبعوث رحمة للعالمين . وبغير المشي على منهجه القويم ، والسير على صراطه المستقيم ، لا يمكن أن نفوز بالسعادة الأخروية ، كما أنه لا يمكن ان نفوز في المعترك السياسي فوزاً عظيماً ، ونقهر دعاة الاستعمار الاشرار الذين يتظاهرون بحب الانسانية والشفقة على عباد الله مع أنهم ألد أعدائها وانما تظاهروا بذلك توصلوا الى هدم صرح الاسلام المنيع والذي لا يمكنهم هدمه بل هو باق الى يوم القيامة محروساً بعناية الله تعالى حيث بناه على أساس العدل والاحسان وإيتاء ذي القربى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى وغير ذلك من مكارم

الاخلاق ومحاسن الشيم قل الله تعالى في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم انكم تذكرون » ولا ريب فى أنه على الباغي تدور الدوائر

والبغى مرتع مبتغيه وخيم  
ولو بغى جبل على جبل لك الباغي

والعاقبة للمتقين . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون وايعلموا أن الله لم بالمرصاد ، ما طار طير وارفع إلا كما طار وقع ، وانى لم ناصح امين . ولا يغرنهم ما تمن عليه من الخمول فقد آن لنا أن نفيق من ذلك السبات العميق فننضي على تلك الامال والاحلام النبي يستحيل بعونه تعالى تحققها ، فان الله تعالى حافظنا من كيدهم ومكرهم الذى ولا يجيق المكر السيء إلا بأهله

يقضى على المرء فى أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن  
هذا تم انه فى يوم الثلاثاء الموافق الواحد والعشرين من الشهر المذكور  
قصدت زيارة مطبعة أم القرى ، فتشرفت بمفاصلة أخينا الفاضل الاديب  
المتخلق بالاخلاق الكريمة الاستاذ السيد رتدى افندى ما حسى ققابلنا يوم  
البشوش ، ولما تجاذبنا أطراف ملح الحديث وجدناه متخلقا بالاخلاق الرصبة  
ومتحلياً بالآداب النفسية ومتقانياً فى خدمة مولاه الملك الجليل ، والمشاراه  
حلو الفكاهة والنباهة فبارك الله فى حلاة مولانا الملك العادل على حسن  
اختياره لامثاله الامناء . وهذا من توفيق الله لعباده محبوب القلوب الامام  
المشار اليه

## الفصل التاسع عشر

في بيان انه لا بد لكل حاكم من بطاتين بطانة خير وبطانة سوء

وقد شاهدت أن بطاتته بطانة خير وانها لا تزال مجتهدة في نشر محاسن مولانا صاحب الجلالة المشار اليه وقد خطر ببالي أن الله سبحانه وتعالى اذا أراد اسعاد ملك من الملوك أو أمير من الأمراء أو وال من ولاية الأمور قيض له بطانة سالحة تساعد على عمل الخير وتحضه عليه بخلاف ما اذا أراد به سوءاً والعياذ بالله . وليكن معلوما للعموم أن الوالي مثلاً لا بد وأن يكون لديه بطانة خير وبطانة سوء فاذا غلبت بطانة الخير بطانة السوء سعد وقاز فوزاً عظيماً واذا غلبت بطانة السوء بطانة الخير تقي وخذل خذلانا مبيناً . فليهنأ مولانا امام الاسلام بقلبة بطانة الخير على بطانة السوء وبفوزه فوزاً عظيماً لتمسكه بالشريعة الغراء وعمله بحديث : « أنزلوا الناس منازلهم » وان هذا العاجز يبارك له بهذا التوفيق الذي منحه الله اياه داعياً له بدوام التمسك بالعدالة التي فشرت نواء الأمان والاطمئنان على ربوع الحجاز بعد ان كانت مشوى لقطاع الطريق وكان ابن السبيل لا يأمن على دونه وماله خصوصاً حججاج بيت الله الحرام وهم كانوا فريسة للاشقياء حتى في زمن الدولة العلية العثمانية . فنسأل الله تعالى دوام آل سعود العادلين ليكونوا ملجأً للاسلام بفزع البهيم عند الشدائد وما ذالك على الله بعزير

## الفصل العشرون

في بيان التشرف بدعوة رئيس السدنة

الشيخ عبد القادر افندي الشيبلي

وفي اليوم المذكور بينما كنت جالساً عند حلوة الفسكاية المشار اليه محرر  
جريدة أم القرى الغراء اذ جاءني رسول من قبل رئيس سدنة الكعبة الشريفة  
المعظمة مولانا الفاضل الكريم السيد عبد القادر بن علي الشيبلي من آل شيبه  
الكرام ابن طلحة بن عبد العزى بن قصي القرشي حفظه الله تعالى يدعوني  
لرحابه الرحيب فلبيت دعوته شاكرآ له تعالى على حسن صنيعه بهذا الحقيق  
ثم ذهبت لسدنة الشريفة وحظيت بصالح أديعته اللطيفة وكان عندي هذا  
اليوم عيداً سعيداً حيث شاهدت من منن الله تعالى على عبده الضعيف ما لا  
يمكنه حصره وبينما كنا نتحدث معه تذكرت قوله تعالى : « ان الله يأمركم  
ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تكونوا بالعدل » ومن  
المعلوم أن هذه الآية الشريفة نزلت بعد أخذه عليه السلام مفتاح الكعبة المكرمة  
من عثمان بن طلحة الحنفي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب المفتاح منه فأرسل  
الى والدته أن أرسلني المفتاح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنعت فذهب اليها نفسه  
لبحضره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اذا أخذ المفتاح منكم فانه لا يرجع  
إلينا أبداً فقال لها لا بد من تسليمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمته لولدها فسلمه  
له عليه الصلاة والسلام وكانت قريش تعتقد أن الكعبة المعظمة لا يقدر على  
فتحها أحد غير آل شيبه فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبوا من ذلك وعندهئذ  
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : الحمد لله الذي جعل  
هينا النبوة والسأاية والسدانة فبكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الوحي بقوله



تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وادا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فأرسل رسول الله ﷺ الى عثمان المشار اليه وأعطاه المفتاح فقال رضي الله عنه يا رسول الله أبأمر من تلقاء نفسك يعني هذا العطاء أم أمرك الله بذلك ؟ فقال ﷺ : بل أمرني الله بذلك . فشكر عثمان رضي الله عنه الله على هذه النعمة الجزيلة وقد قال عليه الصلاة والسلام مخاطباً له : ان السدانة فيكم الى يوم القيامة لا ينزعها منكم الا ظالم . ثم قال له كلوا من هذا البيت بالمعروف فلا يجوز لأحد يؤمن بالله ورسوله ﷺ أن يعارضهم في السدانة وهذه بشارة من خير الانام لهذه العائلة الكريمة بدوام السدانة لهم الى اقراض الدنيا وها نحن في القرن الرابع عشر وهذه الاسرة الكريمة بيدها المفتاح ولا ريب في أن هذا الخبر القاضي ببقاء السدانة في آل شيبه الى يوم القيامة من الاخبار بالمغيبات وهو معجزة من معجزاته ﷺ الكثيرة العدد

هذا وفي يوم الجمعة الموافق الرابع والعشرين من الشهر المذكور بعد أن صلينا صلاة الجمعة ذهبنا مع محبوب الافضل ماجد مكة المكرمة مولانا الشيخ ماجد الكردي ناظر الأوقاف والحرم الشريف الى زيارة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار سبط خاتم المحققين الاخيار . مولانا المرحوم الشيخ عبد الرزاق البيطار من أعظم فضلاء دمشق الشام الذي تشرفت بزيارته في محلة الميدان احدى محلاتها وقد كانت تلك الزيارة لفضيلته سنة ثمانى عشرة وثلاثمئة وألف ولما تشرفت بمقابلة سبط المشار اليه وجدت وجهه يطفح نورا قتلت في نفسي لاشك في أن الولد سر أبيه ولا يخفى ان محبة الآباء متصلة بالابناء فلا عجب اذا شغقت حبا به اذ لا خير فيمن لا يحب ولا يحب . ولا ريب في أن المحبة الالهية هي السبب في وجود هذا العالم البديع كما ورد في الحديث القدسي « كنت كنزا مخفياً فأحببت أن أعرف من خلقت اخلاق في عوالموني » وان قل بعض المحدثين انه مؤلف مع الآباء .

## الفصل الحادي والعشرون

### في بيان الشرف بدعوة ماجد مكة المكرمة

وبعد صلاة عصر هذا اليوم في المسجد الحرام تسرفنا بزيارة ناظر الاوقاف والحرم الشريف وصاحب مطبعة الترقى ماجد مكة المكرمة المشاء اليه بدعوة منه الى ساحته الفيحاء ومنزله الرحيب بجمع الفضلاء قرأينا من كرم الضيافة والاخلاق الفاضلة والصفات الجميلة والتفاني في حب صاحب الجلالة الملك العادل السعودي ما أدهشنا ولا غرابة في اخلاصه لذلك المقام الذي في عزه عز الاسلام وللأستاذ المشار اليه المكتبة الكبيرة الشهيرة الخصوصية لحضرتة منذ نشأته حفظه الله تعالى وحفظ أنجاله الغر الميامين الذين هم من طلبة العلم الشريف وخدمة الشريعة الفراء وحفظه كتاب الله المجيد وحرصهم بعين عنايته وأيدهم بروح منه يمنه بكرمه . وقد سررنا كثيراً من هؤلاء الاشبال فهم نجوم الفضيلة حول والدم ذلك البدر المشرق في أفق مكة زادها الله شرفاً ورفعة ومهابة واحلالاً وتعظيماً وقدراً وقد ألقى لدينا أحدهم الفاضل الاديب محمد صادق الكردي أحد أساتذة المعارف الأميرية خطبته التي ألقاها امام صاحب الجلالة الملك المعظم يوم وصول ركابه العالي من نجد الى مكة المكرمة في العام الماضي حين ما كان والده الجليل وكيل الادارة المعارف العمومية بحضور الجمهور المحتشد الذي تشرف بمقابلة جلالته وقتئذ وهذا برهان على أن أفاضل الحجازيين اخلصين لدينهم وأمتهم ومليكهم المعظم يشكرونه تعالى الذي منحهم هذا الامام المصلح الكبير وقد وقفت على محبة كثير من أفاضل الحجازيين لاهمال جلالته المشكورة التي منها انتخبت لجنة من أفاضل العلماء في كل بلدة للقيام

بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بالآية الكريمة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ولا ريب في أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلمية مأمته الاشتقاق كما صرح به الامام عبد القاهر امام في المعاني والبيان . والحديث الشريف « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » والحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ايمان بالقلب . وللقيام بهذه الوظيفة شروط : منها أن يكون عالماً بالمذاهب التي جرى عليها المسلمون حتى يحق له ذلك

## الفصل الثاني والستون

في تحرير الخطبة التي خوطب بها صاحب الجلالة الملك عند قدومه الى مكة المكرمة وقد تلاها بحضور هذا العاجز في بيت والده الكريم فأحبيت أن أنشرها في هذه الرحلة وهذه صورتها

السلام عليك يا صاحب الجلالة ، رحمة الله وبركاته ، لقد أشرقت شمس طلعتكم على ربوع هذه الديار المقدسة ، فاستبشرت الوجوه ، وفرحت القلوب ، وفرت الاعين ، ونادى منادي السرور مرحباً بكوكب فلك المجد ، وبدر أفق السعد ، مرحباً بخير قادم ، وأكرم وافد ، مرحباً بمقدم ملبكنا المعظم بطل الاسلام ، وحامي ذمار الامة العربية ، يامولاي تنقلت من بلدة الى أخرى كما يتنقل البدر في السماء ، فأرويت قلباً عطشى الى لذائك ، وقد كنت موضع الاجلال أينما حلت وحيثما سرت ، وكالغيث أينما وقع نفع . أي ملبكنا المعظم ان الامة اذا رأت في شخص ، ملبكها سمات الجن وخصال المجد ، كانت أولى أن

تحوط ملكه بنفوسها وتحرسه بقلوبها ، وقد رأينا منك والحمد لله كل كمال  
يوهك لأن تسوس رعيته أفضل سياسة ، فلا بدع اذا رأيتنا ملتفين حول  
عرشك فرحين بيوم قدومك ، داعين الله أن ينصرك نصرا عزيزا ، وهذه  
طبقات الشعب أتت مهنئة بسلامة هودتك معبرة عما تكنه أفئدتها من  
الفرح والخبور في سبيل الله فارقت هذه الديار مزودا بالدعاء من الألسنة  
والقلوب لتتقد أحوال رعيته وتلم شعنتهم وتهيب بهم الى ما يعلي شأنهم  
ويصلح ذات بينهم ، فكان سعيدك مشكورا وعملك مبرورا في سبيل الله أعمالك  
الجليلة ، فلقد جددت معالم هذا الدين ، وأحييت سنة سيد المرسلين ، ونشرت  
العلوم والمعارف وناديت في قومك هلموا يا قوم الى طريق العلاء ، الى طريق المجد  
الى طريق السعادة الأبدية . فأجابوك بالسنة ملؤها الشكر والثناء ، حييها  
بالداعي الى الرشده ، والمقتدى بالهدى ، والمقتفي أثر الكرام الصيد ، وقد رأوا  
فيما ناديتهم همه شماء ، وعزة تعساء ، وعدلا شاملا وقوة بحول الله عظيمة ،  
وانحدادا في الاخلاق واتقارب ، واخلاصا في القول والعمل . فأهلا بهندا التجدد  
وأهلا بداعي الخير والفلاح ، فسر بنا أيها الملك المحبوب في هذه السبيل التي  
بها تصاح حالنا ويسعد ما لنا ، واجعل الصبر عدة ، والايمن قوة ، ولا تحفل  
بقول المرجنين ، وسعاة الباطل فالباطل مضمحل ، وانما بقاؤه بسبب امهال  
الحق له . أمدك الله بروح من عنده ، وأعلى بك كلمة المسلمين ، ورفع بعزك  
منار الحق واليقين ، ووقفكم وأنجالكم الامراء الكرام ، ورجال حكومتكم  
الفخام ، الى ما فيه خير الاسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
هذا وفي يوم السبت الخامس والعشرين من الشهر المذكور ذهبت الى زيارة  
الكعبة المشرفة فدخلتها وصليت فيها ثمان ركعات كل ركعتين على حده في  
أماكن مختلفة لعلي أصادف المحل الذي صلى فيه رسول الله ﷺ وكان الاولى  
بي أن أصلي ركعتين فقط اقتداء برسول الله ﷺ ولكن الدهشة أنستني تلك السنة

## الفصل الثالث والعشرون

### في بيان ادارة الصحة العامة

وأوصاف مديرها المحبوب وإخوانه الأطباء الكرام

وبعد ذلك ذهبت الى دائرة الصحة العامة والمستشفى الملكي السعودي  
فقابلني مديرها المحبوب سعادة السيد محمود بك حمدي الذي بمجرد وقوع نظر  
القادم عليه يود أن لا يفارقه لما يشاهد فيه من الرقة واللفظ والخلق الحسن .  
هذه المزاي التي طبعه الله عليها بغير تكلف منه حفظه الله تعالى . فلا بدع اذا  
أحبته القلوب فهو طبيب الأرواح كما أنه طبيب الأشباح ومحمود الخصال  
كاسمه بآرك الله فيه وفي إخوانه الأطباء الذين يساعدونه على تنظيم هذه  
الادارة وخدمة المرضى اللاجئين الى المستشفى الملكي المشار اليه . وقد  
أفادني أن الفضل في تنظيم هذه الادارة وتوسيع نطاقها يرجع الى  
رغبة واهتمام مولانا الامام السعودي الذي يهيم اعلاه شأن البلاد المقدسة  
الحجازية . ولدى البحث فهم أن حضرة المدير المشار اليه من دمشق الشام  
كما أن إخوانه من سورية وفلسطين جزاهم الله جميعاً عن الاسلام خيراً ، لا سيما  
مساعدته الدكتور حسني بك نجل صديقي المرحوم صادق بك الطاهر النابلسي  
من آل الطاهر المحترمين . وفي الليلة السادسة والعشرين منه تحقق لي أن  
سلالة الاشراف من آل عبد مناف مولانا الجليل السيد احمد السنوسي ابن  
السيد محمد الشريف ابن السيد محمد ابن السيد علي السنوسي المجاهد الكبير  
موجود في مكة المكرمة . فقصدت زيارته لاغتنام أدميته المباركة ولا ريب

في أن دعاء أمثاله مستجاب . كيف لا وهو الذي أبلى في الدفاع عن الأمة الإسلامية بلاء حسناً حتى صارت تضرب بهمته الأمثال فذهبت إلى جبل أبي قبيس حيث يسكن في الزاوية التي بناها جده رحمه الله . وقد فهمت منه أن مولده كان في جعبوب التي ملكها السلطان المرحوم عبد المجيد خان من آل عثمان لجده ، ليلة الأربعاء الواقعة لسبع وعشرين من شوال قرب الفجر سنة تسعين ومائتين وألف ولا يخفى أن هذه الولادة في الوقت المذكور فيها إشارة خفية إلى أن المولود الكريم يزداد نوراً شيئاً فشيئاً حتى تشرق شمس كالاته على العالم الإسلامي في وقت الضحى فكان الأمر كذلك . وقد كنت تشرفت بمشاهدته في القدس الشريف حينما قدم زائراً للمسجد الأقصى وحظي بدعوته المؤمنين وألقى درساً في جامع صخرة الله المشرفة منذ أربع سنوات ورجوت من سيادته أن لا ينساني وذريتي وأهلي وعشيرتي وأحبائي وأصحابي من دعواته والحمد لله الذي جمعنا به على أحسن حال في جوار بيت الله الحرام أسأله تعالى وهو خير مسئول أن يديمه مظهراً من مظاهر عز الإسلام انه سمع الدعاء . وبالمناسبة سألت مولانا المشار إليه هل هو مستريح في مكة المكرمة ومسرور من أعمال صاحب الجلالة الملك السعودي فأثنى خيراً ودعا لجلالته وآله حيث أكرم مشواه أعر الله به الإسلام ونفع به الأنام بمنه وكرمه . ثم انه قبل حضور صاحب الجلالة من نجد إلى مكة المكرمة بعد عروجه على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم بأسبوع ودعنى فؤاد السياسة العربية قاصد التشرف بمقابلة مولانا الامام المشار اليه وقد أخذ معه فؤادي فأشددت قائلًا :

أخذتم فؤادي وهو بعضي فما الذي يضركم لو كان عندكم السكل  
وبالقدر الألهي أصبحت منحرف المزاج وكأن صحتي ذهبت بنهابه

وقد اشتدت حرارة البلد الأمين فوقعت طريق الفراش . ولما علم بذلك مدير الصحة العامة والمستشفى الملكي السيد محمود بك الهمام المشار اليه حضر عندي مع مساعده حسني بك الطاهر عائداً وأعطى العلاج ثم بعد ثلاثة أيام حضر أيضاً ورأى من اللزوم ذهابي الى المستشفى المذكور فليت دعوته شاكراً عطفه الجليل . وقد أقيمت فيه تحت رعايته مدة اقامتي في مكة المكرمة وقداهتم بحدمتي اهتماماً يذكر فيشكر وكان قبل مرضي بيومين قد دعاني الى رحابه الرحيب أنا وحاشيتي مع عشرة من أعيان مكة المكرمة منهم صاحب الفضيلة القاضي بمكة حضرة السيد عبد الكريم افندي الخطيب صهر مولانا ماجد مكة المكرمة الشيخ ماجد افندي الكردي المنوّه باسمه سابقاً الى تناول العشاء فحال بيني وبين إجابة دعوته المرض . ولما كان رفيقي السيد فائق الأنصاري من جملة المدعوين أجاب الدعوة بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عني ، وقد أفادني أن صاحب الدعوة أحضر رجلا من أناضل القراء كي يتلو عشراً من القرآن الكريم فسر الحاضرون سروراً لا مزيد عليه ، وكان قصد ، حفظه الله أن يعرفني بجملة من الأعيان الفضلاء فصنع تلك الوليمة التي كانت غاية في الاتقان كما أفادني رفيقي المومي اليه

## الفصل الرابع والسرون

في بان الاحتفالات بقدم جلاله الملك

والتحارير التي أرسلت الى هذا العاجر

وقبل قدوم الركب العالي بيومين أرسل لي رئيس لجنة الاستقبال أمين العاصمة الفاضل الكريم السيد عباس افندي ، التظن يدعوني الى استقبال جلالته بتذكرة هذا نصها :

« بحمده تعالى سيشرق جلاله مليكنا المعظم المحبوب عاصمة ملكه يوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف فعليه تتشرف لجنة الاستقبال بدعوة حضرتكم للحضور الى ميدان جرول في الساعة احدى عشرة صباحاً من اليوم المذكور للتشرف باستقبال جلالته وتقديم عبارات التهنأى بسلامة الوصول كما وان اللجنة تدعو حضرتكم للحضور الى حفلة المأدبة التي ستقام تكريماً لجلالة الملك المفدى بدار المؤتمر باجباد في الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق تسعة وعشرين من الشهر المذكور ، والباري يرعاكم »

وحيث أني لا قدرة لي على تلبية الدعوة ذهب رفيقي السيد الانصاري الموماً اليه بدعوة من اللجنة الموماً اليها وتشرف باستقبال جلالته وشاهد الحفلة المذكورة وتناول الطعام من المأدبة التي أقيمت تكريماً لجلالته وشاهد الألوية السعودية الخضراء المكتوب في وسطها لا إله الا الله محمد رسول الله . وقد سمع خطاب الملك الملوء بالمواعظ والحكم الدينية والسياسية ومن جملة أقواله حفظه الله تعالى أنه لا يرهب أوربا ولا يخاف منها فان عنده جيشاً منظماً متمسكاً بالشريعة الغراء وهي جبل الله المتين الذي من تمسك به فاز في الدنيا والآخرة ولكنه يخشى من المسلمين يعني بذلك نصره الله وأيده بروح القدس المناقين الذين يتظاهرون بالاسلام وهو براء منهم والا فان المساهين الحقيقيين المتمسكين بالشرع الشريف والدين الخفيف لا يخشى منهم فانهم نصراؤنا على الدوام ويطغسون أعماله ويلتفون حوله ويفتخرونه على أعداء الاسلام ، كأنه حفظه الله تعالى يشير الى قوله تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » وهؤلاء



المسلمون أمثال فيصل الدويش الخارجون عن طاعة الامام والذين في قلوبهم مرض من الشقاق والنفاق الذين يعيشون في الأرض فساداً والله لا يصلح عمل المفسدين فهم يقطعون الطريق مظهرين أنهم على الحق فيعتدون على أبناء السبيل ولا يخافون عاقبة البغي والعدوان والله يقول « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » وهذه الآية نزلت في حق قطاع الطريق قاتلهم الله ومنهم فيصل الدويش المذكور ومن على شاكلته البغاة الذين يتحركون بأصابع الاجانب الذين هم ألد الاعداء للموحدين هذا ثم انه جاءني دعوة ثانية من رئيس لجنة الاستقبال المشار اليه وهذه صورتها :

« تتشرف لجنة الاستقبال بدعوة حضرتكم الى حفلة الشاي التي ستقام بقصر المنصور بالزاهر في الساعة العاشرة من يوم الجمعة الموافق ثلاثين من ذي القعدة لسنة سبع وأربعين وثلاثمائة واثم تكريماً لجلالة مليكننا المفدى المحبوب على أن يكون الاجتماع بمركز أمانة العاصمة في الساعة المذكورة حيث قد أعدت اللجنة سيارات تقل المدعوين الى موقع الحفلة . والبارى يرعاهم »  
وحيث ان الداعي كان مريضاً فلم يكن في مقدرتي اجابة الدعوة كما أن رفيقي السيد فائق الانصارى كان منحرف الصحة أيضاً فلم يستطع الاجابة وان كان مدعواً . ثم انه بلغنا من بعض الأفاضل الذين حفررا الحفلة المشار اليها أن حضرة المحامي الشهير الفاضل الخطيب المفوه والقانوني البارع الجسور السيد سليمان أفندي التاجي الرمي تلقى خطاباً بحضور جلالة الملك حث فيه الامة العربية على توحيد الكلمة والدفاع عن حقوقها المنصوبة التي اغتصبها الاجانب بغير مسوغ وقد أجاد في تلك الخطبة حق الأجادة نوقت موقع الاستحسان والقبول لدى جلالة الملك والمدعوين هم من نصراً أناضل نجد وشيوخ

القبائل حفظه الله تعالى

ثم انه حضر الى المستشفى الملكي سعادة السيد فؤاد بك حمزة المنوه  
باسمه مرارا فيما سبق ليعودني وحضر معه صديقنا الشهم المعظم الفاضل الكريم  
السيد يوسف يس المخلص والمتفاني في خدمة صاحب الجلالة ملك العرب تاج  
هام الاسلام ناشر ألوية العدالة على الانام السيد عبد العزيز آل سعود الكرام  
حفظه الله تعالى وأتجاله الغرالميامين خصوصاً ولي عهده سمو الامير سعود المحبوب  
ونائب جلاله الملك المعظم سمو الأمير فيصل أمير مكة المكرمة ، هذا وكان  
حاضرا وقتئذ سعادة مدير الصحة العامة أندكتور محمود بك حمدي وبما أنني لم  
أعرف السيد يوسف يس نظرا لتغير هيئته قال لي جناب الفؤاد ان هذا هو  
صديقك السيد يوسف يس فسلمت عليه ثانياً . وقد سلمني فؤاد بك الموماً  
اليه تحريراً ممضياً بامضاء أمين العاصمة السيد عباس أفندي يوسف القطان  
يدعوني به الى تناول طعام العشاء . وها هي صورته :

باسم جلالة مولاي الملك المعظم أشرف بأن أدعو حضرتكم للحضور  
الى القصر العالي الملوكي بلائامادة قبيل صلاة مغرب هذا اليوم لتناول طعام العشاء  
على أن يكون الاجماع بدار احكومة الساعة الواحدة عشرين ونصف اذ أن  
السيارات تقل المدعوين الى القصر العالي في الوقت المتوحد عنده . والباري برحمة  
في اليوم الخامس من ذي الحجة لسنة مبيع وأربعين وثلاثمائة واثنت

فاعتذرت بعدم الاستطاعة حيث انني عجزت عن التشرف بمقابلة جلالة  
الملك ورجوتهما أن يباغيا سلامي ودمي لاني لجلالته مائلاد ما أن يطلباني من  
جلالته أن يدعو لي بالشفاء

## الفصل الخامس والعشرون

في تبليغ السيد يوسف يس سلام مفتي القدس الشريف

وقد بلغت الفاضل السيد يوسف يس أحد المراقبين لجلالة الملك والكاتب الخاص سلام صاحب الساحة مفتي القدس الشريف ورئيس المجلس الاسلامي الاعلى بالديار القدسية السيد محمد أمين أفندي الحسيني نجل محبوب القلوب بحر الكرم الزاخر سيد المتواضعين في عصره وامام الاوفياء في دهره حتى كان يضرب بوقائه لاحبابه الامثال وان ساحته الفيحاء كانت محط رحال الآمال لبني الغبراء السيد محمد طاهر أفندي الحسيني مفتي الديار القدسية في عصره رحمه الله تعالى وكان لسان الحال منه يقول .

رأيت بني غبراء لا ينكرونني ولا أهل هناك الطرف الممدد  
وأخوه قرّة عيون الاخيار السابق في مضمار الفخار ولدفا لعلامة المنفضال  
السيد محمد كامل الحسيني مفتي القدس الشريف ورئيس محكمة الاستئناف  
الشرعية العليا صاحب النفس الكبيرة مع التواضع وعلو الجناح الذي لم يأذن  
لحاكم القدس بالدخول عليه ومعه والدته نظراً لاساءته في ذلك اليوم اساءة  
لا تتحملها النفوس الايية حتى أنه، رحمه الله رد النيشان العالى أعنى وسام  
بريطانيا أول وسام أعطته في فلسطين لساحته، تبهه اللاتيا والتي واصرار  
ممثل الحكومة الفلسطينية على قبوله مرة ثانية مع اصرار أصدقائه على جنبابه  
قبله ومع ذلك بنى منائرا من تلك الاساءة حتى توفي الى رحمة الله تعالى  
فقضى نحبه أسوقا عليه

فقال جناب السيد يوسف يس سدار ابيه انه وصلي تيمير من ابن نهاحة

المفتي يوصيني فيه بالقيام بما تحتاجون اليه وها أنا تحت أمركم فماذا تريدون فأجبتته بأنني لا أريد الا الدعاء وليس لي شغل سوى أداء الفريضة ثم قلت لجنابه إن حضرة المفتي عند وداعى له عرض علي أن يصحبني بذلك التحرير فاعتذرت لسيادته قائلا ان الصداقة التي بيني وبينك تقضي بعدم حمل كتاب مشتمل على التوصية بي ولكن اذا شئت إرساله فليكن في البريد فقال حفظه الله ان الكتاب مشتمل على هذه القصة تماما . ثم ذهب مع فؤاد بك المذكور عند جلالة الملك

## الفصل السادس والعشرون

في زيارة أحد رجال الوفد اليماني لهذا العاجز ومذاكرتنا معه

وفي ثاني يوم ، بينما كنت نائما على السرير . اذ أقبل أحد خدمة المستشفى قائلا ان أحد رجال الوفد اليماني المرسل من قبل صاحب الجلالة الملك يحيى حميد الدين حضر لزيارتكم فقمتم كأنما نشطت من عقال ورحبت به ترحيبا يليق بمثله ثم جلسنا نتجاذب أطراف الحديث حتى وصلنا الى الحالة السيئة التي وصل اليها المسلمون عموما والامة العربية خصوصا من أجل تفرق الكلمة وعدم اسناد الزعامة الى امام واحد متمسك بالعمل بالشريعة الغراء تمسكا يذكرنا بأحد القرون الثلاثة القائل عنها عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » واني أرى أن هذا القول ينطبق على الامام عبد العزيز نصره الله فيجب على الامة العربية بل الامة الاسلامية جميعها ان تلقي الى جلانته بمتاليد الزعامة حتى ينقذها من الخضيض الاسفل الى الاوج الاعلى وما ذلك على همته بتزير

وواجب نصب امام عدل بالشرع فاعلم لا يحكم العقل بل قال بعضهم انه يجب نصب الامام بالعقل ولو لم يرد بذلك الشرع اذ أن الجمعية البشرية لا بد لها من وازع ترجع اليه لتأمين العدالة والضرب بعصا من حديد على أيدي ذوى الجهالة الذين يعيشون في الارض فسادا وبيان ذلك أن الانسان مدني بالطبع فلا يمكنه أن يعيش منفردا بنفسه بعيدا عن أبناء جنسه فلاختلاط والمعاملة بين الناس ربما تؤدي الى تعدي القوي على الضعيف فيفزع الى ذلك الامام ليصل الى حقه بقوة سلطانه الخول اليه نصر المظلوم من الظالم فلا بد من اتفاق الكلمة حتى لا يجارب المسلمون بعضهم بعضا قال عليه الصلاة والسلام « اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قلنا هذا القاتل فما بال المقتول يا رسول الله قال انه كان حريصا على قتل صاحبه » وقد قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض » فقال المشار اليه ان مات دعوا اليه حسن جدا ولكن كما لا يخفاكم الملك عقيم فلا يمكن الامام يحيى حميد الدين أن يتنزل عن ملكه فأجبتك انك لم تفهم المراد الذي أردته من توحيد الزعامة في شخص الامام عبد العزيز وبيان ذلك أن مقصودي أن يكون كل واحد من ملوك الاسلام متصرفاً في ملكه حسبما تقضي به التعاليم الصحيحة الدينية هذا في زمن السلم أما اذا تعدت إحدى الدول على بلدة من بلاد الاسلام فانهم يكونون يداً واحدة في الدفاع عن حوزة الاسلام ويكون القائد العام هو الامام عبد العزيز آل سعود وإني أضرب لحضرتكم مثلاً بالأمة الألمانية التي تعددت ملوكها ولم يكن لهم رابطة يرجع اليها كانت تسام الدل والهوان ولكن لما توحدت كلمتها من جهة العسكرية فقط وبقي كل ملك مستقلاً في بلاده صارت محترمة لدى دول أوروبا ونخشى سطوتها جميع الدول وكذلك الولايات المتحدة وهذا الكتاب العزيز الذي

بين أيدينا يدعونا الى اجتماع الكلمة وعدم التفريق والتنازع قال الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » . واتي أرجوك أن تبلغ صاحب الجلالة الامام الجليل السيد يحيى حميد الدين نحياتي الجليلة ودعواتي لسيادته وأنجاله الأشبال المعظمين خصوصاً وهو الأمير أحمد سيف الأسلام وثنائي على أهل اليمن كما أثنى عليهم جده الأعلى عليه الصلاة والسلام حيث قال « اني أشمُّ نفس الرحمن من جهة اليمن والايمان يمان والحكمة يمانية » وقد قال عليه الصلاة والسلام « يد الله على الجماعة » ولا يخفى أن اجتماع كلمتي الامامين الجليلين باطناً ظاهراً يكون سبباً عظيماً لاحترامهما بل لاحترام الامة العربية ، بل لاحترام الاسلام والمسلمين في نظر الأغيار . ثم ودعني داعياً الى بالشفاء ثم عدت الى سريري كما كنت قبل مجيئه منتظراً فرج الشفاء من الله تعالى

## الفصل السابع والعشرون

في بشارة السيد فائق الانصاري برجوعنا للوطن سالمين

بسبب الدعاء الصادر من ماجد سكة المكرمة واخوانه

وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعدا يسمع

ثم انه ثاني يوم بعد صلاة العصر حضر رفيقي السيد فائق الانصاري وأخبرني أن انخل الوفي والصديق الصدوق الصفي التقي الصالح المتماني في سبب الدعاء والصالحين والحكام المادلين خصوصاً الأفاضل المنجدين حضرة الشيخ ماجد انندي الكردي ناظر الأوقاف رشيخ الحرم وثلاثة من الأتقياء بعد أن صلوا صلاة الظهر في المسجد الحرام ذهبوا جميعاً الى قرب الكعبة

المشرفة وشرعوا راقعين أ كف الدعوات اليه تعالى مبتهلين سائلين منه شفاءك ورجوعك سالماً مع حاشيتك، وكانت دموع الشيخ المشار اليه تتساقط من عينيه تساقط المطر لذلك لا بد وأن نرجع سالمين ببركة ذلك الدعاء فابشر بالشفاء العاجل فانشرح صدري لذلك ودعوت لهم كما دعوا الى حفظهم الله تعالى وفي يوم الخميس الموافق السابع من ذي الحجة من السنة المذكورة حضر الى المستشفى الملكي حضرة السيد فائق الانصاري وأخبرني أن فضيلة القاضي ثبت لديه أن أول الشهر هو يوم الجمعة فيكون يوم السبت الوقوف بعرفة وان الفاضل الكريم الشيخ ماجد المشار اليه يدعوك مع الحاشية بأن نكون جميعاً ضيوفاً له خصوصاً أيام رمي الجمار فان لسيادته في منى داراً فسيحة قابلة للضيوف فقبلت دعوته شاكراً أفضاله بالنسبة للحاشية أما بالنسبة لي فليس في وسعي ركوب الدواب وذلك أن صاحب الجلالة وأفراد العائلة المالكة والوزراء والأشراف لا يركبون الا الدواب شفقة على الحجاج حتى لا يلحقهم ضرر من السيارات ولذلك صدرت ارادته المطاعة بعدم ركوبها لأحد ما سوى الموجودين في المستشفى المشار اليه لذا ارجح ركوبها حيث انها أسهل على هذا العاجز من ركوب غيرها

## الفصل الثامن والعشرون

في الاحرام بالحج والذهاب الى عرفات راكبا السيارة مع محمود

الخصال وبيان شفقة مولانا الامام على حجاج بيت الله الحرام

وفي التروية بعد صلاة العصر أحضر لي الرفيق الموماً اليه لوازم الاحرام فاغتسلت عملاً بالسنة وصليت ركعتين سنة الاحرام وأنا في المستشفى

وأحرمت قائلاً : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لبيك بحجة لبيك  
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك  
لك وفي يوم السبت التاسع من الشهر المذكور بعد طلوع الشمس بمقدار ساعة  
توجهنا الى جبل عرفات حيث تعارف آدم وحواء عليها السلام  
صحبة مدير الصحة العام محمود الخصال الموماً اليه وقد كان حفظه الله تعالى  
يأمر بالوقوف عند كل مظلة من تلك المظلات الكثيرة التي أحدثها  
جلالة الملك السعودي لراحة حجاج بيت الله الحرام ليفتش على كل  
مركز من مراكز الأطباء الموجود عند كل مظلة ويتفقد أحوال المشاة  
المستظلين من حر الشمس وقد جعل عند كل واحدة منها عيناً من الماء العذب  
ولم تكن في زمن من الأزمان التي مضت تحت حكم غيره ، فلا عجب اذا  
اختاره الله لخدمة بيته الحرام وخدمة مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام وحراسة  
الديار المباركة الحجازية من تعديات الاشقياء اللئام ، وقد وصلنا الجبل المشار  
اليه وقت الظهيرة ، وقد اشتدت وطأة الحرارة حتى بلغت الدرجة الخامسة  
والاربعين وقد علا ضجيج الحجاج قائلين : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا  
شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولما رأيت  
الناس يأتون من كل فج عميق الى عرفات تذكرت حينئذ يوم اخشروا أهوال  
يوم القيامة ، وكيف أن الناس في ذلك اليوم العصيب يحشرون فمنهم الراكب  
ومنهم الماشي الى غير ذلك، حسب الاعمال حتى أن انبعض منهم يكون كالقمر  
المنير ، ومنهم من يأتي أسرع من البرق ، ومنهم من يأتي زحفا وهم بجأرون  
الى الله تعالى عساه أن يحاسبهم حساباً يسيراً في يوم كان مقداره خمسين ألف  
سنة ، شا كان مني عند مشاهدة هذه الحال إلا أن اتعجبأت الى الله ذي الجلال  
والاكرام سائلاً منه تعالى أن يقبل حجتي ويصفح عن حوبتي ويغفر لي تلك



الآثام وقد عمت في دعائي جميع الاسلام امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول « اذا دعوتهم فعمموا » وفي رواية « اذا دعوتهم فاجمعوا فلعن فيمن يجمعون من تنالوا بركته » ولا تسئل في ذلك الموقف الرهيب عن فيضان الدموع والذلة والخضوع بين يدي علام الغيوب وخفار الذنوب وستار العيوب جل وعلا ، وقد بقينا على هذه الحالة الى أن آذنت الغزاة بالغروب واذا بعمود من نور امتد في الافق وبقي ساعة فأيقنت أنه تقدست أسماؤه تجلي على أهل عرفات بالرحات وغفران الخطيئات وظهر نسيم أحلى من الشفاء على القلب السقيم والنفحات الالهية شملتنا جميعاً ، وهنا تجددت الدعوات سائلين منه تعالى جمع كلمة المسلمين ونصرهم على أعدائهم الكافرين

## الفصل التاسع والعشرون

في حكمة مشروعية الحج

ولا يخفى أن هذا الاجتماع العظيم المؤلف من جميع الاقطار والمقتدى بإمام واحد يتحرك بحركته ويسكن بسكونه فيه اشغار بان الأمة الاسلامية يجب أن تكون كتلة واحدة حتى لاتتعدى عليها الأغيار ، إذ أن الشارع سبحانه وتعالى لا يعود عليه نفع من هذا الاجتماع العظيم بل يعود على المجتسدين وليس المقصود من تلك الشعائر مجرد الوقوف والطواف انما هي لأمر يعود علينا معاشر المسلمين من التعارف والتآلف وبث الشكوى والسعي الخيبي الموصل الى سعادتنا الدنيوية والأخروية وتذكير الابناء بسيرة الآباء الصالحين ، شكراً لله تعالى على تلك النعم التي لا تحصى ، وان تسدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لغلوم كمنار ، هذا وقد نفرت الحجاج تابعة لنذر الامام وبقينا نحن

المرضى تتقلب على جمر الانتظار لعلنا نذهب الى جمع أعني مزدلفة التي اجتمع فيها آدم عليه السلام بزوجه حواء رضي الله عنها وازدلف اليها أي دفا منها حيث أن المبيت بها سنة ولكن مع الأسف لم نتمكن من أدائها لعدم قدرتنا على الذهاب حيث كنا تحت أمر الصحة المأمورة بالمبيت في جبل عرفات لتفقد أحوال المشاة الضعاف التي لا تستطيع المسير فنمنا هناك الى الفجر وبعد صلاة الصبح ذهبنا الى المزدلفة وأقمنا فيها قليلا ثم منها الى منى حيث نزلنا في قصر دائرة الصحة العامة العالي وأقمنا فيه ثلاث ليال ولم نتمكن من رمي الجمرات بسبب المرض وهو عندهما يسيقط به وجوب رمي الجمرات كما سيأتي في بيان المناسك ان شاء الله تعالى ، وقد مرض صاحبنا السيد فايق الانصاري ، حيث كان نزيل الساحة الفيحاء المنسوبة الى ماجد مكة المكرمة المشار اليه وقد اهتم حفظه الله تعالى بخدمته وأحضر له طبيباً حاذقاً من المغاربة كان حضر الى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فأعطاه علاجاً شفي على أثر تعاطيه فوراً ، ثم رجعنا الى مكة المكرمة وقد استأجرت ستة أشخاص لحمل كي أطوف طواف الزيارة أعني طواف الافاضة فحملوني على كرسي يسمى الشبرية وقد حضر المطوف مهم قطافوا بي سبعة أشواط بالكعبة المشرفة ثم أرادوا أن يذهبوا بي الى المسعى قبل صلاة ركعتي الطواف الواجبة فأمرتهم بانزالي كي أصليهما ففعلوا وقد صليتهما وأنا جالس إذ لا قدرة لي على القيام ثم به ذلك ذهبوا بي الى المسعى فسمعوا بي من الصفا الى الروة سبعة أشواط وأما سمي الصفا بهذا الاسم لجلوس آدم صفوة الله عليه ، وأما سميت الروة بالروة لجلوس المرأة حواء عليها عليهما السلام ، وفي ذلك اليوم عزمنا على الذهاب الى جدة فكلف السيد فؤاد بك صاحبنا السيد فائق الانصاري أن يخبرني اذا كان في استطاعتي مقابلة جلالة الملك لوداعه فأجابني بأنه لا قدرة للعاجز على

ذلك وأن سعادتك تقوم مقامه في أداء ذلك الواجب ، ثم ذهب بالرفيق المشار إليه لوداع جلالته وبعد صدور الاذن تشرف رفريقي الموماً اليه بالمشول بين يديه فأذن له بالجلوس ثم طلب منه الدعاء في بيت المقدس فأجابه بأن ذلك لا بد منه إن شاء الله تعالى ، وعند ارادة الذهاب قال لجلالته أرجو أن توصيني بوصية ينفعني الله بها ، فقال له : احفظ الله يحفظك . وهذا مما يؤيد أن جلالة الملك من الواقفين على علم الحديث الشريف حيث ورد « احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة »

## الفصل الثمانيون

في السفر من مكة المكرمة الى جدة وبيان مكارم الاخلاق

التي تحلى بها الشيخ محمد نصيف حفظه الله تعالى لوفود  
بيت الله الحرام وأدامه ملجأً للاسلام

وفي صباح يوم الجمعة المبارك الموافق الخامس عشر من الشهر المذكور أحضر المطوف السيارة عند باب المستشفى فحملني أربعة من الرجال ووضعوني فيها وقد ركبت أنا والحاشية قاصدين نغر جدة مستعيناً بالله تعالى سائلاً منه وصولنا بالسلامة ، ولما أقبلنا عليها قابلنا مرحباً بنا النسيم الذي يشفي الطليل فاشرحت منا الصدور ، ووجدت علام الصحة تزداد شيئاً فشيئاً . ولما وصلنا اليها ذهبنا الى ساحة المكارم الفيحاء دار مولانا الجليل الشيخ محمد نصيف أحد مشاهير رجال الأراضى المقدسة الحجازية ، فنزلت من السيارة بدون مساعدة أحد غيره تعالى ، وصعدت الدرج الموصل اليها فاستقبلنا صاحبها الهمام بوجهه البسام وكان وصولنا اليها بعد انقضاء صلاة الجمعة فأمر لنا باحضار

الطعام وقال تفضلوا باسم الله فجلست على المائدة وكأنه لم يكن معي شيء من المرض ، فأكلنا هنيئاً وشربنا مرثياً ، ووجدنا كثيراً من الاضياف من بلاد المغرب وبلاد مصر منهم القاضي الفاضل الشيخ احمد افندي شاعر نجل العلامة الشهير والسكران النحرير الشيخ محمد شاعر الحسيني وكيل مشيخة الجامع الازهر سابقاً ، وكذلك نجله الفاضل السيد محمود افندي مدير المدرسة الاميرية في جدة ، وقد فهمت من القاضي الموماً اليه أنه الآن قاض في الزقازيق وأن قاضيه السابق الشيخ أمين أبا الفضل صار تعيينه مفتشاً في وزارة الحفانية وأن سعادة أخيه السيد احمد بك أبي الفضل هو الحاكم الاداري هناك وقريباً يصير ترفيعه لاحدى المديرات فسررت جداً من هذه البشارة لكونها نجلي شيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الاسلام في عصره وقد رجوته أن يبلغ سلامي لسعادته فوهدي بذلك . هذا وقد أقننا في رحاب الشيخ المشار اليه يومين ، فظهر لنا أنه مظهر من مظاهر الرحمة الالهية لحجاج بيت الله الحرام خصوصاً الذين لا طاقة لهم على التزول في تلك المنازل المنسوبة المطوفين الخالية من وسائل الراحة والتي تفتقر الى أن يلاحظها مدير الصحة بعين العناية حرصاً على صحة وفود بيت الله العتيق ، وبيان ذلك أنه لما وصلنا جدة ونحن قادمون الى الديار المباركة قابلنا وكيل المطوف وأنزلنا فيها لأجل أن نستريح من وعناء السفر فما قدرت أن أقيم فيها سوى ساعتين من الزمان وأزمعنا الذهاب الى مكة المكرمة كي نتخلص من تلك الأوساخ المنافية لحديث « النظافة من الايمان » وكان رفيقي السيد فائق المشار اليه أخبر بما حصل لنا من المشقة في تينك الساعتين حضرة مولانا ماجد مكة المكرمة الشيخ ماجد افندي الكردي فأشار اليه أنه عند سفركم الى القدس الشريف سأكتب الى صديقي في جدة الشيخ محمد نصيف الشهير والمتفاني في حب آل السمود الكرام حفظهم الله جميعاً

من الآفات انه صميم مجيب وقد فعل . فانه حفظه الله تعالى عند وداع السيد الأ نصاري لحضرتة أصحابه بكتاب لخررة صديقه الشهم النصيف ضمن تحرير كأنه نقطة من غدير أوزهرة مقتطفة من روضه النصير يوصيه بنا خيراً . هذا وبينما كنت جالساً في ديوانه بعد صلاة العصر من اليوم السابع عشر من الشهر المذكور اذ دخل علينا خرة الأديب الهام السيد يوسف افندي ياس وقد أدي تحية الاسلام فقابلناه بأحسن منها امثالاً لما صرح به القرآن الكريم « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ثم ان جنابه صار يذكر محاسن ولدنا العلامة الشيخ محمد أمين العوري عضو محكمة الاستئناف الشرعية العليا وأمين فتوى فلسطين قائلاً انه استاذي حينما كنت تلميذاً في كلية صلاح الدين الأيوبي بالقدس وقد استفدت من فضيلته علم الأحوال الشخصية استفادة لا تنسى . فأرجوك أن تبلغ جزيل سلامي لحضرتة ، وأن تبث لواعج أشواقى لسيادته ، وانني أرغب أن يأتينا في العام المقبل لأداء فريضة الحج الشريف كي تتمتع بخدمته ثم ودعني وانصرف بارك الله فيه وأكثر في الامة من أمثاله النجباء وأيد مولانا مليكه العادل بروح منه . وفي اليوم الثامن عشر منه ودعنا خرة رب المكارم مولانا الهام النصيف . فان قال قائل ان التصغير يستفاد منه التحقير والشيخ المشار اليه أجل من أن يحقر كيف لا وهو المشار اليه بالبنان والظاهر ظهور الشمس للعيان ، وهو المتبع ملة ابراهيم حنيفاً من بين الأديان ، والماشي على سنته في خدمة الضيفان . قلت في الجواب ان التصغير قد يكون للتعظيم كما في هذا المقام . ألا ترى الى أن المحب الوهان لا يمكنه أن يحقر محبوبه ، ومع ذلك فقد قال الشاعر :

ما قلت حبيبي من التحقير ولكن يعذب اسم الشيء بالتصغير  
فالنصيف أعذب من النصيف كما لا ينحني على أولي الانصاف النبلاء على

أنه يحتمل أن يكون تصيف بوزن فَعِيل من صيغ المبالغة وهي خمسة فعال ومفعال ، وفعلول ، وفَعِيل ، وفعل مأخوذ من الانصاف وكثير النصفه كما تقتضيه صيغة المبالغة حفظه الله تعالى ولعل ذلك هو الصواب

## الفصل الواحد والتمتون

### في ركوب سفينة الطائف والتوجه الى الطور

ثم توجهنا من ذلك الرحاب الرحيب المنسوب لعالي الجناب النجيب المشار اليه الى البحر حيث امتطينا سفينة الطائف الموصوفة بالطائف شاكرين للمولى تبارك وتعالى حيث وقفنا لأداء تلك الفريضة واطلعنا على أعمال الحكومة العربية المنطبقة على الشريعة الاسلامية . ولا غرابة في ذلك فالعدل من معدته لا يستغرب اذ من بلاد الحجاز والعرب أشرفت أنوار العدالة وطمست معالم الجور والضلالة ، وتأييد التوحيد ودك جبل الشرك العنيد حتى قال قائلهم بعد اعتناق الاسلام :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

« قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا » ولما علونا على ظهر القمر وهباً علينا نسيم السرور مبشراً لنا بذهاب آلام الجسم الذي لم يقدر على حر الحجاز مع أن الروح متعلقة بحب تلك الديار والآثار المباركة حتى ان فراقها لها تبعاً للجسم كان أشد عليها من عذاب النار انفتحت منا الشهية فكنا نأكل الأسماك الحلوية وغير ذلك من أنواع الطعام البرية والبحرية

وغير خاف على كل ذي فطنة وروية ان زمن السرور قصير ولو طال  
أعوام اقباله كالיום في قصر ووقت اعراضه في الطول كالبحر  
ثم وصلنا الى طور سيناء حيث من الله تعالى على عبده موسى السكيم  
بالرسالة والتكليم على نبينا محمد وعليه الصلاة والسلام فرست تلك السفينة على  
ساحله ثم أقبل علينا مفتش الحاجر الصحية سعادة السيد مسيري بك المتخلاق  
بالأخلاق المحمدية بادئاً لنا بالتحية ومتأدياً بالآداب الجميلة المصرية وقد حضر  
بعميته صاحب العزة الدكتور سعيد بك طليع ابن عم رشيد بك طليع المشهور  
والوطني الغيور ، وأوصاه بنا خيراً . وقد أمر أن تكون سيارته الخاصة به  
تحت تصرفنا كما أنه أمر لنا بغرفة ممتازة بالحجر وقد عاملنا معاملة استثنائية  
منطبق على أخلاقه الكريمة الرضية وحديث أنزلوا الناس منازلهم ثم كان يأتي  
الينا زائراً متفقداً أحوالنا فجزاه الله عن وفود بيت الله الحرام خيراً وأيده  
بروح القدس آمين . ثم انه بعد أن أقمنا ثلاث ليال في الحجر الصحي اقبلت  
علينا السفينة العباسية تحمل جما غفيرا من الحجاج سلمتهم الى الحجر الصحي ثم  
امتطينا جوادها ولكن بقي من أقم ثلاثة أيام في الحجر سبعةون حاجاً لم يوجد  
لهم محل فيها فتأخروا منتظرين الفرج من الله تعالى ثم انها تحركت بالركاب  
مساء وفي الصباح وافينا السويس أحد الثغور المصرية الجميلة

## الفصل الثاني والمصرعون

في بيان ما حصل لنا فيها

وهناك صدر الأمر ببقائنا في المحطة حتى يصل إلينا المتأخرون ومع  
هذا منعنا من الاختلاط بالأهالي . غير ان ناظر المحطة الانكليزي عمل

معنا معروفًا جليلاً حيث خصص للداعي وعقيلته حجرة مستقلة أسأله تعالى أن يوقه للهداية لأقوم طريق والتخلي بحل التوفيق انه صميم الدعاء هذا ولما أن دخلنا الغرفة وخلوت بنفسي تذكرت أن الديار المصرية كانت تحت حكم الفراعنة الذين ادعى أحدهم الربوبية ادعاءً باطلاً هو فرعون موسى عليه السلام حيث « قال أنا ربكم الأعلى » واستدل على ذلك بدليل باطل فقال « أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين » يريد بذلك أنه أعظم من موسى رسول الله الذي أرسله الله تعالى لانقاذ بني اسرائيل من عبودية الاقباط الذين كانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم : ويقولون إنا فوقهم قاهرون ، وقد أيد الله رسوله موسى بأخيه هارون حيث قال « سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكنا سلطاناً فلا يصلون اليكنا بآياتنا إنما ومن اتبعكنا الغالبون » وقد أظهر الله على يديه خوارق المعادات حتى أحيا الجرد فجعل العصا حية تسعى ، ولا ريب في أن معجزته أعظم من معجزة المسيح عليه السلام الذي أحيا الموتى باذن الله تعالى على أنه مع اثنين موسى بالمعجزات الباهرات لم يؤمن به ؛ لم يدعن للأمر الإلهي وبقي مصرأ على كبرياتنا . وفي الحديث القدسي « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في ردائي أو إزاري القيته في النار » وفي رواية « قصته ولا أبالي » ولما اشتدت وطأته على أهل الايمان دعا الله موسى وهارون فتلا « ربنا انك آتيت فرعون وملائه زينا وأوالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اءوالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » فقال الله لها « قد أجبت دعوتكما باستقيا ولا تتبعان سبيل الذين لا يملكون » وهم الذين يستعجلون الاستجابة فقولون دعونا فلم



يستجيب لنا . ثم بعد أربعين سنة من تاريخ الدماء أغرق الله فرعون وملائه ونجى بني اسرائيل من شرهم . وبيان ذلك أنه لما دنا وقت هلاك فرعون وملائه أمر الله رسوله موسى عليه السلام بأن يذهب ببني اسرائيل الى الارض المقدسة ليلا فامتثل أمر مولاه وسار بهم متوكلاً على الله ولما طلع الفجر لم ير القبط أحداً منهم فأخبروا بذلك عدو الله ورسوله فأمر باتباعهم فتبعوهم وكان في مقدمة الجند ، ولما رأت بنو اسرائيل جيش عدوهم لاحقاً بهم اشتد خوفهم وقالوا لموسى عليه السلام هذا البحر أمامنا وهذا الجيش من خلفنا فإذا نصنع فأوحى الله الى موسى أن اضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى فضر به بعصاه فكان كل فرق من المياه كالطود العظيم فدخله مع قومه وخرجوا منه الى البر سالمين ولما وصل فرعون الى اليم قال لقومه انظروا الى البحر فانه انفلق من هيبتي فدخلوا فيه مسرعين فغشيهم من اليم ما غشيهم وأضل فرعون قومه وما هدى ولما أدركه الغرق وتحقق الموت قال آمنت بالذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين فقال له جبريل عليه السلام « آلا ن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » يعني بذلك أنه لا ينفعه ايمانه عند مشاهدة العذاب فكان من المغرقين . ومع الأسف فبنو اسرائيل بعد مشاهدتهم هاتيك المعجزات الباهرات مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لنبيهم عليه الصلاة والسلام بعد تلك النعم الجزيلة التي أنعم الله بها عليهم إكراماً لنبيه الكريم يا موسى اتخذ لنا إلهاً كما لهم آلهة ، فقال لهم عليه السلام « ا : هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون » رداً عليهم في طلبهم اتخاذاً إله لهم غير الله تعالى الذي عمهم بالاحسان وفضلهم على أهل ذلك الزمان لا سيما وقد من عليهم بالخلاص من رق العبودية والمذلة التي كانت الضربة القاضية عليهم ان هذا شيء عجاب فانظر رحمتك الله الى هؤلاء القوم كيف قابلوا نعم الله بالكفر والعصيان مع أنهم كان يجب عليهم أن يقابلوها بالشكر والاذعان « لأن شكرتم

لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد » على أنهم عصوا الله تعالى حين أمرهم بدخول الأرض المقدسة وقالوا لرسوله موسى عليه السلام انا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون مع كونهم كانوا ستمائة ألف كما قيل فأوحى الله الى نبيه أن يخبرهم أنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الارض وأمره بأن لا يحزن عليهم نظراً لفسقهم بعدم امتثال أمر الله مع كون نبيهم بين أظهرهم حيث قال « فلا تأس على القوم الفاسقين »

أما الأمة المحمدية فان أولها - وهم من الصحب الكرام - حينما كانوا في غزوة بدر التي كانت مبدأ عز الاسلام وقد شاهدوا ان عدد المشركين أكثر من عددهم وذلك أنهم كانوا ألفاً ومائتي مقاتل من صنديد كفار قريش وعظماهم بخلاف الصحابة الذين كانوا مع المصطفى عليه الصلاة والسلام في غزوة بدر حيث كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً لا غير وقد استشارهم رسول الله ﷺ كيف يصنع تطيبياً لقلوبهم وتعلية للأمة المشورة ولما سمع ذلك أحدهم وهو المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قام على قدميه وخاطب رسول الله ﷺ بقوله : والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن نقول لك اذهب فقاتل ونحن بين يديك وعن يمينك وشمالك ، والله لو أمرتنا أن نذهب معك الى برك الرماد لفعلنا ولو أمرتنا أن نقطع معك هذا البحر سباحة لفعلنا . فسر بذلك رسول الله ﷺ

فانظر رحمك الله أيها القاريء الى الفرق بين أول الأمتين الاسلامية واليهودية واحكم بينهما بعدل وانصاف

## الفصل الثالث والستون

في التوجه الى محطة القنطرة التي يذهب منها الى فلسطين

وما حصل لنا في ذلك

ثم يوم الاثنين الموافق خمسة وعشرين من الشهر المذكور ركبنا القطار متوجهين الى القنطرة فوصلناها بعد صلاة العصر وبعد أداء الصلاة ذهبنا الى المحطة فوجدنا فيه حضرة الفاضل السيد سليمان افندي الفاروقى وبعد الاستراحة حصل بين السيد الأنصاري وبينه مناظرة جلية ومداعبة جميلة سررت منها فأيدت الرفيق الموصى اليه على الأخ الفاروقى التاجي تاج هام الخطباء الكرام فشق عصا الشقاق ورجع وألقى الينا بمقاليده الوفاق حفظه الله تعالى وبما أن تلك المداعبة لا يجوز افشاؤها شرعاً جعلناها تحت طي الخفاء سائلين منه تعالى جميعاً دوام المودة والصفاء انه مجيب الدعاء هذا ثم في الساعة السادسة بعد غروب الشمس تحرك القطار متوجهاً نحو الديار المقدسية فوصلنا الى محطة الاد بعد طلوعها فاذا بشقيق الحليمة السيد سليمان افندي بركات وابن اخته ولدنا مصطفى فاضل وأهله والاحفاد مع المستقبلين . او بعد أن سلم علينا وهنأنا بسلامة الوصول استلم منا والدته ووضعها في السيارة وذهب مسرعاً الى القدس وبقينا في القطار وأقبل علينا شيخ الحرم القدسي والمعبد الانسى الشيخ عارف افندي يونس الحسيني من آل البيت الكرام ومعه ثلة من الانصار أخص منهم بالذكر الشيخ شحاده افندي والد الرفيق المشار اليه وابن عمه الشيخ حسين افندي من آل الأنصار الكرام وشرطي المسجد الاقصى السيد محمود افندي من آل بيت العسلي الكرام وبعد الاستراحة توجهنا الى

القدس الشريف فوصلنا الى محطة بتير القريبة منها واذا بالسيد اسماعيل  
افندي الانصارى نجل رفيقنا المومى اليه ينتظر قدومنا فابتهجنا بلقائه وقد  
عم الجميع منا السرور

## الفصل الرابع والثمانون

في بيان أسماء بعض المستقبلين لنا في محطة القدس الشريف

ثم واصلنا السير حتى وصلنا محطة القدس فاذا هي على رحبها تضيق  
بالمستقبائين من المسلمين واذا بالزعيم الغزي عضو المجلس الشرعي الاسلامي  
الأعلى صاحب السعادة وعنصر السيادة الحاج سعيد افندي الشوا من آل  
عقيل الكرام يتقدم الجمهور وعمائم أصحاب الفضيلة والمزايا الفائقة الجليلة تحيط  
بجنابه العالی احاطة الهالة بالقمر أخص منهم بالذكر أعظم الفضلاء وأكابر  
الشرفاء ولدنا الشيخ محمد أمين عضو المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا  
وأمين فتوى فلسطين ومحبوب القلوب الشيخ توفيق افندي الطيبي مفتش  
المحاكم الشرعية وأخي في الدرس الحسيني مأمور أوقاف القدس الشريف  
الشيخ بدر افندي يونس الحسيني من آل بيت النبوة الأطهار وولدنا الشيخ  
عبد الرحمن افندي العلي من آل بيت العلي الحسن الكرام والأخ الحاج يوسف  
افندي وفا من الاخيار والسيد محمود افندي من أصحاب المكارم الابرار  
كلاهما من آل بيت النبوة ومن أهل الكرم والفتوة من آل بيت الدجاني  
الاعاظم أما أصهاري آل بيت بركات الكرام فقد كانوا في حفلة الاستقبال  
جميعاً أخص بالذكر منهم الفاضل الكريم الشيخ عبد الباري افندي وأبناء  
عمه السيد عبد المجيد افندي والسيد الحاج علي افندي والسيد مصطفى

أفندي وكذلك الفاضل النبيل الأخ الجليل السيد موسى أفندي سحويل  
والشيخ محمود أفندي الفلكي الشهير بالكارم من آل بيت العسكري  
الكرام وقد حضر ولدنا المشار اليه بالسيارة بعد أن وضع الأهل والأحفاد  
في الدار فذهب بنا الى منزلنا في محلة الشيخ جراح حيث يأتي النسيم من  
جميع الأطراف فحمدنا الله تعالى وشكرناه حيث ردتنا الى ديارنا سالمين وذلك  
من أعظم النعم التي لا نحصى ثناء عليها كما قال عليه الصلاة والسلام « سبحانك  
لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وقد صليت ركعتين شكراً  
لله تعالى سائلاً من فيض جوده العميم أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يرزقنا  
الحسنى وزيادة وقد قرب ولدنا المشار اليه عند حضورنا الى البيت قرباناً  
من الغنم لله تعالى الذي أقر عينه بارجاع والديه اليه مع الصحة والسلامة

## الفصل الخامس والتلاتون

في بيان بعض أسماء الذين شرفوا منزل العاجز مسلمين ومهنتين

وبعد أن استرحت قليلاً، أقبل الأحياب الى منزل العاجز مهنتين  
بسلامة الوصول فكان فيمن بادر الي ذلك جميع أفراد العائلة الكريمة سلالة  
المرحوم شيخ الاسلام العز بن جماعة من آل كنانة الكرام أخص منهم  
بالذكر الافاضل الشيخ عارف أفندي المحامي الشهير والشيخ سعيد أفندي  
خطيب المسجد الأقصى وقائمقام التكية العامرة والشيخ سعد الدين أفندي  
خطيب المسجد المشار اليه ورئيس كتبة المجلس الاسلامي الأعلى والشيخ  
الفاضل أحمد أفندي والسيد عبد الله أفندي والشيخ نعيم الدين أفندي خطيب  
المسجد الاقصى . وبينما كنت في محادثتي معهم اذ أقبل أصحاب الفضيلة قاضي

القدس الشريف الشيخ رشيد أفندي الطيبي ورئيس كتبة المحكمة الشرعية  
الشيخ نسيب أفندي البيطار الحسيني ومدير الايتام الشيخ توفيق أفندي  
الحسيني وكاتب الضبط السيد طلال أفندي عابدين ومقيد الاعلامات الشرعية  
الشيخ يعقوب أفندي العفيفي والفاضل الهمام السيد عبد الغنى أفندي كامله  
والشيخ راغب أفندي يونس الحسيني والشيخ مصطفى أفندي يونس الحسيني  
والشيخ عبد الرحمن أفندي المغربي ومفتش المعارف حسين روجي بك والشيخ  
ابراهيم فوزي وشقيقه السيد محمد جمال الدين أفندي والشيخ أحمد أفندي العوري  
والشيخ الجليل الحسيب النسيب السيد حسن بك الترجمان الصالح ورئيس روضة  
المعارف الشيخ محمد أفندي الصالح ورئيس كتبة الاستئناف الشرعية الحاج  
سليم أفندي المملوك والسيد جميل بك الحسيني والسيد زكي أفندي من آل  
نسيبه الكرام والسيد سليمان أفندي من آل بيت الرصاص الكرام وابن عمه الحاج  
خليل أفندي والحاج موسى أفندي هندية والسيد رضا أفندي الصلاحي  
والسيد موسى أفندي المهتدي والسيد شحاده أفندي العارف والسيد اسماعيل  
أفندي نمر والسيد حسنى أفندي شهوان والشيخ موسى أفندي العيزراوى  
والشيخ رجا أفندي الطوري والشيخ اسماعيل أفندي الخطيب المحامي النبيل  
والسيد ابراهيم أفندي كمال المحامي المشهور والشيخ عطاء الله أفندي  
السروري والشيخ محمد صالح أفندي أبو داوى المحامي الشرعى والعلامة  
الشيخ اسماعيل أفندي حدين والفاضل الشيخ عبد الرحمن أفندي المالكى  
والمكرم الشيخ صالح أفندي الفتاوى وولدنا النقيب الأديب الشيخ محمد  
أمين أفندي الانصاري من سدنة صخرة الله المشرفة والمسجد الأقصى  
المنيف ومدير المكتبة الخالدية بالقدس منذ اسست سنة ثمان عشرة وثلاثمائة  
وألف والشيخ محمد أفندي القطب من السدنة أيضاً وكذلك الشيخ محي

الدين أفندي الانصاري والسيد عارف أفندي الموقت وكبير السادات العلمية بالقدس مولانا الجليل السيد محمد يوسف أفندي من آل البيت الكرام ومدير محاسبة الاوقاف المتحلي بمكارم الأخلاق والآداب وأخى في الدرس السيد عارف حكمت أفندي الهام وأبناء عمه الأجلاء الحريين بالاحترام الحاج خليل أفندي وشبهه الشهم الكريم الوطني الغيور على الهمة السيد فخري بك المحترم والسيد شكيب أفندي الأديب الأريب ورب المكارم الغيور والهام الجليل المشهور السيد جودت أفندي الفاضل الكريم جميعهم من سلالة المرحوم الأمير ناصر الدين النشاشيبي ناظر الحرمين الشريفين في عصره والحاج عمر أفندي من آل طهبوب الكرام ثم عند غروب شمس ذلك اليوم أشرقت طلعة صاحب الساحة مفتي الديار القدسية ورئيس المجلس الاسلامي الاعلى السيد محمد أمين أفندي الحسيني المنوه باسمه سابقا يتقدم ثلة من الاعاظم وقد كان غائباً عن القدس وهم أصحاب السعادة السيد أحمد حلمي باشا مراقب اوقاف فلسطين العام والسيد عبد السلام أفندي الشاكر من آل الحسيني الكرام وابن عمه السيد محمود أفندي الراغب الحري بالاحترام والسيد مصطفى كامل نجل ولدنا العلامة المرحوم السيد محمد كامل المنوه باسمه سابقا وقد كان المجلس غاصاً بكثير من الأعيان وهم السيد اسحاق أفندي ونجله خطاط حكومة فلسطين السيد عبد القادر أفندي من آل بيت الشهابي الكرام وكذلك السيد رشيد أفندي والسيد عبد القادر أفندي من آل العفيفي الكرام والسيد عبد العزيز أفندي الشاكر الحسيني وابن عمه السيد سعيد أفندي . ثم بعد استراحته قليلا شرع حفظه الله يسألني عن أحوال الحجاز وأعمال بطل الاسلام صاحب الجلالة الامام عبد العزيز آل فيصل بن السعود الكرام وهو أعلم بها مني حيث وفد على جلالته بطلب منه عند عقد المؤتمر

الاسلامي الأول بمكة المكرمة غير أنه بارك الله فيه يريد بسؤاله هذا أن يعلم الحاضرين ما عليه ذلك الملك الجليل من خدمة الشريعة الغراء واعلاء كلمة الله ليدحض بذلك ما يشيعه أعداؤه الذين يتربصون به الدوائر عليهم دائرة السوء والمقصود من تلك الاشاعات الباطلة تنفير المسلمين عن الالتفاف حول جنابه العالی . فأجيبته شارحاً تلك المناقب والاعمال التي يفتخر بها الاسلام في هذا العصر وقد أعطيت ذلك المقام حقه حيث شرحت ذلك لسماحته وللحاضرين شرحاً وافياً تفشرح منه صدور المؤمنين وتقر بذلك أعينهم ليبلغ منهم الشاهد الغائب سائلاً منه تعالى أن يعز العرب والاسلام على أيدي ذلك الامام وأنجاله الامراء الفخام ووزراؤه الكرام وأن يديم ذلك العرش السعودي الساعي في توحيد كلمة الموحدين وجمع قملهم المتفرق ولم شعنهم وما ذلك على الله بعزيز ، وفي ثاني يوم القدوم شرف أخونا في الدرس فقيه النفس العلامة المفضل المتحلي بمحاسن الخصال الرحالة الشهير العادل في أحكامه وقل ان يكون له نظير صاحب السماحة والمجد الشامخ الشيخ خليل افندي جواد من آل بيت المكارم الاجواد سلالة سيف الله خالد رضي الله عنه فأبح دمشق الشام قدس سره العالی رئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا بفلسطين حفظه الله تعالى من الآفات والفاضل الشيخ سيف الدين الخاتر حاملاً تحريراً من لدن العلامة الجليل الشيخ اسماعيل افندي الحافظ عضو محكمة الاستئناف المشار اليها بنيء فيه بوصولي سالماً للديار ويطلب من العاحز الدعاء لفضيلته بالشفاء ، ثم بعد أن تعافى حضر بالذات وقد حضر من مدينة السيد الخليل عليه السلام أصحاب الفضيلة القاضي الشرعي الشيخ سليم افندي الغميين ورئيس كتبة المحكمة الشرعية الشيخ محمود افندي الجموري والشيخ عارف افندي الشريف والشيخ يوسف افندي زلوم والشيخ محمد علي افندي



الجمبري بارك الله فيهم حيث كلفوا أنفسهم مشقة السفر والحضور عند هذا العاجز وهذا من مكارم أخلاقهم ، أسأله تعالى أن يكافئهم على ذلك ، وقد حضر السيد عادل افندي شيخ الزاوية المولوية والشيخ يعقوب افندي البخاري شيخ الزاوية البخارية والشيخ محمد افندي شيخ الزاوية الادمية نجل العلامة المرحوم أخي في الدرس الشيخ محمد طاهر افندي من آل البديري الكرام ، وقد حضر بعد صلاة العصر من ذلك اليوم دوحة الادب الغض القانوني البارع ذو اليد الطولي في علم الحقوق صاحب السعادة وعنصر السيادة تحفه آل أبي اللطف الحسيني السيد على افندي من آل جار الله الكرام عضو محكمة الاستئناف النظامية في فلسطين وفي اليوم الثالث من القدوم حضر رب السيف والقلم الكاتب القدير والمجاهد الكبير سعادة الامير عادل ارسلان والفاضل السيد محمد على افندي الطاهر صاحب الشوى ناشر أوية الدفاع عن الامة العربية خصوصا الفلسطينيين وصاحب الخيرات الشهم الكريم الوطني الفيور السيد عبد الحميد افندي شومان وقد حضر صاحب الصراط المستقيم "فاضل الشيخ عبد الله افندي الزلقبلي وكذلك رئيس الكتبة بالمحكمة الشرعية بالرملة الشيخ محمد افندي الدجني وعدد من اقاربه اهالى بيت دجن واهالى صرفند وقد حضر السيد محمد اديب افندي حسر واشباله الافاضل الفاضل الشيخ تشار افندي والسيد عز الدين افندي والسيد سميد افندي من آل صلاح الكرام وقد حضر رئيس بلدية البيرة السيد عبد الله افندي حودة والسيد ابراهيم افندي الداود وكذلك الشيخ احمد افندي الرمازي مع جمع من افراد عائلته الكريمة الجليلة والسيد محمد شاكر افندي الحسيني وسعادة السيد عارف باشا الدجاني من اعيان القدس الشريف وكندرت حضرة الطبيب الماهر الدكتور السيد حسام الدين افندي من آل أبي السعود الكرام كما ان حضر

احمد مصطفى الشامي والشيخ عبد الرحمن حسين حبيب ونجل اخيه الشيخ  
الناجي والشيخ رشيد علان من وجوه قرية بيت عور التحتا حفظهم الله تعالى وقد  
بقى كثير من الوفود الذين جاءوا مهنتين من قرى القدس الشريف حيث دامت  
التهنئة بسلامة وصولنا شهرا كاملا وبما ان المقام لا يسع اسماء الجميع فنحن ندعو  
الله تعالى أن يوفقهم للخيرات والاعمال الصالحة انه قريب مجيب وكان ختام  
المهنتين لنا بسلامة الوصول ولدنا صاحب الفضيلة مفتي السادات الشافعية  
في الديار القدسية الهمام اللوذعي الامعي حضرة الشيخ حسن افندي ابي السعود  
وكان سبب تأخره أنه كان مريضا فلما شفاه الله تعالى بادر لزيارتنا مرارا فجزاه  
الله عنا خيرا انه سميع الدعاء



## خاتمة

### في مناسك الحج

نسأل الله حسنها

#### باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ) ثم ان الحج له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع فمعناه لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد خلافا لبعضهم ومعناه الشرعي القصد الى بيت الله الحرام باعمال مخصوصة كالطواف به والوقوف بعرفة وهو بفتح المهملة وكسرها فالكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وقد فرض سنة تسع من الهجرة وانما أخره عليه الصلاة والسلام الى السنة العاشرة لأن آية فرضه وهي قوله تعالى ( والله على الناس حج البيت ) نزلت عام الوفود أواخر السنة التاسعة فلم يؤخر الحج بعد فرضه وهذا هو اللائق بهديه وحاله عليه السلام خلافا لبعض حيث قال انه اخره عاما واحدا لعذر شرعي مع علمه ببقائه حيا حتى يحج حجة الوداع ويعلم الناس المناسك . وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه فرض سنة ست حيث نزل فيها ( وأتموا الحج والعمرة لله ) قلنا المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع عملا بقوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » فكل تطوع شرع فيه يجب اتمامه وقد فرضه الله تعالى على المستطيع في العمر مرة لان سببه البيت وهو واحد بدليل الاضافة في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقرر في الاصول واقوله عليه الصلاة والسلام

يا ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول فسكت حتى قلها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم و اجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر أما الزيادة على المرة فتطوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه البخاري و مسلم وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري و مسلم وعنه قال قال رسول الله ﷺ « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه البخاري و مسلم و المبرور الذي لا معصية فيه وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور وهذا بالنسبة الى النساء لما روت رضي الله عنها قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة و عنها رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه رواه مسلم و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي رواه البخاري و مسلم . و الحج ركن من اركان الاسلام و فرض من فروضه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان

### فرع

من حج ثم ارتد و العياذ بالله تعالى ثم أسلم هل تجزئه حجته السابقة ام لا قال ابو حنيفة و آخرون رضي الله عنهم يلزمه الحج فانيا لان الودة تحببط

العمل في الحال سواء أسلم بعدها ام لا فيصير كمن لم يحج وقال الشافعي رضي الله عنه تجزئه حجته السابقة بدليل قوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم ) فمن رجع الى الاسلام فعمله باق لم يحبط بخلاف من مات مرتدا فقد حبط عمله بالاجماع ، والامام احمد رضي الله عنه وافق أبا حنيفة رضي الله عنه في أن الردة تحبط العمل فلا تجزئه الحجة السابقة وان خالفه في الدليل . وهل يجب الحج على الفور أو التراخي قال أبو يوسف : على الفور وهو الاثنيان به في أول أوقات الامكان وهذا القول هو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك و احمد رضي الله عنهم . وقال محمد علي التراخي وليس معناه تعيين التأخير بل عدم لزوم الفور ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان أداءه ويسقط عنه الاثم اتفاقا كما في البحر ولكنه يأثم بموته قبل الاداء بالاجماع أما على قولها فظاهر واما على قول محمد فانه وان لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الاداء قبل الموت فاذا مات قبله ظهر انه آثم . وقال الشافعي : على التراخي لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا ينبيء على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي أنهم قرءوا وأقيموا الحج ، وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد أخره عليه السلام الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي ، واليه ذهب الاثني وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية . وحكى ابن القصار عن مالك أنه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيمة لكن

القول بالتراخي مقيد بعدم خوف القوات اهـ . من شرح ارشاد الساري  
على صحيح البخاري

### فصل في شروط الحج

وهي أربعة أنواع : الأول شروط الوجوب وهي سبعة : الاسلام ،  
والعلم بالوجوب لمن هو في دار الحرب ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ،  
والاستطاعة ، والوقت أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل  
بلده . الثاني شروط الاداء وهي التي ان وجدت جميعها مع شروط الوجوب  
وجب اداؤه بنفسه ، وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب لا يجب عليه  
الاداء بنفسه بل عليه الاحجاج أو الايصاء عند الموت ، وهي خمسة : سلامة  
البدن ، وأمن الطريق ، وعدم الحبس ، والمحرم أو الزوج للمرأة ، وعدم  
العدة لها . الثالث شرائط صحة الاداء وهي تسعة : الاسلام ، والاحرام ،  
والزمان ، والمكان ، والتمييز ، والعقل ، ومباشرة الأفعال إلا لعذر ، وعدم  
الجماع ، والاداء عام الاحرام . الرابع : شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي  
تسعة أيضاً : الاسلام ، وبقاؤه الى الموت ، والعقل ، والحرية ، والبلوغ ،  
والاداء بنفسه ان قدر ، وعدم نية النفل ، وعدم الافساد ، وعدم النية عن  
الغير كما في الدر المختار ورد المختار

### فصل في فرائض الحج وواجباته وسننه

أما فرائضه فنثلاثة : الاحرام ، والوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة .  
وهو أربعة أشواط . أما الاحرام فشرط ابتداء يشبه الركن انتهاء . وأما  
الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة أي الافاضة فهما ركنان للحج . وأما

واجباته فكثيرة : منها وقوف جمع وهو المزدلفة ولو ساعة ، والسعي بين الصفا والمروة عند أبي حنيفة وعند الأئمة الثلاثة ركن لا يصح الحج بدونه .  
ورمي الجمار للحاج سواء أكان آفاقياً أو غيره . قارناً أو متمتماً أو مفرداً .  
وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي غير الحائض فلا يجب عليها كما لا يجب على من كان داخل المواقيت والحلق أو التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ويجوز قبله بل هو الأفضل بشروطه وهو أن يكون في أشهر الحج وأمن على نفسه ، أما قبلها فيحرم وان أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الاحرام بالركن كما مر . قال في فتح القدير وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بهما من الاماكن القاصية . روي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية . وقال عليه الصلاة والسلام « من أحرم من المسجد الأقصى بعمره أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه احمد وأبو داود بنحوه اه ومدة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس اذا وقف نهاراً أما اذا وقف ليلا ولو ساعة فلا شيء عليه ، نعم يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً الى الغروب فيجب عليه دم تركه الواجب . واحق والتقصير ، والحلق أفضل للرجل بخلاف المرأة لأنه مثله للحديث الوارد في ذلك ، والبداءة في الطواف من الحجر الاسود والتيامن وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن اليسار في القول الأصح كما صرح به الجمهور خلافاً لما قيل من أنه سنة أو فرض ، والمشى فيه لمن ليس له عذر فلو تركه بلا عذر أعاده فان لم يعمده فعليه دم والطهارة من النجاسة الحكمية وهي الحدث بنوعيه الأصغر والكبير ، وأما الطهارة من النجاسة الحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف فأكثر الفقهاء على أنها سنة

مؤكدة وقيل واجبة ، وستر العورة فيه فلو كشف ربع العضو فأكثر وجب عليه دم ولو أقل منه لاشيء عليه ، وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر ، أما من كان له عذر فلا شيء عليه ، وذبح الشاة للقارن والمتمتع أما المفرد فلا ذبح عليه وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل يجب عليه دم ؟ قيل نعم فيوصي به إذا لم يفعله بنفسه وقيل لا ، والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر . وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف طواف الافاضة قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وفعل طواف الافاضة في يوم من أيام النحر وكون الطواف وراء الخطيم لأن بعضه من البيت وكون السعي بعد طواف معتد به شرعاً وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وترك المكروهات تحريماً كالجماع بعد الوقوف بعرفة أما قبله ففسد للحج فيفترض عليه الاعادة من قابل ولبس الخيط والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب كما سنوضحه في الجنايات وأما سننه فكثيرة منها طواف القدوم للأقائي والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال والخطب الثلاث والخروج يوم التروية والتوسع في النقطة والمحافظة على الطهارة وصون اللسان عن المباح والمكروه تنزيهاً ولا فصوله واجب واستئذان أبويه إذا لم يكونا محتاجين اليه والا فيكره وكذا يكره بلا اذن دائنه وكفيله والظاهر أنها تحريمية لا اطلاقهم الكراهة وتوديع المسجد بركعتين وتوديع معارفه واستحلالهم والتماس دعائهم والتصدق بشيء عند خروجه وخروجه يوم الخميس ففيه خرج بطلان في حجة الوداع أو يوم الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة في أنه هل يشترى أو يكتري وهل يسافر برآً أو بجرآً وهل يوافق فلاناً أو لا أما الاستخارة في الواجب والمكروه فلا محل لها



## فصل في أشهر الحج

وهي شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر مع سكون العين وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وهو رواية عن أبي يوسف وعند مالك ذو الحجة كله عملاً بقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » قلنا الجمع يطلق على ما فوق الواحد وفائدة التوقيت عدم جواز الأفعال قبله وانتهاء الفوات بفوات معظم أركانه وهو الوقوف بعرفة حتى لو صام المتمتع والقارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي عقيب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها حتى لو فعله في شهر رمضان لم يجز ولو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز حجهم لوقوعه في زمانه ولو ظهر أنهم وقفوا يوم الخادي عشر لم يجز كما يؤخذ من لباب المناسك وغيره

## فصل في العمرة

وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير . فلا حرام شرط ومعظم الطواف ركن وهو أربعة أشواط وغيرهما واجب وهو المختار وذلك أقل أشواط الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ويفعل فيها كفعل الحاج قال في اللباب وأحكام إرامها كاحرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وجمعها بين عمرتين أي في النية ورفضها وإضاقتها أي إلى غيرها في النية كحكمها في الحج وهي لا تخالفه إلا في أمور منها أنها ليست بفرض وإنها لا وقت لها معين

ولا تقوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع أي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر ولا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنباً بل شاة وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمسكي الحرم و تصح في كل السنة وتندب في رمضان وتكره تحريماً يوم عرفة قبل الزوال وبعده وهو المذهب خلافا لما ورد عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال وأربعة أيام بعدها أي بعد يوم عرفة أي يكره انشاء الاحرام لها في هذه الأيام الخمسة حتى يلزمه دم وان رفضها لا أداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن أو متمم فاته الحج . انتهى بزيادة من غيره

## فصل في المواقيت

وهي المواضع التي لا يجاوزها مرید مكة الا محرماً ولو لغير نسك كتجارة وهي جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان أعني مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى « هنالك ابتلى المؤمنون » ولا ينافيه قول الجوهري الميقات بوضع الاحرام لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز . واعلم أن البقات المسكاني يختلف باختلاف الناس وهم ثلاثة أصناف آفاقي وحلي - وهو من كان داخل المواقيت ، وحرمي ، وسند كرم على هذا الترتيب ان شاء الله تعالى . وهي خمسة ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويللم أما ذو الحليفة تصغير حلقة وهي اسم نبت في الماء . معروف فهي لأهل المدينة وذات عرق لأهل العراق سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهو واد يسيل ماؤه الى غوري تهامة قاله الأزهرى ولهذا قال في الباب والأفضل أن يحرم

من العتيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين اهـ والجحفة لأهل الشام سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي استأصلهم واسمها في الأصل مهيبة لكن قيل انها ذهبت أعلامها ولم يبق الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي لذا - والله تعالى أعلم - اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برايض وبعضهم يجعله رابعا بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة . قال القطبي : ولقد سألت جماعة ممن لهم خبرة من عرباتها عنها فأروني أكمة بعد مارحلنا من رابع الى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابع اهـ . وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات لأهل نجد ويللم بفتح المثناة التحتية واللامين لأهل اليمن والمواقيت المذكورة هي لأهلها ولمن مربها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة ولو مر الحاج بميقاتين فأحرامه من الأبعد أفضل ولو أخر الى الثاني لاشيء عليه على المذهب . وحرّم تأخير الاحرام عنها جميعها لا فاقى قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج ، أما لو قصد موضعا من الحل كالخليص وجدة حل له مجاوزة بلا احرام فاذا حل به فله دخول مكة بغير احرام مالم يرد نسكا فيجب عليه الاحرام ، وكذلك من الحق به كالحرمي والحلي اذا خرجا الى الميقات . ولا يحرم تقديم الاحرام على المواقيت بل هو الافضل ان في أشهر الحج وأمن على نفسه من الوتوخ في المحذور والا فلا حرام من الميقات أفضل وحل لأهل داخلها يعني لجميع من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحرج ، أما اذا أراد وجب عليه الاحرام قبل دخوله أرض الحرم فيمقاته الحل ، ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم وأهل حدة بالحاء وأهل الأودية القريبة من مكة فانهم غالبا يأتون مكة في سادس أو سابع ذى الحجة بلا احرام ويحرمون للحج منها فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا احرام كما في فتح القدير كما لو جاوزها حطابو

مكة لأن المكي اذا خرج الى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله بشرط أن لا يجاوز ميقات الاقاي والافحكه حكم الاقاي لا يحمل له دخوله بلا احرام كما في البحر فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم ، والميقات لمن بمكة يعني من كان داخل الحرم للحج والحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعم أفضل موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الحل لامره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما بأن يذهب باخته عائشة رضى الله عنها الى التنعم لتحرم منه ، والدليل القولى مقدم عندنا على الفعلى خلافا للشافعى فان عنده على العكس ولذا قال الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل لاحرامه عليه السلام منها . هذا وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال :

والحرم التحديد من أرض طيبة      ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف      وجدة عشر ثم تسع جعرانه  
ونقل عن شرح المهذب للنووى ان على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي عليه السلام بتجديدها ، عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الى الآن ثابتة في جميع جوانبها الا من جهة جدة وجهة الجعرانة فانها ليست فيها انصاب اء من الدر المختار ورد المختار

## فصل فى الاحرام وصفة المفرد

الاحرام لغة مصدر أحرم اذا دخل في حرمة لا تقتك ورجل حرام أى محرم كذا في الصحاح . وشرعا التزام الدخول في حرمة مخصوصة غير انه لا تتمتعق في الترع الا بانية مع الذكر أو الخصوصية فهما شرطان في تحققه لاجزاء ماهيت ، والمراد بالذكر التلبية ونحوها . وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق

الهدى أو تقليد البدن فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها فلو نوى ولم يلب أو لبي ولم ينو لا يصير محرماً ، وهل يصير محرماً بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر ، والمعتمد ما ذكر الحسام الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارحها في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب . ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة ، فلو احرم لابسا للمخيط أو مجامعا انعقد في الاول صحيحا وفي الثاني فاسدا وصفة المفرد بالحج ، أى والاصاف التى يفعلها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالاحرام ثم ان تقديم الكلام في المفرد على القارن والتمتع لانه بمنزلة المفرد من المركب والاحرام شرط صحة النسك كتكبيره الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الزكاة والصوم فتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالخلق أو التقصير والطواف . ثم ان الحج أقوى من وجهين : الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا فلو احرم بالحج على ظنه انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء اذا أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء عليه لو أفسده كما في البحر . الثاني انه اذا تم الاحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان أفسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى ، وانما قلنا ان الحج أقوى من الصلاة ولم نقل أفضل لما في التحريم : شرحه من أن الافضل الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف اهـ . ومن أراد أن يحرم ترضاً وغسلاً أحب وهو للنظافة لا للطهارة ، فيستحب خائض ونفساء وصبي غير عاتل أما العاقل فغسسه طهارة وليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة لأن غسل الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معا . ثم ان التيمم للأحرام عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث كما صرح به غير واحد من الفقهاء خلافا لما في مناسك العمادى من انه ان عجز عنه تيمم الا أن يحمل

مافيهما على ما اذا قصد صلاة الاحرام ليكون التيمم حينئذ للصلاة لا للاحرام ويشترط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته لأنه إنما شرع للاحرام حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضل الغسل كذا في البناية ، ويستحب لمن يريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا يسرحه ولا يخفى ان الازالة شاملة لقص الاظفار والشارب وحلق العانة أو تتفها أو استعمال النورة و كذا تتف الابط والعانة هي الشعر القريب من قبل الرجل والمرأة ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالازالة لثلا يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر ، وكذا يستحب له جماع زوجته أو جاريتها اذا كانت معه بشرط عدم المانع كالحيض ، وكذلك يستحب له لبس ازار جديد أبيض من السرة الى الركبة والغاية داخلة لأن الركبة من العورة ورداد كذلك على ظهره . قال في البحر : الرداء على الظهر والكتفين والصدر فان زرره أو خله أو عقده أساء ولا دم عليه ولبس الازار والرداء على هذه الصفة بيان السنة والافسائر العورة كاف فيجوز في ثوب واحد واكثر من ثوبين . وفي اسودين أو قطع خرق مخيطة وتسمى مرقعة ، والافضل أن لا يكون فيها خياطة بل لو لم يتجرد عن الخيط أصلا ينعقد احرامه كما تقدم وان لزمه دم ولو لعذر اذا مضى عليه يوم وليلة والافصدقة كما يأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى .

ويطيب بدنه عند الاحرام ان كان عنده طيب استحبابا ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور ، اما اذا لم يكن عنده فلا يطلبه لانه من سنن الزوائد لا من سنن الهدى لايسن له أن يطيب ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبر في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه ، وأيضا المقصود من استنائه هو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب كما في النهرو ويصلى ندبا بعد اللبس

والتطيب ركعتين في غير وقت مكروه وتجزية المكتوبة كما صرح به غير واحد من الفقهاء وقد شبهوها بتحية المسجد . وفي شرح اليباب أنه قياس مع الفارق لأن صلاة الاحرام سنة مستقلة فلا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لها صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة لكن رده المرشدي ، ثم يقول المفرد بالحج اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل « ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم » وكذا المعتمر يقول : اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، وكذا القارن يقول اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني . أما المتمتع فانه يفرد الاحرام بالعمرة ويفرده في الحج فهو داخل فيهما . وإنما يدعو بهذا الدعاء نظراً لمشقة الحج والعمرة لوقوعهما في أزمنة متفرقة بخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة كذا في الهداية . وقيل يقول كذلك في الصلاة ونسب ذلك الى محمد رحمه الله تعالى وعمه الزيلعي في كل عبادة . وما في الهداية أولى كذا في النهر قال الرحمتي ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على ، جهها وما أخرى طلب تيسيرها من الله تعالى فلذا عمه الزيلعي تبعاً لغيره من الأئمة . ثم يلبي دبر صلاة ناوياً بها الحج وتكرارها سنة وهذا بيان للاكل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسييح وتهليل ولو بالفارسية والتركية والهندية وان أحسن العربية ، والتلبية على المذهب وهي : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وهمناه أقت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك اجابة بعد أخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي ﷺ ويستحب الزيادة عليها بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك إله الخلق لبيك

بمحبة حقاً تمبداً ورقاً لبيك ان العيش عيش الآخرة . ثم يدعو بما شاء . ومن  
المأثور : اللهم انى أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من غضبك والنار . واذا  
لبي ناوياً نسكاً معيناً الحج أو عمرة أو مبهماً لأن صحة الاحرام لا تتوقف على  
تعيين النسك ويقوم مقام التلبية تقليد البدنة وهو ربط قلادة على عنقها .  
وكيفيته أن يفتل خيطاً من صوف أو شعر ويربط به نعلاً أو عروة مزادة وهي  
السفرة من جلد أو لحاء شجرة أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي لئلا  
يتعرض له أحد ولئلا يأكل منه غني اذا عطب وذبح وتوجه معها وهو يريد  
الحج ولحقها قبل الميقات أو بعثها لمتعة أو قران وكان التقليد والتوجه في أشهر  
الحج وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحساناً فقد أحرم لأن الاجابة كما  
تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو أطلق نية الحج  
صرف للفرض ولو عين نفلاً فنفل وان لم يكن حج الفرض ولو اشعرها ببحر  
سنامها الأيسر أو جلها بوضع الجمل أو بعثها لمتعة وقران ولم يلحقها قبل  
الميقات أو قلداً لا يكون محرماً لعدم اختصاصه بالنسك لأن الاشعار قد  
يكون للمداواة والجمل تدفع الحر والبرد والأذى ولأنه اذا لم يكن بين يديه  
هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد الا مجرد النسبة وبه لا يصير محرماً فينتفى  
الرفث أي الجماع هو قول الجمهور لقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث  
الى نسائكم » أو ذكره بحضرة النساء وهذا قول ابن عباس وقيل ذكره  
ودواعيه مطلقاً قيل هو الأصح شرح الباب وظاهر صنيع غير واحد من الفقهاء  
ترجيح قول ابن عباس والظاهر شمول النساء للحلائل وكذا الفسوق وهو  
الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال وهو انخوصومة مع الرفقاء والخدم  
والمكارين . أما ضرب الصديق رضي الله عنه جماله لتقصيره في الطريق  
تأديباً وارشاداً الى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينزجر بالكلام



فلا يرد علينا لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب شرعاً  
وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » الآية .  
والإشارة إليه والدلالة عليه إذا لم يعلم المدلول . قال في السراج ثم الدلالة  
أنما تعمل إذا اتصل بها القبض ، وأن لا يكون المدلول طاماً بمكان  
الصيد وان يصدقه في دلالاته ويتبعه في أثره اما إذا كذبه ولم يتبع أثره  
حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اه وفي حكم الدلالة  
الاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنغيره وكسر بيضه  
وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها  
الى غيره والأمر بقتلها والإشارة إليها ان قتلها المشار إليه والقاء ثوبه في الشمس  
وغسله لهلاكها كما في رد المحتار والطيب وكره شمه فقط فلا شيء عليه به كما  
في الخانية والمراد بالتطيب استعمال الطيب في الثوب والبدن وقالوا لو لبس  
أزاراً مبخرراً لا شيء عليه لانه ليس يستعمل لجزء من الطيب وانما حصل  
بجرد الرائحة ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتاً قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء  
منه لم يكن عليه شيء اه وقلم الظفر أي قطعه ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره  
أو قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به ط عن القهستاني  
وستر الوجه كله أو بعضه لسكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم  
وحكم الربع منها كالسك وفي الاقل من يوم أو من الربع صدقة كما في اللباب  
وأطلقه فشم المرأة لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها اجماعاً  
اه وانما تستر وجهها عن الاجانب باسدال شيء متجاف بحيث لا يمس الوجه  
وغسل رأسه وحلته بخطمي لانه طيب أو يقتل الهوام فوجبه دم عند الامام  
وعندهما صدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه ولذا  
قال بعضهم لا في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة افاده في النهر بخلاف صابون

ودلوك واشنان اتفاقا كما في الدروقص اللحية وحلق الرأس ولو رأس غيره  
ولو حلالا وازالة شعر بقية بدنه كالشارب والابط والعانة والرقبة والمحاجم  
والمراد ازالة شعره كيفما كان حلقا وقصاً وشفاً وتنوراً واحراقا من أى مكان  
كان من الرأس والبدن مباشرة وتمكيناً الا الشعر النابت في العين فلا شيء  
فيه عندنا ولبس الخيط سواء كان قيصاً أو سراويل أو زردية أو برنساً  
وضابط ذلك ليس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به  
بغياطة أو تزيق بعضه ببعض أو غيرها ويستمسك عليه بنفس مثله الا المكعب  
تخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه  
كما روأفاد قولنا أو بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل كما صرح  
بذلك السندي وأما المرأة فيتندب لها عدمه كما في البدائع والحاصل ان المنوع  
عنه لبس الخيط اللبس المعتاد فيجوز للرجل المحرم أن يرتدي بقميص وجبة  
ويلتحف به في نومه أو غيره اتفاقاً ويتقى لبس عمامة بكسر العين وقلنسوة  
ما تلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش وغير ذلك ويتقى لبس الخفين  
الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين اللذين عند مفعد  
الشراك بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع  
الكعبين فقط ، كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فان الكعب عبارة  
عن العظم النائي أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب  
يطلق عليهما حمل على الاول احتياطاً لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفا كما في  
البحر ، ويتقى لبس ثوب صبيغ بما له رائحة طيبة كورس الا بعد زواله لا يتقى  
الاستحمام ويستحب أن لا يزال الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو رفع  
للغبار والحرارة والاستظلال بييت ومحل لم يصب رأسه ووجهه فلو أصاب  
أحدهما كره وشد هميان بكسر الهاء وهو شيء يشبه تكة السراويل يشد على

الوسط وتوضع فيه الدراهم شمنى . وفي القاموس هو التسكة والمنطقة وكيس  
للنفقة يشد في الوسط ولا فرق في شده بين أن يكون تحت الازار أو فوقه  
لانه لم يقصد به حفظ الازار بخلاف ما اذا شد ازاره يجبل مثلا وشد حائل  
سيف وسلاح وتختم واكتحال كذا لا يتقيه بل يباح له استعمال ذلك ولا يتقى  
اكتحالا بغير مطيب فلوا كتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا  
ثلاثاً فأكثر فعليه دم . فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا  
يلزم الدم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيراً في الكحل كما حرره في الفتح .  
ولا يتقى ختاناً وفصداً . وان لزم تعصيب اليد لأن تعصيب غير الوجه  
والرأس إنما يكره لو بغير عذر أما به فلا ، ولا يتقى حجامه بلا ازالة شعر  
والا فعليه دم كما سيأتي ولا قلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن  
برفق ان خاف سقوط شعرة أو قلة فان في الواحدة يتصدق بشيء كتمرة  
وكسرة خبز وفي الثلاث كف من طعام . ويندب للمحرم أن يكثر من التلبية  
اذا صلى ولو تفلا في القول المعتمد كما في البدائع خلافاً للطحاوي حيث خصه  
بالفرائض دون النوافل فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق والتعميم أولى  
كما في الفتح أو علا شرفاً أي صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وهو  
اسم جمع لراكب وهم أصحاب الابل ولا يطلق على ما دون العشرة . أو جمعاً  
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بهضاً أو اسحر دخل في وقت السحر وهو السدس  
الاخير من الليل اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة . فسكاً أن التكبير  
في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية . ولذا قل في  
اللباب ويستحب الاكثر منها قائماً وقاعداً راكباً ونازلاً واقفاً وسايراً طاهراً  
ومحدثاً حنبياً وحائضاً . وعند تغير الأحوال والأزمان وعند اقبال الليل  
والنهار وعند كل ركوب ونزول ، ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على

الولاء ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز ، ويكره لغيره أن يسلم عليه . وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه ويلبي في مسجد مكة ومعنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة رافعاً صوته بالتلبية إلا أن يكون في مصر أو امرأة أو في المسجد لثلا يشوش على المصلين والطاقئين . فان ترك رفع الصوت بها كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يتعب نفسه بغاية رفع الصوت كيلا يتضرر بذلك لما ورد في الحديث الشريف « أربعوا على أنفسكم إنما تدعون مميحاً بصيراً » يعني اشفقوا عليها ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما ورد أفضل الحج العج والتج أي أفضل أفراد الحج حج يشتمل على هذا لا أفضل أفعاله اذ الطواف والوقوف أفضل منهما والعج رفع الصوت بالتلبية . والتج اسالة الدم بالاراقة لأن الانسان قد يكون جهوري الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب . واذا دخل الحاج مكة بدأ بالمسجد بعد ما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهراً ندباً مليياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة وحين يشاهد البيت يكبر ثلاثاً قائلاً : الله أكبر ، ومعناه الله أكبر من الكعبة ويهلل ثلاثاً قائلاً : لا إله الا الله لثلا يقع نوع شرك بتوهم الجاهل ان العبادة للبيت ويدعو الله تعالى عند مشاهدة البيت فان الداء عندها مستجاب . ومحمد رحمه الله تعالى لم يعين في الأصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالركة وان تبرك بالمنقول فحسن ، كذا في الهداية وفي الفتح . ومن أهم الأوعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه ثم يتندي بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فيقدم كل ذلك على الطواف أي طواف التحية وغيرها ثم يطوف . وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل

في بقية المساجد وليس ذلك الا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة بخلاف  
باقي المساجد فيستقبل الحجر مكبراً مهللاً . قال في اللباب ثم يقف مستقبل  
البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر  
عن يمينه ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف . وهذه  
الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يشي ما رآ الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف  
بجباله ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي قال شارحه أي يقول بسم الله  
والله أكبر والله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله إيماناً بك ووقاء لعهدك  
واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ رافعا يديه عند التكبير لا عند النية فانه بدعة  
والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه . وأما الابتداء من  
غير الحجر الاسود فحرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً بناء على الأقوال عندنا  
من أن الابتداء به فرض أو واجب أو سنة . وأما المستحب الابتداء بالنية  
قبيل الحجر للخروج من الخلاف كالصلاة أي يرفعهما حذاء أذنيه . وقال  
بعضهم يرفع يديه حذاء منكبيه وصححه في البدائم وغيرها ومشى في النقاية  
وغیرها على الأول وصححه في غاية البيان وغيرها فاختلف التصحيح ويستلته  
بكفيه قال في اللباب وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فم بين  
كفيه ويقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم كما في الدر . وقد جزم به في  
اللباب وقال انه مستحب ويكرره مع التقبيل ثلاثاً وهو موافق لما نقله الشيخ  
رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة  
لكن قال قوام الدين الكاكي الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في  
المشاهير اه . وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج وهو ظاهر الفتح  
لكن استند في البحر الى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه  
الحاكم وصححه واستدرك بذلك منلا على في شرح النقاية على ما مر عن

الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا ونقل بعضهم عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال أنه بدعة وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه . أي على مالك وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب ويستلم الحجر بلا إيذاء لأنه سنة وترك الإيذاء واجب . فلا يترك الواجب لفعل السنة . وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة لأن النظر مأذون فيه للضرورة فإذا لم يقدر على تقبيله إلا بالإيذاء يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداها والأولى أن تكون اليمنى ثم يقبلها لأنها المستعملة فيما فيه شرف . ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده ، والمصافحة باليمنى وإذا لم يمكنه وضع يديه أو أحدها عليه يمس بالحجر شيئاً في يده ولو عصائم يقبله وإذا عجز عن الاستلام والامساس استقبله مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه أي بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور بحر ، وهلل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ ثم يقبل كفيه بعد الإشارة المذكورة ، قال في الفتح ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء اه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجرتين فللكعبة كما في ظاهر الرواية وقيل للقبلة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسمى أيضاً طواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول عهد بالبيت ، وطواف أحداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله قال في اللباب ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اه أي استحباباً بعد فراغه من سعي

العمرة وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد قات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ، ويسن هذا الطواف للآفاقي لاغير فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها الى مكة كما في السراج وشرح اللباب الا ان المكي اذا خرج للآفاق ثم عاد محزما بالحج فعليه طواف القدوم وهذا خلاف ما في القهستاني من انه يسن لأهل المواقيت وداخلها فاقهم . رد المختار . وأخذ الطائف عن يمين نفسه لاعتن يمين الحجر مما يلي باب الكعبة وهو واجب في الأصح فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وكذا لو استقبل البيت بوجهه واستدبره وطاف معترضاً أعاده مادام في مكة فلو رجع الى بلده قبل اعادته فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر يعيده والا فعليه دم ، هذا على القول بوجوب الابتداء من الحجر الاسود كما مر في الواجبات قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبيل تروعه رداه تحت ابطة اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر استثناءً في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة ، طواف الزيارة ان كان آخر السعي ولم يكن لاساً بقي لمن لبس الخيط لعذر هل يسن له التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وقال بعض الشافعية يتعذر في حقه على وجه الكمال فلا ينأي ما ذكر . بعضهم أنه قد يقال يشرع له وان كان المنكب مستوراً بالخيط للعذر قلت ، الا ظاهر فعله شرح اللباب وأخذ الطائف وراء الحطيم وجوبا ويسمى حظيرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كمنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم لانه حطيم من البيت أي كسر والحجر لانه حجر منه أي منع قال في الفتح ولبس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع فقط للحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد

ليس من البيت « رواه مسلم فلو طاف من الفرجة لم يجز من الجواز بمعنى لم يحل  
قال القاري في شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله ولا  
بد من اعادة الطواف لتحققه ولو لم يعلم صح طوافه ووجب عليه دم اه باختصار  
وطاف سبعة أشواط فقط من الحجر الى الحجر شوط خائبة وهذا بيان للواجب  
لا للفرض في الطواف لما مر أن أقل الاشواط السبعة واجبة تيمم بالدم فالركن  
أكثرها بحر فلو طاف ثامناً مع علمه بأنه ثامن فالصحيح أنه يلزمه اتمام الاسبوع  
للشروع أي لأنه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطاً  
لا ملتزماً بخلاف الحج فإنه اذا شرع فيه مسقطاً يلزمه اتمامه بخلاف بقية  
العبادات بحر والحاصل أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم  
لو شرع فيه على وجه الاسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين بخلافه لا يلزمه اتمامه  
الا الحج فإنه يلزمه اتمامه مطلقاً ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن  
أعاد ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى  
ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل  
بقولهما ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة  
ظنه لان غير الفرض على التوسعة والظاهر أن الواجب في حكم الركن لانه  
فرض على . واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه  
لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي الى جنازة أو  
مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال فتح  
قلت ظاهره انه لو استقبل لاشيء عليه فلا يلزمه اتمام الأول لأن هذا  
الاستقبال للاكمال بالموالاته بين الاشواط ثم رأيت في الباب ما يدل عليه حيث  
قال : ومن المستحبات استئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه قال  
شارحه لو قطع أي ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل اتيان أكثره اه بقى



ما اذا حضرت الجنائز أو المكتوبة في انشاء الشوط هل يتمه أولاً لم أر من صرح به عندنا وينبغي عدم الاتمام اذا خاف فوت الركعة مع الامام واذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي رضي الله عنه وهو ظاهر قول الفتح بن علي ما كان طافه ، واذا خرج من الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل فقد قال في اللباب ولا مفسد للطواف وعد من مكروهاته تفريقه أي الفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً وكذا قال في السعي بل ذكر في منسكه الكبير لو فرق السعي تفريقاً كثيراً كأن سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف اهـ وجاز فيها أكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها الا أن المصريح به في اللباب كراهة البيع فيها وكراهة الأكل في الطواف لا في السعي ومثل البيع الشراء وعد الشرب فيها من المباحات لكن الذكر أفضل من القراءة في الطواف وفي كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله تعالى يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وفي المنتقى عن أبي حنيفة لا ينبغي لرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى اهـ قال في الفتح وانما أصل أن هدى النبي ﷺ هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذي هو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى اهـ وما ورد من أنه ﷺ قال بين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » لا ينافي ما مر لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز ورمل أي في كل ضواف يمد سعيه والا فلا كالاضطباع بدائع قال في التهذيب في الغاية لو كان قارئاً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم والرمل المشي بسرعة

مع تقارب الخطأ وهزال الكتفين في الثلاثة الأول استئنانا فقط ، ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر الى الحجر ثلاثاً فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلورمل فيها كان تاركا للسنتين وترك احداها أسهل كما في البحر ولورمل في الكل لا يلزمه شيء وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة ولو زجه الناس وقف حتى يجرد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا وهو الاشارة الى الحجر والرمل لا بد له من الحجر الى الحجر في كل شوط من الثلاثة وكما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام أي في الاشواط السبعة فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله ، والدلائل تؤيده كما في الدر ، وفي النخبة ما عن محمد ضعيف جدا ، وفي البدائع لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة ، وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقاويل ، ويكره استلام غيرها وهو الركن العراقي والشامي لانهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لأن بعض الحطيم من البيت بدائع ، والكراهة تنزيهية كما في البحر وختم الطواف باستلام الحجر استئنانا ثم صلى ركعتين في وقت مباح قيد للصلاة فقط فتكره في وقت الكراهة بخلاف الطواف والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه ، وتجب الركعتان بعد كل اسبوع على التراخي ما لم يرد ان يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور وعليه لكل أسبوع ركعتان ، وأطلق الاسبوع فشمط طواف الفرض والواجب والسنة والنفل خلافا لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب قال في الفتح : وليس بشيء لاطلاق الأدلة اه . وعبارة الباب خلف المقام وهو موضع الحجر الذي فيه أثر قديم الخليل عليه الصلاة والسلام الذي قام عليه حين دعا الناس الى الحج . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا

أراد ان يركع خلف المقام جهل بينه وبين المقام صفاً أو صفيين أو رجلاً أو رجلين اهـ . أو غيره من المسجد . وهل يتعين المسجد قولان كما في الدر . والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره ، ولا تختص بزمان ولا مكان ولا نفوت . فلو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره ويستحب مؤكداً اذاؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثم باقي الحجر ثم بأقرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة اهـ ثم التزم الملتزم واشرب من ماء زمزم وعد ان أردت السعي واستلم الحجر وكبر وهلل واخرج من باب الصفا ندبا واصعد على الصفا والملتزم هو ما بين الحجر الاسود الى الباب وفي الفتح ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يأتي الملتزم ثم يصلي ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر . والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل . شرح اللباب . وما ذكره الدر مخالف للقولين ظاهراً وحيث ان الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع فيحمل على الأول . وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات وهو الأصح كما صرح به الكرمانى والزيلعي اهـ . قال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب اتيان زمزم والملتزم فيما بين الصلاة والترجى الى الصفا ولعله لعدم تأكده اهـ . والعود الى الحجر انما يستحب لمن يريد السعي بعده والا فلا كما في البحر وغيره والرمل والاضطباع تابعان لطواف بعده سعي وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبه علم أن تاخير السعي واجب ، وانه يجب بعده قورا والسنة الاتصال به فان أخره لعذر فلا بأس والا أساء ولا شيء عليه ، والصعود وما بعده سنة فيكره ألا يصعد عليهما ، بحر . وما يفعله بعض أهل

البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار بخلاف طريقة أهل السنة والجماعة اه . واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على النبي ﷺ بصوت مرتفع . وادع نلخم العبادة بما شئت وان تبركت بالمأثور فحسن ، وفي اللباب فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ثلاثا ويهلل ويصلى على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل المقام عليه اه . أي بقدر ما يقرأ سورة من الفصل وقد اقتصر في الخاتمة على ذكر التكبير والتهليل ، وقال برفع صوته بهما . وأما الصلاة على النبي ﷺ فالذي يظهر أنه بخفض بها صوته قياسا على ما قدمناه في دعاء التلبية ويلبى في السعي الحاج لا المعتسر ولا اضطباع فيه مطلقا عندنا خلافا للشافعية ويرفع يديه حذاء منكبيه نحو السماء قل في السراج ؛ وانما ذكر الدعاء ههنا ولم يذكر عند استلام الحجر لان الاستلام حالة ابتداء العبادة وههنا حالة ختمها لان ختم الطواف السعي والدعاء يكون عند الفراغ منها كما في الصلاة ثم يهبط نحو المروة ساعيا ذاكراً ماشياً على هيئته حتى اذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد بنحو ستة أذرع سعى سعياً شديداً في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الاخضرين ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل ما فعله على الصفا ، ويستحب ان يكون السعي بينهما فوق الرمل دون العدو وذلك في كل شوط من الاشواط السبعة بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الأولى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول وهو الأصح وندب ختم السعي بركتين في المسجد كختم الطواف ثم ان الذهاب الى المروة تسوط والعود منها الى الصفا شوط هذا هو الصحيح . وقال الطحاوي : ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط رتمامه في فتح التقدير هذا وقد روى المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ حين

فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحد ، رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة . وقال قطب الدين في مفسكه : رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ان لا يمنع المار لهذا الحديث وهو محمول على الطائفتين لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه . وقد حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اه . ثم يسكن مكة محرما بالحج وانما اقتصرنا عليه وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدى كذلك لان الفصل معقود للمفرد فلا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا بأن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة . وأما أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه بذلك في حجة الوداع فمخصوص بهم أو منسوخ . وقال الشافعي رضي الله عنه : وثبت أنه ﷺ خرج يفتنظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أنه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة اه . ويطوف بالبيت نفلا ماشيا بلا رمل وسعي ، والطواف أفضل من الصلاة النافلة للآفاقي وعكسه للمسكي ، وينبغي تقييده بزمن الموسم كما في البحر والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا أي تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المسكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء وقوله مطلقاً أي للمسكي والآفاقي في غير الموسم وقد أقره صاحب النهر قلت لكن يخالفه ما في الولوجية ونصه الصلاة عمكة أفضل لأهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لان النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء

لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اه . أما دخول البيت فندوب اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون نهر قلت وكذا اذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجة كما أشار اليه منلا على هذا وقد دخلته والله الحمد والمنة وصلت فيه أنا وحاشيتي ولم يتعرض أحد لنا بطلب شيء ما على أن من بيده مفتاح الكعبة وهو الشيخ الفاضل الكريم القرشي السيد عبد القادر افندي رئيس آل شيبية الكرام عين لدخولنا وقتاً خاصاً وقبل دخولنا البيت تناولنا في بيته طعام الغداء بدعوة منه حفظه الله تعالى من النوائب بمنه وكرمه ثم ان امام المسلمين أو نائبه يخاطب يوم السابع من ذي الحجة الخطبة الأولى احدى خطب الحج الثلاث بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ويعلم فيها المناسك أي التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والاقاضة منها وغير ذلك أو جميع ما يحتاج اليه الحاج الى تمام حجه وان كان بعدها خطبتان لأن التأكيد لا ضرر فيه بل فيه الخير كما لا يخفى ثانياً في اليوم التاسع بعرفة قبل الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر وأما الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء فهو جمع تأخير ويكون في المزدلفة ليلة عيد النحر ولا جمع في غيرها عندنا ثالثاً في منى يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما يصلي الظهر الا بعرفة وكلها سنة كما في اللباب واذا صلى بمكة يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها فجر عرفة كذا في الهداية قال المحقق ابن الهمام : ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة واستحسن في المحيط الخروج بعد الزوال وليس بشيء وقال

المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح ويوم التروية سمي به لأنهم كانوا يروون ابلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا وفي مناسك الامام النووي أن يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القرّ بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني ثم بعد طلوع الشمس ذهب الى عرفات قال في الايضاح : واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ثم قال : وان دفع قبله جاز والأول أولى ومثله في السراج وينزل بعرفات في أي موضع شاء الا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل وقال الأئمة الثلاثة في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد كما في المعراج لكنه مخالف لما في الفتح من ان السنة ان الامام ينزل بنمرة ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح الباب بأن هذا بالنسبة الى الامام لا غيره أو بأن النزول أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة اهـ من رد المحتار ثم انه يذهب الى عرفات على طريق ضب بفتح الضاد المعجمة وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف وكلها موقف بكسر القاف أي موضع وقوف الا بطن عرنة بفتح الراء مع ضم العين كمزة وهو واد من الحرم غربي مسجد عرفة وبعد الزوال قبل صلاة الظهر بخطب في المسجد أي اذا وصل الى عرفة ومكث بها داعياً مصلياً ذاكراً مليباً فاذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ثم سار الى المسجد أي مسجد نمرة بلا تأخير فاذا بلغه يصعد هو أو نائبه المنبر فيجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ من الأذان قام الامام فخطب خطبتين فيحمد الله فيثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بها والرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة ثم يدعو الله تعالى ويتزل . لباب . فان ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزاءه وقد أساء جوهره وقول الزيلعي جاز أي صح مع الكراهة كما في رد المحتار وبعد الخطبة صلى بهم الظهر بأذان واقمتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر كذا في الدر المختار وقوله على المذهب وهو ظاهر الرواية شرنبلالية فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاغتسال بينهما بفعل آخر أي كأكل وشرب فانه يعيد الأذان وما في الذخيرة والمهبط والكافي من استثناء سنة الظهر بخلاف الحديث واطلاق المشايخ . فتح . وقول السيد محمد صادق بن احمد بادشاه انه يترك تكبير التشريق هنا وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث كما نقله عنه الكازروني في فتاواه فيه نظر فان الوارد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبة والحاصل أن تكبير التشريق بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا الا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم اهـ رد المختار . وشرط لصحة هذا الجمع الامام الأعظم أو نائبه والاصول كل واحدة منها في وقتها واختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب وما قيل ان تقديم العصر عند الامام وجب لصيانة الجماعة ينبغي حمله على معنى ثبت كما في شرح اللباب والاحرام بالحج فيها وتقديم الظهر على العصر والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة ويكفي المؤتم ادراك جزء من الصلاتين مع الامام حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاته ثم أدرك جزءاً من العصر معه بكفي وأطلق الامام فشمّل المقيم والمسافر لكن لو كان مقياً كامام مكة صلى بهم



صلاة المقيمين فيقتدون به قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول :  
العجب من أهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر فأني يستجاب لهم أو  
يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة كنت مع أهل الموقف  
فاعترلت وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي أهولا يجوز العصر لمن  
صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم أحرم الا في وقته وقال الصاحبان لا  
يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الا ظهر كما في البرهان  
ولعله من جهة الدليل والا فالمتون على قول الامام وصححه في البدائم وغيرها  
والاحرام شرط متفق عليه عندنا بالاضافة الى المذكور هنا فلا يشترط عندهما  
الاقتران بالامام أو نائبه والا فاشترط الزمان والمكان وتقديم الظهر على  
العصر متفق عليه عندنا كما في شرح اللباب . ثم ينهب الامام مع القوم من  
مسجد نمرة الى مكان الوقوف ويسن أن يغتسل في ذلك اليوم بحيث يكون  
وقت الجمع والذهاب الى الموقف مغتسلا والافضل للامام أن يقف عنده كما في  
الحنفية وظاهره أن الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائم  
وغیرها ويؤيده قول السراج لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على  
راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له ونقل بعضهم أنه يكره الوقوف على ظهر الدابة  
الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره اه وفي القهستاني  
الافضل أن يكون راكبا قريبا من الامام اه ويقف بقرب جبل الرحمة الذي  
في وسط الصخرات الكبار السود المفروشة فانها مظنة موقفه <sup>مطلبة</sup> مستقبلا  
القبلة وأما صعوده كما يفعل العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكه  
حكم سائر أراضي عرفات وادعى الطبري والماوردي أنه مستحب ورده الامام  
النووي بأنه لا أصل له لانه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف كما في الزهر  
والقيام والنية في الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه  
وانما كانت النية شرطا في الطواف دون الوقوف لان النية عند الاحرام تضمنت

جميع ما يفعله فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلل الاول فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين كما في شرح النقاية للقاري والمراد من الوقوف بعرفة الكينونة فيه فيصح وقوف مجتازوها رب وطالب غريم وفائم ومجنون وسكران كما في الدر والمقصود بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان مع الاحرام ولو فائماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو ماراً مسرعاً ويدعو الامام جهراً ولا يفرط في الجهر بصوته بحيث يتعب نفسه كما في اللباب لكن قيد شارحه بكونه في التلبية قل وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى ويؤيده قوله في السراج ويجتهد في الدعاء والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » اهـ ويجتهد ويلجح في المسألة وقد ورد « حير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وقيل لابن عيينة هذا ثناء فلم سماه رسول الله ﷺ دعاء فقال الثناء على الكريم دعاءً لأنه يعرف حاجته يشير بذلك الى خبر من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيت أفضل ما أعطي السائلين ومنه قول الشاعر في مدح بعض الملوك  
أذكر حاجتي أم قد كفاني ثناؤك أن شيمتك العطاء  
إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء  
ويقف الناس خلف الامام بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين  
يا كين وهذا الموقف من مواضع الاجابة أي المواضع التي تكون الاجابة  
أرجى فيها من غيرها كما أفاده في التهروهي بمكة وما قرب منها خمسة عشر  
نظمها صاحب النهر فقال :

دعاء البرايا يستجاب بكعبة وملازم والموقفين كذا الحجر  
طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر

وزاد عليها صاحب الباب خمسة مواضع عند رؤية الكعبة وعند السدرة  
والركن اليماني وفي الحجر وفي منى ليلة البدر وقد نظمها العلامة ابن عابدين بقوله  
ورؤية بيت ثم حجر وسدرة وركن يمان مع منى ليلة القمر  
ثم اذا غربت الشمس أفاض الامام والناس وعليهم السكينة والوقار فاذا  
وجد فرجة أسرع المشي بلا ايداء وقيل لا يسن الايضاع في زماننا لكثرة  
الايداء كما في الباب وشرحه نظراً لكثرة الحجاج ولا سيما في زمن الامام  
الجليل السيد عبد العزيز السعودي فاشهر لواء الأمن على وفود بيت الله الحرام  
أعز الله به الاسلام ومحق بسيفه رقاب الكفرة الفجرة وأيده بروح القدس  
على اللوام ومكنه من محق البغاة المفسدين الذين هم آله في أيدي أعداء الدين  
التويم وفتح له فتحاً مبيناً انه بيده الخير وهو على كل شيء قدير وانما قلنا اذا  
غربت الشمس لأنه لو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة لزمه دم الا أن  
يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافاً لغير بخلاف ما لو عاد بعده فانه لا يستقطباتفاق  
أصحابنا ولو مكث بعد ما أفاض الامام كثيراً بلا عذر أساء ولو أبطأ الامام ولم  
يفض حتى ظهر الليل أفاضوا لانه أخطأ السنة واذا أفاض أنى على طريق المأزمين  
لا على طريق ضب وهو الجبل المحاذي لمسجد الخيف والمأزم بهمزة بعد الميم  
الاولى وزاي مكسورة وأصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق التي بين  
الجبلين وهما جبالان بين عرفة ومزدلفة وقد عزاه بعضهم الى العزيزين جماعة وانه  
نقله عن النخب الطبري ورد به قول النووي أن المراد به ما بين العلمين اللذين هما  
حد الحرام وقال انه غريب ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك  
أصل اه حتى يصل مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر فاذا وصلها  
استحب له أن يدخلها ماشياً تأدباً وتواضعاً لأنها من الحرم المحترم وأن يكبر  
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر يضم  
الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وبالراء والاستثناء هنا منقطع لأن

هذا الوادي ليس منها قلو وقف به أو يبطن هرفة لم يجز أي لم يصح الأول  
عن وقوف مزدلفة الواجب ولا الثاني عن وقوف هرفة الركن على المشهور  
خلافا لما في البدائع من جوازه فيها وينزل عند جبل قزح بضم ففتح وهو  
ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر وهو جبل مرتفع والأصح أنه المشعر  
الحرام وعليه كاتون آدم عليه الصلاة والسلام وهو اسطوانة من حجارة  
مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثني عشر وفيها خمسة  
وعشرون درجة وهو على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها الشمع ليلة مزدلفة في  
خلافة هارون الرشيد وكان قبله يوقد بالخطب وبعد بمصاييح كبار كذا قيل  
والله أعلم ويصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة لأن العشاء في وقتها فلم تحتاج  
للإعلام كما لا احتياج هنا للأمام بخلاف الجمع في عرفة فإنه باقمتين لأن الصلاة  
الثانية هناك تؤدي في غير وقتها فتحتاج إلى إقامة أخرى للأعلام بالشروع  
فيها أما الثانية هنا فتقع في وقتها فيسغنى عن تجديد الأعلام كالوتر مع العشاء  
بدائم ولو صلاهما منفرداً جاز خلافاً لما في شرح النقاية للبرجندي فإنه خلاف  
المشهور في المذهب والجماعة سنة في هذا الجمع ولو صلى المغرب في الطريق أو  
في عرفات إعادة ما لم يطلع الفجر فإذا طلع عاد إلى اجواز للحديث المخاطب به  
إمامة بن زيد رضي الله عنهما "الصلاة امامك حين قال الصلاة يا رسول الله  
بعد ما نزل ﷺ بالشعب فبال وتوضأ ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها  
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء فإن لم يعدها  
حتى طلع الفجر عاد العشاء إلى الجواز وينوي المغرب أداء ويؤخر سنتها  
ويجي ليلة العيد بأن يشتغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو  
ذكر أو دراسة علم شرعي ونحو ذلك . قال في النهر : وقد وقع السؤال في  
شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك . ثم رأيت في الجوهرة أنها  
أفضل ليالي السنة اه : وجزم شراح البخاري ولا سيما القسطلاني بأن عشر

ذو الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث أفضل أيام الدنيا أيام العشر مانصه لاجتماع العبادات فيه وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله « والفجر وليال عشر » فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر ، وأخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه . قال ابن القيم : والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة ، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر اهـ . ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه وازدياد شرف الأول بيوم عرفة اهـ . وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية ليلة القدر على ليلة النحر ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة وحديث مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » لا يرد على ذلك لأن الكلام في ليلتها لا في يومها وفي التاتارخانية أن يومها أفضل من ليلتها لأن فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة وهي في اليوم اهـ . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ كما في المعراج ونقل الطحطاوي عن بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد . رد المختار ملخصاً

قلت : ان قول بعض الشافعية ان أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ وجيه جداً كيف لا وهو المرسل رحمة للعالمين بنص الكتاب العزيز قال الله تعالى ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ وفيها برزت شمس الحقيقة المحمدية

مشرقة في عالم الوجود

ليلة المولد التي كان للدي ن سرور بيومها وازدهاء

ويصلي الفجر بغلس لأجل الوقوف بمزدلفة وهذا الوقوف واحب عندنا  
لا سنة أما البيتوتة بها الى الفجر فسنة مؤكدة لا واجبة خلافا للشافعي فيهما  
وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فمن  
وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد وقوفه ، وقدر  
الواجب منه بساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جنأ  
وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون  
محولاً بأمره أو بغير أمر وهو نائم أو مغشى عليه أو مجنون أو سكران نواء أو لم  
ينوعلم بها أو لم يعلم لكن لو تركه بعذر كمرض لا شيء عليه للحديث  
الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أنه قدم ضعفة أهله بليل  
وكذا كل واجب اذا تركه بعذر لا شيء عليه بخلاف فعل المحذور لعذر كلبس  
الخيط ونحوه فإنه لا يسقط الدم ويكبر ، مهلر ، يلبس ويصلى على خير الأنام  
ويدعو رافعاً يديه الى السماء فتحب قبة الاسراء تحت لآبتي الى  
طلوع الشمس الامتداد ما يصلى راعنين يأتي امر و مهلام صلياً على المصطفى صلى  
فاذا بلغ وادي محسر وهو موضع فاصل بين مي ووزد ، هو حمة راع وخن  
وأرجون ذراعاً اسرع قدر رمية حجر لأه ، وقف ، انصاري أصحاب ، الفيل الذين جعل  
الله كيدهم في تضليل حيث أرسل عليهم طيراً أبابيل تره بهم بحجارة من سجيل  
يجعلهم كعصف ما كول وحى بيته الحرام من الهدم وفي عم الفيل ولد سيد العرب  
، المعجم النبي الأبي الجليل عليه الصلاة و اسلام ، فكان ذلك ارهاصا كما قيل  
ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات حذفاً بسبع رميات ، فلو  
ورماها دفعة واحدة تقع عن واحد وهي ثالث الجرات على حد منى من جهة

مكة وليست من منى ويقال لها الجرة الكبرى والجرة الاخيرة ولا يرمى في ذلك اليوم غيرها ولا يقوم عندها بل يأتي منزله ، وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو أصح الأقوال لانه الايسر المعتاد كما في الفتح والخلاف في الاولوية ، والمختار أن تكون الحصاة قدر الفولة وقيل قدر الحصاة أو النواة أو الامثلة ، فلورماها بأكبر من ذلك جاز مع الكراهة التنزيهية ويكون بين الرامي والجرة خمسة أذرع أو أكثر ويكره الاقل لان مادونه وضع فلا يجوز ، أو طرح فيجوز لكنه سيء ، ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز وإلا فلا ، وثلاثة أذرع بين الحصاة والجرة بعيد ومادونها قريب وكبر مع كل حصاة قائلا « الله أكبر » وظاهر الرواية الاقتصار على ذلك . وروي عن الحسن بن زياد أنه يقول : « الله أكبر رغما للشيطان وحزبه » وقيل يقول « اللهم اجعل حجتي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا » ويقطع التلبية بأول الرمي في الحج الصحيح والفاقد مفرداً أو متمتماً أو قارناً وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها ، وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس فيقطعها ، ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارناً أو متمتماً قطع ولو مفرداً لا وقيد بالحرم بالحج لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وكذا فائت الحج لانه يتحلل بعمره فصار كالعتمر والمحصر يقطعها ، اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني رد المختار بزيادة ولو رمى بأكثر من سبع حصيات جاز بخلاف ما لو رمى بأقل منها فانه لا يجوز ، فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة ، فلو ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلاً ، وان ترك أقل منه كمثلاث فادونها فعليه

لكل حصاة صدقة كما سيأتي في الجنائيات ، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كما في الهداية . قال الامام الزيلي : ان الرمي يجوز بكل ما كان من أجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمفرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل أوقبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر . أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من أجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلها يسمى نثاراً لارميا اه ويكره أخذ الحصيات من عند الجرة لانها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جهرته » وفي الفتح عن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس ما بال الجار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم نصره ضاباً أي تلالاً تسد الافق ؟ فقال : أما علمت أن من يقبل حجه ترفع حصاه اه قال في السمدية لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الاشرار ولا يقبل عمل لمشرك اه واجيب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا قال الطحاوي ويؤيده ما رواه احمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال « ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطي عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة وأما الكافر فيظلم بحسناته في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطي بها خيراً » اه قال الله تعالى « وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » ويستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جرة العقبة اه وأما ما عداها فليس له محل مخصوص عندنا ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً وأن يرمى بمتنجسة بيقين أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر ووقت جوازه اداء من الفجر أي فجر النحر الى فجر اليوم الثاني قال في البحر حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافاً لها



ولورمي قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ويسن من طلوع الشمس لزوالها  
ويباح من الزوال الى الغروب ويكره من الغروب الى الفجر وكذا يكره  
قبل طلوع الشمس وهذا عند عدم العذر فلا اساءة برمي الضعفة قبل الشمس  
ولا يرمي الرعاة ليلا كما في الفتح ثم بعد الرمي يذبح ان شاء لأنه مفرد والذبح  
له أفضل ويجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان مسافراً لا تجب عليه  
والا كالكي فتجب عليه كما في البحر ثم يقصر بأن يأخذ من كل شعرة قدر  
الأنملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والرابع واجب ، قال في البحر والمراد  
بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رهوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة  
كذا ذكره الزيلعي ومرده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به  
في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى  
يستوفى قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة  
قال الحلبي وهو حسن وفي الشر نبلاية يظهر لي أن المراد من كل شعرة أي شعر  
الرابع على وجه اللزوم ومن السكك على سبيل الاولوية فلا مخالفة في الأجزاء  
لأن الربع كالكل كما في الحلق اه ويجب اجراء الموسى على الأقرع وذوي قروح  
ان أمكن والا سقط هذا هو المختار وقيل استحبابا قال في شرح الباب وقيل  
استنانا وهو الاظهر اه ولو ذهب الى البادية فلم يجد آلة أو من يحسنه لا يجزئ  
الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر وحلقه الكل أفضل كما جاءت به السنة  
وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لأنه مثله في حقها كحلق الرجل لحينه فانه  
مثله في حقه ولو اقتصر على حلق ربع الرأس حاز كما في التقصير لكن مع  
الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وهذا في غير  
المحصر أما المحصر فلا حلق عليه بدائع واه ازال شعره بنحو نورة جاز وحل  
له كل شيء الا النساء قال في البدائع أما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح

له جميع ما حظر عليه الا النساء وهذا قول أصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال الليث الا النساء والصيد اه وقالوا يندب البداءة بيمين الخالق لا المخلوق الا أن ما في الصحيحين يفيد العكس وذلك أنه بطل قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يمطيه الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب اه وأقول يوافقه ما في الملتقط عن الامام حلقت رأسي فخطأني الخلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر قل ابدأ بالأيمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه نهر فهذا يفيد رجوع الامام الى قول الحجام ولما قال في الباب هو المختار كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قول الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي وعند الشافعي بدأ بيمين المخلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام وقد أخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اه ملخصاً يطوف طواف الزيارة سبعة أشواط في يوم من أيام النحر الثلاثة وهذا وقته الواجب منها أربعة ركن وثلاثة واجبة فالسبعة هي الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب وقل الائمة الثلاثة ان السبعة ركن ووافقهم على ذلك المحقق ابن المهام من أصحابنا بحثاً لكنه لم يتابع عليه حيث خالف المذهب وهذا الطواف بلا رمل ولا سعي بعده وان كان سعى قبله والافعلها لأن تكرارهما لم يشرع وقال في الشرنبلالية قدمت أن الأفضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصير آتياً بالفرض دون السنة كما في البحر وقد منا أيضاً أنه لا يعتد بالسعي

بعد طواف القدوم الا أن يكون في أشهر الحج فليقتبه له فإنه مهم اه وطواف  
الافاضة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في أول أيام النحر أفضل  
ويتمد وقت صحته الى آخر العمر فلو مات قبل فعله فعليه الوصية ببذنه لأنه  
جاء العذر من قبل صاحب الحق وان كان آثماً بالتأخير وحلت له النساء بالحلقة  
السابق لا بالطواف لأن الحلقة هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله في  
حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلقة عمله كالطلاق الرجعي آخر  
عمله وهو الابانة في انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد كما في الزيلعي حتى لو  
طاف قبل الحلقة لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلاً كان جنابة لأنه لا يخرج من  
الاحرام الا بالحلقة بشرط الطواف فلو حلق ولم يطف أصلاً لا تحل له النساء  
وان طال ومضت سنون بالاجماع وان آخر الطواف عن أيام النحر ولياليها كره  
تحريمًا ووجب الدم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض  
ووجدت زمناً يسع قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزمها دم والا فلا وفي منسك  
ابن أمير حاج لو هم الركب على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا ؟  
قلوا : يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت أنمت وعليك  
ذبح بذنه وهذه مسألة كثيرة الوقوع تتحير فيها النساء اه ثم يأتي منى بعد ما  
يصلى ركعتي الطواف وفي الباب أنه يصلى الظهر بعد ما يرجع الى منى وهو  
مروي في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ومال  
اليه في الفتح وقال في شرح الباب : أنه أظهر نقلاً وعقلاً وأما صلاة الجمعة  
فيجمع منى اذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأما أمير الموسم فليس له  
ذلك الا اذا استعمل على مكة اه وأما صلاة العيد فلا تصلى بها بخلاف الجمعة وفي  
شرح المنية للحلي أنه لا يصلها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمر الحج اه وذلك لان  
وقت العبد معظم أعمال الحج بخلاف وقت الجمعة ولأن الجمعة لا تقع في ذلك

اليوم الا نادراً بخلاف العيـد ، ومراده بالاتفاق الاجماع إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأئمة ولا يخفى أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد الا أنها أسقطت عن الحاج لما مر ويبيت بمنى ليالي أيام الرمي كما وردت به السنة فلو بات بغيرها كره ولا شيء عليه ثم اذا كان اليوم الحادي عشر يخطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع ويعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة ثم يرمي الجمار الثلاث والسنة أن يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم جرة العقبة سبعاً سبعا ويقف حامداً مهللاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة أو ثلاثة أحزاب من الجزء أو عشر بن آية وذلك أقل المواقيت واختاره صاحب الحاوي والمضمرات وهذا بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط ، فلا يقف بعد الثلاثة ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ويدعو لنفسه ولغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة على قولين . قال في شرح اللباب : يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان . غيره والظاهر الاول اه ، ثم يرمي خدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » الآية فالتخير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان حيث خبر بين الصوم والافطار والاول أفضل ان لم يضره اتفاقاً ، وان قدم لرمي في اليوم الرابع على الزوال صح عند الامام استحساناً مع الكراهة التنزيهية وقال لا يصح اعتباراً بسائر الايام فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب ولا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازها في جملة فان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقاً . وأما في الثاني

والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الرابع والمراد انه وقت الجواز  
في الجملة . قال في الباب : وقت رمي الجمار الثالث في اليوم الثاني والثالث من  
أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور ، وقيل يجوز والوقت المسنون  
فيهما يمتد من الزوال الى غروب الشمس ، ومن الغروب الى الطلوع وقت  
مكروه ، واذا طلع الفجر أي فجر الرابع فقد فات وقت الاداء وبقي وقت  
القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته المعتبر له في كل يوم فعليه  
القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ والحاصل  
انه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي  
أخر رمية وكان اداء لانها تابعة له وكره لتركه السنة وان أخره الى اليوم الثاني  
كان قضاء ولزمه الجزاء وكذا لو أخر الكل الى الرابع ما لم تغرب شمس فلو  
غربت سقط الرمي ولزمه دم وله أن ينفر أي يرجع قبل طلوع الفجر الرابع  
لابعدده لدخول وقت الرمي ولكن ينفر قبل غروب الشمس أي شمس الثالث  
فان لم ينفر حتى غربت الشمس كره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع وونفر من  
الليل قبل فجر الرابع لاشئ عاياه وقد أساء ، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب  
فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقاً ولا فرق  
في ذلك بين المكي والآفاقي كما في البحر والافضل أن يرمي جمره العقبة راجب  
وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي والضابط ان كل رمي يقف بعده فانه يرميه  
ماشياً وهو كل رمي بعده رمي ومالا فلا وهذا التفصيل قول أبي يوسف وأما  
قولها فالافضل الركوب في الجميع على ما في الخانية والمشى في الجميع على ما في الظهيرية  
والحاصل ان في هذه المسألة ثلاثة أقوال المختار منها قول أبي يوسف ورجح المحقق  
ابن الهمام أفضلية المشى في الجميع بأن أداها ماشياً أقرب الى التواضع والخشوع  
وخصوصاً في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من

الأيذاء بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه الصلاة والسلام راكباً إنما هو ليظهر  
فعله ليقتدى به كطوافه راكباً اه . فاختار لنفسك ما يحلو والله الموفق

ولو قدم متاعه الى مكة وأقام بمنى أو تركه فيها وذهب لعرفة كره ان لم  
يأمن لا ان أمن لأثر ابن شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما « من قدم ثقله  
قبل النفر فلا حج له » أي كاملاً ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فكره  
والظاهر أنها تنزيهية كما في البحر، واعترضه في النهج بأن عمر رضي الله عنه كان  
يؤدب عليه ويمنع منه وهذا يؤذن بأنها تحليبية ويرد عليه أنه رضى الله عنه  
كان يؤدب على ترك خلاف الأولى فلا يقتضي فعله ذلك أن تكون الكراهة  
تحريمية وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه لما في السراج وكذا  
يكره للانسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لان  
ذلك يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها واذا نفر الحاج الى مكة نزل  
بالمحصب وهو الابطح ولو ساعة يقف فيها على راحلته يدعو فيحصل بذلك  
أصل السنة وأما كملها فبان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبهجع  
هجمة ثم يدخل مكة وفي شرح النقاية لاقاري والأظهر أن يقال انه سنة كفاية  
لأن ذلك الموضع لا يسم جميع الحجاج وينبغي لامراء الحاج وغيرهم أن ينزلوا  
فيه ولو ساعة اظهاراً للطاعة وهو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر  
الى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعاً  
عن بطن الوادي كما في الفتوح ثم اذا أراد السفر طاف للصدر أي الوداع سبعة  
أشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على أهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب  
بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا أو طالباً  
لتفريم له يحز لكن يكفي أصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع أجزاءه  
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقم عن الفرض . والحاصل

أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه نواه بعينه أم لا أو نوى طوافاً آخر ومن فروعها لو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع عن الزيارة أو بعد ما حل النفر بعد ما طاف للزيارة فهو للصدر وان نواه للتطوع فلا تعمل النية للتقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم طواف الصدر ثم بعد صلاة ركعتي الطواف يشرب من ماء زمزم ويقبل العتبة المرفوعة عن الارض تعظيماً للكعبة ويضع صدره ووجهه - أي خده الايمن - على الملتزم ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث بالاستار ساعة كالستشفع بها أي يتعلق بها كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار وهذا الترتيب هو الاصح المشهور، وقيل انه يلتزم الملتزم أولاً ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم وانه الاسهل والافضل وعليه العمل ويشرب منها قائماً مستقبلاً القبلة متضلعا منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل وقت الى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده ان أمكن ويدعو حال تشبثه بالاستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ ويدعو مجتهداً ويبيكي أو يتباكى ويرجع القهقري كما في الهداية والمجمع والنقاية وغيرها . وقال النووي ان ذلك مكروه لانه ليس في سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أثر له لا يعرج عليه وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه لكنه قال وقد فعله الاصحاب . وقال الزيلعي والمادة به جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر . قال في البحر يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لاحد ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة عند الامام خلافاً لها وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء . قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض

فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع . قال في الفتح : وعلى هذا يجب أن يكون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيئات أو تعاضلها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم اه .

## فأمة

قال السيد الفاسي يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات : احداها أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة ؛ الثانية بألف صلاة ، الثالثة بمائة ألف صلاة كما في مسند الطيالسي واتفق ابن عساكر وعلى الثالثة حسب النقص المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليل . قال السيد ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف وجماعة بألفي ألف وسبع مائة ألف والصلوات الخمس فيه مائة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة ، وصلاة الرجال منفرداً في وطن غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة ، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص ان صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام تفضل سواها على ثواب من صلى في بلد فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه الصلاة والسلام بنحو الضعف اه ثم ذكر أن للعلماء خلافاً في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل أو يختص بالمرض وهو مقتضى مشهور مذهب المالكية والحنفية والتعميم مذهب الشافعية واختلف في المراد بالمسجد الحرام قيل مسجد الجماعة وأيد: المحب الطبري ، وقيل الحرم كله وقيل الكعبة خاصة وجاءت أحاديث



تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة إلا انها في الثبوت ليست كاحاديث الصلاة فيها . وذكر البيري في شرح الاشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي اه ثم ان طواف القدوم يسقط عن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وأساءة والاساءة دون الكراهة التحريمية ومن وقف بعرفة ساعة والمراد بها الساعة الشرعية أو الاغوية وهي اليسير من الزمان وهو المقصود عند اطلاق الفقهاء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر أو مر مسرعاً أو كان نائمًا أو مضى عليه والوقوف بعرفة يصح بلا نية . قال في البحر والفرق بينه وبين الطواف أن الطواف عبادة مقصودة وبهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه كما مر . وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولذا لا يتنفل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الاحرام يفي عن اشتراطه في الوقوف اه وكذا لو أهدى عنه رفيقه وكذا غير رفيقه بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انقضى أو أفق وأتى بأفعال الحج جاز ، ولو بقي الاغناء اكتفى بمباشرتهم ولو كان الاغناء بعد احرامه طيف به المناسك أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما . قال في البحر وتشرط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشرط نيته اه ومن خرج عاقلاً يريد الحج ثم حن قبل احرامه يحرم عنه وليه وفي المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عنه ففضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فكث كذلك ستين ثم أفق أجزاءه عن حجة الاسلام اه والصبي غير المميز لا يصح احرامه ولا أدائه بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب اليه فلما اجتمع والد وأخ يحرم الولد ، ومثله المجنون إلا أنه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الأداء كما في الباب ، ولو وقف

الحاج وهو يجهل انها عرفة صح حجه لأن الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث « الحج عرفة » أي معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الأمن من البطالان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي أن الطواف أفضل منه فليتحلل بعمره لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة لأن ذلك ليس بعمره حقيقية كما صرح به في الباب وغيره ويقضي من قابل ولو حجة نذراً أو تطوعاً أو فاسداً سواء طراً فساداً أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً ولا دم عليه والمرأة فيما ذكر من أحكام الحج كالرجل لعموم الخطاب لكنها تكشف وجهها لأرأسها ولو سدت شيئاً عليه وباعدته عنه جاز بل يندب كافي الدر . قال في الفتح : وقد جعلوا لذلك أحواداً كالثبابة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب ، وقوله بل يندب أي خوفاً من رؤية الاجانب وعبري الفتح بالاستحباب لكن صرح في النهاية بالوجوب . وفي المحيط ودلت المسألة على أن المرأة منبهة عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة لانها منبهة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا الارخاء فائدة اه ونحوه في الخانية وهو فق صاحب البحر بينهما بما حاصله ان محل الاستحباب عند عدم الاجانب ، وما عند وجودهم فالارخاء واجب عليها عند الامكان وعند عدمه يجب على الاجانب غض البصر ، ولا تلبى المرأة جهرأ بل تسمع نفسها دفماً لمتنه الرجال بسمع صوتها وما قيل بأن صوتها عورة فضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسمى بين الميادين بل تمشي على هيئتها لان أصل مشروعية الرمل لاظهار الجلد وهو للرجال لا للنساء ولانه يخل بالستر والسعي أي الهرولة بين الميادين في المسعى سنة الرمل ولا تباق رأسها لانه مثله كحلق الرجل لحيته بل تقصر مريم شعرها كالرجل وتصير ائكل أفضل وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تترب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال . وفي الباب أنها عند

الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر  
احتياطاً وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف فهو حرام من وجهين دخولها  
المسجد وترك واجب الطهارة ولا شيء عليها بتأخيرها إذا لم تطهر إلا بعد أيام  
النحر ولو طهرت فيها بمقدار زمن يسع أكثر الطواف لزما الدم بتأخيرها  
ولو حاضت قبل الأحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك إلا  
الطواف والسعي لأن سعيها بدون طواف غير صحيح والحيض بعد حصول  
ركني الحج يسقط وجوب طواف الصدر ومثله النفاس فلا يلزمها الدم ويجهد  
في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه  
يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم  
القبول ولا يعاقب عقاب تارك الفرض لان عدم الترك يبتني على الصحة وهي  
الاتيان بالشرائط. والاركان والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء  
كحل المال والاخلاص كما لو صلى مرثياً أو صام واغتتاب فان الفعل صحيح  
لكنه بلا ثواب والله تعالى أعلم بالصواب

## باب القراءه

هو أفضل من التمتع ومن الافراد عند الامام أبي حنيفة ومحمد وعند أبي  
يوسف هو والتمتع سواء وهذا بالنسبة للافاقى وإلا فالافراد افضل وعند الامام  
مالك والامام احمد بن حنبل التمتع افضل وعند الامام الشافعي الافراد افضل أي  
افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعناية  
والفتح خلافا للزيلعي قال في الفتح أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القران  
أفضل بلا خلاف وفي البحر وما روي عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة  
كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل  
الافراد مطلقاً ومحمد إنما فضله لاشتمائه على سفرين خلافا لما فهمه الزيلعي من أنه

موافق للشافعي ومنشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه السلام ورجح علماءنا أنه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع اذ على تقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن يقال ان من روى الأفراد معمه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع معمه يلبي بالعمرة وحدها ومن روى القرآن معمه يلبي بهما معا والامر الآتي له عليه السلام لا بد له من امتثاله وفي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول « أتاني آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة » وقد اختار العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في منسكه التمتع لانه أفضل من الافراد وأسهل من القرآن لما على القارن من المشقة في اداء النسكين لما يلزمه بالجناية من الدمين وهو أحرى لامثالنا لا مكان المحافظة على صيانة احرام الحج من الرفث ونحوه فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رفت ولا فسوق ولا جدال فيه وذلك لان القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام وقلما يقدر الانسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجمال والمتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه ان شاء الله تعالى قال مولانا الشهاب رحمته المنيني في دناسكه وهو كلام نفيس يريد به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا فاذا دار الأمر بين أن يقرأ ولا يسلم من المحظورات وبين أن يتمتع ويسلم منها فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبرورا لأنه وظيفة العمر اهـ وقد ذهب المحقق ابن أمير حاج الى أن تأخير الاحرام الى آخر المواقيت أفضل لمثل هذه العلة والقران لغة الجمع بين شيئين أي بين حجة وعمرة أو غيرها وفي الصحاح قرن بين الحج والعمرة قرانا بكسر القاف وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما في حبل وذلك الحبل يسمى القرآن وقرنت الشيء بالشيء وصلته وقريفته صاحبه ومنه قران الكواكب وشرعا أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف

لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف  
للقدم وان أساء وعليه دم شكر لقلّة الاساءة أو بعد ما شرع فيه ولو قليلاً أو  
بعد أعماه سواء كان الادخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد  
الطواف لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعاً بينهما فعلاً والأصح  
وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء وان لم يرفض فدم جبر لجمعه بينهما كما في  
شرح اللباب . وسيأتي شرح هذه المسألة في آخر الجنايات ان شاء الله تعالى  
والاحرام من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقياً والآفاقي إنما يحرم من  
الميقات أو قبله ولا تحل مجاوزته من غير احرام والا فضل أن يحرم من دويرة  
أهله لمن قدر عليه والا فيكره كما مرو ويصح في أشهر الحج أو قبلها مع الكراهة  
وأما الافعال فلا بد من ادائها في أشهر الحج بأن يؤدي أكثر طواف العمرة  
وجميع سعيها وسعي الحج فيها خلافاً لما في المحيط فيقول بعد الصلاة اللهم اني  
أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك بحجة وعمرة لبيك اللهم  
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك .  
ويطوف للعمرة أولاً وجوباً حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة أشواط  
بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج كما مرو يرمل في الثلاثة الأولى ويسعى  
بلا حلق فلو حلق من عمرته لزمه دمان لجنايته على احرامين كما في البحر وهو  
الظاهر خلافاً لما في الهداية من أنه لا يلزمه الا دم واحد ثم يحج كما مرو في حج المفرد  
فيطوف طواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وان شاء يسعى بعد طواف الافاضة  
والأول أفضل للقارن أو يسن بخلاف غيره فان تأخير سعيه أفضل وفيه خلاف  
ويرمل ويضطبع في طواف القدوم ان قصد تقديم السعي على طواف الركن  
وذهب الجمهور الى أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه  
الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضاً  
لأنه طواف بعده سعي مفرداً كان أو قارناً وما في الغاية للسروجي من أنه اذا

كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الأ أكثر فتنبه . وان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا دم عليه أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكدا بالاشتغال بالطواف كما في الهداية ، وذبح للقران وهو دم شكر فياً كل منه بخلاف دم الجنابة فلا وله أن يذبح شاة أو بدنة أو سبعها ولا بد من ارادة الجميع للقربة وان اختلفت جهتها حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز . والجزور أفضل من البقر والبقر أفضل من الشاة والاشترار في البقرة أفضل من الشاة اذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة وأفاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجنابة والشكر بلا فرق خلافا لما في البحر حيث خصه بالثاني وشرائط وجوب الذبح القدرة عليه وصحة القران والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر ولا يجب التصديق بشيء منه ويستحب له أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث أو يهدي الثلث واهداء الثلث بدل اطعام الثلث وليس بدلا عن ادخار الثلث وان كان ظاهر البدائع ذلك والذبح بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لوجوب الترتيب بين الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها والمفرد لا دم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما مروان عجز عن الذبح بأن لم يكن في ملكه عن كفاف قدر ما يشتري به الدم وهو في ملكه والمعتبر في اليسار والاعسار مكة لأنها مكان الدم كما هو في المنسك الكبير للسندي صام ثلاثة أيام ولو متفرقه آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل فبعده لا يجزيه الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتمين الأصل وهو الدم ثم بصوم سبعة بعد

تمام أعمال حجه بانقضاء أيام التشريق لأن اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن أقام فيه بمنى في أي مكان شاء من مكة وغيرها لقوله تعالى ( وسبعة اذا رجعتن ) أي فرغتم من أعمال الحج ولا فراغ الا بمضي أيام التشريق وهذا بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ من الافعال لأنه سبب الرجوع فقد ذكر المسبب وأريد السبب مجازاً وليس المراد حقيقة الرجوع الى وطنه كما قال الشافعي فلم يجوز صومها بمكة وإنما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص والحاصل أن تفسير الشافعي غير مطرد فتعين المجاز وان فانت الثلاثة بان لم يصمها حتى دخل يوم النحر فعين اللم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج فيتحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل أو انه وان وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت بشروعه فيها ووجب عليه دم الرفض للعمرة وسقط عنه دم القران لأنه لم يوفق لأداء النسكين أي للجمع بينهما لبطلان عمرته كما علمت فلم يبق قارنا والله تعالى الموفق

## باب التمتع

هو لغة من المتاع أي مشتق منه لان التمتع مصدر مرید والمجرد أصل المزيد كما لا يخفى وفي الزيلعي التمتع من المتاع أو المتعة وهو الافتتاح أو النفع قال الشاعر :

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من غريب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا اه . وشرعا هو فعل طواف العمرة أو أكثر

أشواطها في أشهر الحج وأما السعي بين الصفا والمروة فليس ركنا فيها على الصحيح كالحج فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم

حج عام الطواف كان متمتعا كما في الفتح والمتمتع يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ان شاء ويقطع التلبية في أول طوافه للعمرة ثم يحرم للحج في سفر واحد حقيقة أ. حكما بأن لم يلم بأهله المأمأ صحيحاً ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر ألم بالبصرة ثم أعلم أن ما ذكر من شروط الامام الصحيح إنما هو في الآفاقي أما المسكي فلا يشترط فيه ذلك بل المامه صحيح مطلقاً لعدم تصور كون عوده الى الحرم غير مستحق عليه لأنه في الحرم سواء تحلل أو لا ساق الهدى أو لا ولذا لا يصح تمتعه مطلقاً ثم ان احرامه بالحج يكون يوم التروية لأنه يوم احرام أهل مكة والا فلو أحرم يوم عرفة جاز والأفضل أن يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كوفه فيه الا اذا خرج الى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج بقصد الاحرام كذا في الباب ويحج كالفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده اذا لم يكن قدما بها بعد الاحرام أي عقب طواف تطوع بعد الاحرام بالحج فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع قال في البحر وليس على المتمتع طواف قدوم كما في المبتغى أي لا يكون مسنوناً في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدره ويندج كالقارن والتشبيه في الوجوب والاحكام المارة في هدى القران ولا تنوب الأضحية عن دم التمتع لأن المضحي أتى بغير الواجب عليه اذا لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع لاحتياج دم المتعة الى النية فلو نوى غيره لا يجزي والتضحية انما يجب بالشراء بنيتها أو الاقامة ولم يوجد واحد منها وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً لأنها غيران فاذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر كما في المعراج وان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد الاحرام بالعمرة لكن في أشهر الحج قيد للصوم والاحرام فلو أحرم



قبلها وصام فيها لم يصح لانه لا يلزم من صحة الاحرام بالعمرة قبل أشهره صحة الصوم وتأخيرها الى السابع والثامن والتاسع أفضل رجاء وجود الهدي كما مر في القران وان أراد المتمتع سوق الهدي وهو أفضل من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ أحرم ثم ساق هديه معه أعني انه يحرم أولاً بالنية مع التلبية فانه أفضل من النية مع السوق وان صح بشروط وتفصيل كما تقدم وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو أولى من التجليل . وكره الاشعار وهو شق سنامها من الأيسر أو الأيمن بان يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يلمطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالقليد وانما كان مكروهاً لأن كل واحد لا يحسنه فاما من يحسنه بان يقطع الجلد فقط فلا بأس به وقد صرح الامام الطحاوي والامام أبو منصور الماتريدي بان أبا حنيفة لم يكره أصل الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قل الكرماني وهذا هو الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهيثم فهو مستحب لمن أحسنه شرح اللباب قال في النهروان به يستغنى عن كون العمل على قولها حسن واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر لأن سوق الهدي مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه الدم قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى لزوم الدم بالهلق انه يلزمه كل جنابة على الاحرام كأنه محرم اه ثم أحرم للحج كما مر في من لم يسق الهدي واعلم أن المتمتع اذا أحرم بالحج فان كان ساق الهدي أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالتقارن فيلزمه بالجنابة ما يلزم التقارن ، وان لم يسقه وأحرم بعد الحلق

صار كلفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به كما في شرح اللباب وحلق يوم النحر وبالحلق حل من احرامه على ظاهر الرواية من بقاء احرام العمرة الى الحلق ويحل به في كل شيء حتى في النساء لأن المانع له من التحلل سوقه الهدي وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شيء الا النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا بحر. وعليه فاذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعا ودمان لو قارنا وفي هذا رد لما قيل من ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه في البحر وغيره والمكي ومن في حكمه من أهل داخل المواقيت يفرد فقط ما دام مقبلا فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لأن عمرته وحيثه ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقي قال المحبوبي هذا اذا خرج الى الكوفة قبل أشهر الحج وأما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول المحبوبي هو الصحيح وانما قيد بالقران لانه لو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج من عامه لم يكن متمتعا لأنه لم بأهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدي وكذا ان ساق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي اذا ساق الهدي ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا لأن العود مستحق عليه فيمنع صحة المامه وأما المكي فالعود غير مستحق عليه وان ساق الهدي فكان المامه صحيحا فلذلك لم يكن متمتعا ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر كما في الدر المختار، وقال في رد المحتار أي صح مع الكراهة للنهي عنه وهذا مامشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوي وفي الفتح ان قولهم لا تمتع ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود ويؤيده انهم جعلوا الامام الصحيح من الآفاقي مبطلا تمتعه والمكي لم بأهله فيبطل تمتعه ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأنم به للنهي عنه وعليه فاشترطهم عدم الامام لصحة التمتع

بمعنى انه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعاً للشكر وأطال الكلام في ذلك ، والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول لانه مقتضى كلام أئمة المذهب وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ يعني صاحب التحفة وغيره بل اختار أيضاً منع المكي من العمرة المجردة في أشهر الحج وان لم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالى والقاري واختاروا الاحتمال الثاني لان ايجاب دم الجبر فرع الصحة ولما في المتون في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكي اذا طاف شوطاً للعمرة فأحرم بحج رفضه فاذا لم يرفض شيئاً أجزأه قال في الفتح وغيره لانه أدى أفعالها كما التزمها الا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد نذره اه فهذا يناقض ما اختاره في الفتح أولاً أي فان هذا تصريح بانه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة قال الامام أبو زيد الدبوسي ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكاً أما التمتع فانه لا يتصور للامام الذي يوجد منه بينها وأما القران فيكره ويلزمه الرفض لان القران أصله أن يشرع القارن في الاحرامين معاً والشروع معاً من أهل مكة لا يتصور الا بخلل في أحدهما لانه ان جمع بينهما في الحرم فقط أدخل بشرط احرام العمرة فان ميقاته الحل وان أحرم بهما من الحل فقد أدخل بميقات الحجة لان ميقاتها الحرم والأصل في ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضاً اه أي ان من كان وراء الميقات أي داخله لم حكم أهل مكة فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران لكن مع الكراهة للاخلال بميقات أحد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك أيضاً في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية ونصه واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن

متمتعاً وان قرن من الكوفة كان قارنا اه وعلى هذا قول المتون ولا تمتع  
ولا قران لمكى معناه ففي المشروعية والحل ولا ينافى عدم التصور في أحدهما  
دون الآخر والقرينة على هذا تصریحهم بعده ببطلان التمتع بالامام الصحيح  
فيما لو عاد المتمتع الى بلده وتصریحهم في باب اضافة الاحرام بأنه اذا قرن ولم  
يرفض شيئاً منها أجزاءه . هذا ما ظهر لي فاعتنمه فانك لا تجده في غير هذا  
الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه ملخصاً من رد المحتار ولا يجزئه الصوم  
لو عسر لأن الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر ومن اعتمر  
بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده فلو عاد الى غيره لا يبطل تمتعه عند  
الامام وسويا بينهما فقد ألم بأهله الماما صحيحاً فبطل تمتعه أي امتنع التمتع الذي  
أراده لفقد شرطه وهو عدم الامام الصحيح ومع سوقه لا يبطل تمتعه بعوده  
عندهما خلافاً لمحمد لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق  
يمنعه من التحلل فلم يصح الماء كذا في الهداية وفي قوله مادام ايماء الى انه  
لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك لانه لم يحرم بالحج بعدوا اذا  
ذبح الهدي أو أمر بدبجه وقم تطوعاً أما اذا لم يعد الى بلده وأراد نحر الهدي  
والحج من عامه لم يكن له ذلك وان فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر  
لاحلاله قبل يوم النحر كذا في المحيط قال في البحر فالحاصل انه اذا ساق  
الهدي فلا يخلو اما أن يتركه الى يوم النحر أو لا فان تركه اليه فتمتعه صحيح  
ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى أهله أو لا وان تعجل ذبحه فاما أن يرجع الى  
أهله أو لا فان رجع فلا شيء عليه مطلقاً سواء حج من عامه أو لا وان لم يرجع  
اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج لزمه دمان دم المتعة ودم الحل  
قبل أو انه اه آفاقى حل من عمرته في أشهر الحج وسكن داخل المواقيت أو  
غير بلده والمراد به مكان لا أهل له فيه سواء اتخذ داراً بأن نوى الإقامة فيه

خسة عشر يوماً أولاً كما في البدائم وغيرها وقيد به لأنه لو رجع إلى وطنه لا يكون متمتعاً اتفاقاً إن لم يكن ساق الهدى وحج من عامه أما إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت فلا لأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو علامة التمتع وأما إذا أقام خارجها فذكر الطحاوي إن هذا قول الإمام وعندها لا يكون متمتعاً لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكة وله إن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم عنده وعدمه عندهما وغلطه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون متمتعاً اتفاقاً لأن محمداً ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافاً قال أبو اليسر وهو الصواب وفي المراج إنه الأصح لكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقل الصفار كثيراً ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطاً وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطاً ، وقد أيد الإمام الزيلعي ما ذكره الطحاوي ولو أفسدها ورجع إلى البصرة ثم قضاه وحج لا يكون متمتعاً لأنه كالمكي لأن سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكة ولا تتمتع لأهل مكة كما في النهر إلا إذا ألم بأهله ثم رجع وأتى بها لأنه سفر آخر وبيان ذلك إن رجوعه بعد الإمام إنشاء سفر آخر للحج والعمرة فيكون متمتعاً لبطلان سفره الأول ولا يضر تمتعه كون عمرته قضاء عما أفسده وأي النسكين أفسده المتمتع مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الأحرام إلا بالأفعال ولا دم عليه للتمتع بل عليه الدم لما أفسده وهو دم جنابة فالمنفي دم الشكر

## باب الجنایات

وهي جمع جنابة وهي ما تجنيه من شر . تسميته بالمصدر من جنى عليه

جناية وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر والمراد هنا ما تكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم وقد يجب بها دمان كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد أن تلبس باحرام الحج أو دم كأكثر جنایات المفرد أو صوم أو صدقة وأو هنا للتخيير وذلك فيما اذا جنى على الصيد أو تطيب أو لبس أو حلق بعذر فيخير بين الذبح والتصدق والصيام أو ان الثانية فقط للتخيير فيخير بين الصوم والصدقة في نحو ما لو قتل عصفوراً وفي الهداية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة اه زاد الشرح أو بازالة شعرات قليلة والمراد بالصدقة هنا الأعم ولوربع صاع بقتل حمامة أو تمره بقتل جرادة فيجب دم حلى محرم بالغ فلا تبيء على الصبي خلافاً للشافعي ان طيب عضوا كاملاً لأن المعتبر الكثرة وقد اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد ففي بعضها جعل حد الكثرة عضواً كبيراً وفي بعضها في نفس الطيب فبعضهم اعتبر الأول وبعضهم اعتبر الثاني فقال ان كان بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد والكف من مسك وغالية فهو كثير وما لا فلا وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير فقال لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم وان كان أقل تلزم الصدقة وقال شيخ الاسلام ان كان الطيب في نفسه قليلاً فالعبرة بالعضو الكامل وان كان كثيراً لا يعتبر العضو وهذا توفيق بين الأقوال الثلاثة حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً أو بالكثير ربع عضو لزمه الدم والا فصدقة وصححه في المحيط وقال في الفتح ان التوفيق هو التوفيق ورجح في البحر الأول وهو ما في المتون وقال في الشرنبلاية قوله كالرأس بيان للمراد من العضو فليس كأعضاء العورة فلا تكون الأذن عضواً مستقلاً وكذا قال ابن الكمال ان المراد الاحراز عن العضو

الصغير مثل الانف والأذن لما عرفت ان من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اه ثم ما ذكر ان دون الكامل صدقة هو قولها وقال محمد يجب بقدره فان بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربماً فربح وهكذا قال في البحر واختاره الامام الاسبيجاني مقتصراً عليه بلانقل خلاف ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عامداً أو خاطئاً مبتدئاً أو حائداً ذا كراً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائمياً أو منتبهاً سكراناً أو صاحبياً مفسى عليه أو مفيئاً موسراً أو معسراً بمباشرة أو مباشرة غيره بأمره لباب . قال شارحه القاري وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه اذا ارتكب محظور الاحرام عامداً يأنم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها من كونه عاصياً قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أفدي متوها انه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً اه وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الأثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالاجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الايمان ان الكفارة ترفع الأثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجناية اه ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين الدسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » أي اصطاد بعد هذا الابتلاء وقيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصرّ اه وهذا تفصيل حسن

وتقييد مستحسن يجمع بين الأدلة والروايات والله أعلم اه أي فيحمل ما في  
الملتقط على غير المصر وما في غيره على المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة  
فوح في حاشية الدرر لکن يستثنى من الاطلاق المار في وجوب الجزاء ما في  
الباب لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع وأطلق  
بعضهم وجوبه فيها الا فيما ورد النص به وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير  
طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحيض والنفاس وترك المشي في  
الطواف والسعي وترك السعي وترك الخلق لعله في رأسه اه لکن ذكر شارحه  
ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول الباب  
ولوفاته الوقوف بمزدلفة باحصار فعليه دم هذا غير ظاهر لأن الاحصار من  
جملة الاعذار الا أن يقال هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر ويدل له ما في  
البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه  
دماً لترك الوقوف بمزدلفة ودماً لترك الرمي ودماً لتأخير طواف الزيارة اه وفي  
شرح النقاية للقاري ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤدياً في  
أي وقت وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه  
أنه لو لم يؤده لقات فان لم يؤده حتى مات أثم وعليه الوصية به ولو لم يوص لم  
يجب على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم اه والمحرم بسبب الاحرام  
سبعة نظمها قطب الدين بقوله :

محرم الاحرام يأمن يدرى ازالة الشعر وقص الظفر  
واللبس والوطء مع الدواعى والطيب والدهن وصيد البر  
وزاد في البحر ثامنا وهو ترك واجب من واجبات الحج والمحرم بسبب  
الحرم التعرض لصيده وشجره ثم ان البدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس



والا فلكل طيب عضو كفارة أي طيب مجلس من تلك المجالس ان شمل  
عضوا واحدا أو أكثر سواء كفر للأول أم لا عندهما وقال محمد عليه كفارة  
واحدة ما لم يكفر للأول بجر ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب  
المطيب فيشترط لزوم الدم دوام لبسه يوما بخلاف العضوفانه لا يعتبر فيه  
الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في الفتح أو خضب رأسه بخناء  
رقيق مثلا والا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بخناء وجب الدم أيضا كما حرره  
في النهر وصرح به مع دخوله في الطيب للاختلاف فيه كما في البحر وأما التخين  
ففيه دمان قال في الفتح فان كان نخينا قلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية  
ان دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربه اه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة  
وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها واستشكل في الشرنبلالية  
الزام الدم بالتغطية بالحنا بقولهم أن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا قلت  
وقد يجاب بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ  
عن الشعر وقد فعله عليه السلام في احرامه واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب  
التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب لكن أجاب العلامة المقدسي بأن  
التلبيد الذي فعله عليه السلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل  
به تغطية وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه وحسن أن يديه  
رأسه قبل احرامه أو ادهن بزيت أو حل بفتح المهلة الشريخ ولو كانا خالصين  
لأنهما أصل الطيب بخلاف بقية الادهان وإنما كان أصله باعتبار أنه يلقى فيها  
الأنوار كالورد والبنفسج فيصير ان طيباً ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلار  
الهوام ويلينان الشعر ويزيلان النفث والشعث وهذا عند الامام وقالا عليه  
صدقة ، وعبارة البحر وأراد بالزيت دهن الزيتون والسسم وهو المسمى

بالشيرج نخرج بقية الادهان كالشحم والسمن اه ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش فليتاامل رد المختار فلو أكله أي دهن الزيت أو الشيرج أو استنشقه أو داوى به جراحة أو شقوق رجليه أو أقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفتح ان وجدت معه الرائحة واعلم ان خلط الطيب بغيره على وجوه لأنه اما أن يخلط بطعام مطبوخ أو لا ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً وفي الثاني الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب الدم وان لم تظهر رائحته كما في الفتح والا فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت معه الرائحة كره وان خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة الغير تجب الصدقة الا أن يشرب مراراً فيجب الدم أو لبس مخيطاً لبساً معتاد ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه واللبس المعتاد وهو الذي لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل الى تكلف وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً أعلى وجيبه أسفل أو ستر رأسه بمعتاد كله أو ربه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وفي الأقن صدقة ومثله الوجه بخلاف ما لو عصب نحو يده وعطفه على لبس المخيط لأن الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش أفاده في النهر فلو غطى رأسه بحمل اجانة أو عدل لا شيء عليه والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلاً وأعادته نهراً ومثله العكس ، ولو جمع اللباس من قميص وقباء وحمامه وقانسوة وسراويل وخف ولبس يوماً فعليه دم ان اتحد السبب كما في لباب أي ان كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها فلو اضطر للبعض تعدد الدم وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم لبس الكل في مجلس واحد خلافاً لما قيد به القاري

بل يكفي جمعها في يوم واحد ويدل عليه قوله في اللباب ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزاع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم مع اتحاد السبب أما لو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحد السبب كفر للأول أو لا وكذلك يتعدد الجزاء لو لبس يوماً فأراق دماً للبس ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء أيضاً لأنه محذور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا يسه كانشائه بعده ولو مكرهاً أو قائماً ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر إلى قيص فلبس قيصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه كفارة مخيرة قل قل في الذخيرة والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابة مبتدأة وفي اللباب فان تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج إلى قيص فلبس قيصين أو قيصاً وجبة ويحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها قال شارحه وكذا إذا لبسها على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفاً بعد ذلك فيهما فعليه كفارة واحدة اه وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قيصاً للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها اه رد المحتار ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى بلا تخيير ان دام يوماً بعد التيقن وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل هو المشهور من الرواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح على ما قاله غير واحد شرح اللباب ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للنع من لبس القفازين والجوربين كما مر أو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته والمراد بالحلق إزالة الشعر بالموسى أو بغيره مختاراً أو لا فلو أزاله

بالنورة أو تنف لحيته أو احترق شعره بجمرة أو مسه بيده فسقط فهو كالحلق  
بمخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض أو الغاز وشمل التقصير أيضا كما في الباب  
وقال شارحه صرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على التحلل  
خلافًا لما صرح به في الكافية من أن التقصير لا يوجب الدم اه وقولنا ربع رأسه  
الحق هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي  
أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يخلق أكثر رأسه وان كان أصلع ان  
بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم والا فصدقة وان بلغت لحيته الغاية في الخفة ان  
كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا فصدقة والحية مع الشارب عضو واحد كما  
في الفتح أو حلق محاجه واحتجم والا فصدقة أو حلق احدي أبطيه أو عاتته  
أو رقبته كلها أي الثلاثة لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل لأن  
العادة لم يجز فيها بالاعتصار على البعض فلا يكون حلق البعض اتفاقا كاملا فلا  
يلزمه الدم والحاصل أن كل واحد من الثلاثة أعني الأبط والعانة والرقبة  
مقصود بالحلق وحده فيجب به دم لكن لا يقوم ربه مقام كله لما مر بمخلاف  
الصدر والساق ونحوهما فيجب بهما صدقة لأن القصد الى حلقها إنما هو في  
ضمن غيرهما اذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب  
الى القدم فكان بعض المقصود بالحلق واعلم أن المتفرق من الحلق يجمع كالطيب  
فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم وفي حلق الشارب صدقة  
والنتف في الابطين هو السنة واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص  
أو الحلق والمذهب عند بعض المتأخرين أنه القص وهو الصحيح وقال  
الطحاوي القص حسن والحلق أحسن وهو قول علمائنا الثلاثة قال في الفتح  
وتفسير القص أن ينقص حتى ينتقص عن الاطار وهو بكسر الهمزة ملحق  
الجلدة واللحم من الشفة وكلام الهداية على أن يحاذيه اه وأما طرفا الشارب

وها السابلان قليل ها منه وقيل من اللحية وعليه فليل لا بأس بتركها وقيل  
يكره لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب ورجح  
في البحر ما قاله الطحاوي ثم قال واعفاء اللحية الوارد في الصحيحين تركها  
حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه اه وأما لعانة ففي النهاية أن  
السنة فيها الحلق لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره  
حلق العانة بالحديد أو قص أظفار يديه أو رجليه أو الكل في مجلس واحد فلو  
تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا أتحد المحل كحلق ابطنه في مجلسين أو رأسه في  
أربعة مجالس بأن حلق في كل مجلس ربعاً منه ففيه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر  
للأول أو يد أو رجل اذ الربع كالكل أو طاف للقدوم لوجوبه بالشروع  
أو للصدر جنباً أو حائضاً أو للفرض محدثاً والكفارة تجب بترك الواجب بلا  
فرق بين الأقوى والأضعف فان ما وجب بالشروع دون ما وجب بإيجابه  
تعالى كطواف الصدر لا شتر اكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني بخلاف  
الطواف الفرض الثابت بالدليل القطعي فلذا وجبت فيه مع الجنابة بدنة اظهاراً  
للتفاوت من حيث الثبوت ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً  
جنباً أو حائضاً أو نساءً أو محدثاً فعليه شاة لا فرق فيه بين القليل والكثير  
والجنب والحدث لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف  
طواف الزيارة وكذا لو ترك من طواف العمرة ولو شوطاً فعليه دم وان أعاده  
سقط عنه الدم أو أفاض من عرفة قبل الامام والغروب بأن جاوز حدودها  
قبل غروب الشمس والا فلا شيء عليه ولو ند بعيره فأخرجه من عرفة قبل  
الغروب لزمه دم وكذا لو ند بعيره فتبعه لأخذه لباب . قال شارحه القاري  
وفيه ان ترك الواجب لعذر سقط الدم . والجواب عن ذلك أن المراد بالعذر  
المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد أو ترك اقل سبع الفرض بفتح السين

والفرض بمعنى المفروض أي الطواف الفرض لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها خلافاً للمحقق ابن الهمام حيث قال : الذي ندين الله تعالى به أنه لا يجزي أقل من السبع ولا يجبر بعضه بشيء فإنه من اجأته المخالفة للمذهب فلا تعتبر كما صرح بذلك تلميذه العلامة قاسم ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى عليه أقل أشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه الى الركن بأن ترك من الفرض ثلاثة أشواط وطاف للصدر سبعة فإنه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى عليه هذه الثلاثة من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة أما لو كان طاف للصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر فيلزمه لها دم ثم هذا ان لم يكن آخر الطواف الصدر الى آخر أيام التشريق والالزمه مع الصدقة أو الدم صدقة أخرى لتأخير أقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من بر خلافاً لها كما في البحر لكن في الشرنبلالية عن الفتح وان كان ترك أقله أي أقل طواف الفرض لزمه لتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر اه وبترك أكثر طواف الفرض يبقى محرماً أبداً في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا أن يقصد الرفض فلا يازمه بالثاني شيء وان تعدد المجلس مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه الا بالأعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد كما في البحر . قال في اللباب واعلم أن المحرم اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه الاحلال من لبس الثياب والتطيب والخلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه أن يعود كما كان محرماً ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجملة مسألة عدم

الخروج واما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تغير منه اه أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة لأنه مادام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر قل في البحر : وأشار بالترك الى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً لأنه ليس بمؤقت اه أي ليس له وقت يفوت بفوته أو ترك السعي أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر قيد للترك والركوب قال في الفتح عن البدائع وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اه أي انه ان تركه بلا عذر لزمه دم وان بعذر فلا شيء عليه وقيل فيما ورد به النص فقط وهذا يخلاف ما لو ارتكب محظوراً كاللبس والطيب فانه يلزمه وجبه ولو بعذر كما مر ثم لو أعاد السعي ماشياً بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لأن السعي غير مؤقت بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد كما في البحر أو ترك الوقوف بمزدلفة أو الرمي كله وإنما وجب بتركه دم واحد لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع لأنه لم يعرف قرابة الا فيها وما دامت الأيام باقية فلاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافاً لهما بحر. وبه علم أن الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم الى ما يليه . أما لو أخره الى الليل فلا شيء عليه أو حلق في الحل في أيام النحر أي يجب دم لو حلق للحج فهو بعده دसान فينتقيد حلق الحاج بالزمان أيضاً وخالف فيه محمد وخالف أبو يوسف فيهما وهذا الخلاف في التضمن بالدم لا في التحليل فانه يحصل بالحلق في أي زمان أو مكان فتح وأما حلق العمرة فلا يتوقف بالزمان اجماعاً هداية أو لعمرة لاخصصاص الحلق بالحرم أي لهما بالحرم وللحج في أيام النحر ولا دم على معتبر خرج من الحرم ثم رجع من الحل قبل أن يحلق أو يتصرف فيه ثم حلق أو قصر في الحرم وكذا الحاج ان رجع في أيام النحر والا قدم للتأخير خلافاً لصاحب الدرر

وصدر الشريعة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم رجوعه فان ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء . قال في الهداية من اتمر نخرج من الحرم وقصر فمليه دم عندهما وقال أبو يوسف لا شيء عليه وان لم يقصر حتى وجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً لأنه أتى به في مكانه فلم يلزمه ضمانه اه . قال في العناية ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج انه هو لتأخير الخلق عن أيام النحر ويضيد أنه اذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق في أيام النحر لا شيء عليه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى الماس بمسائل الفقه فليقتبه له افاده في الشر نباللية رد المختار . أو قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل في الأصح واشترط في الجامع الصغير الأنزال وصححه قاضيخان والحاصل أن دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده ولا يفسد حجه شيء منها كما في الباب وشمل قوله قبل الوقوف أو بعده ثلاث صور ما اذا كان قبل الوقوف والخلق أو بعده قبل الخلق أو بعد الوقوف والخلق قبل الطواف ففي الأولين حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتض وهو أن الجماع في الأولى مفسد لتعلق فساد الحج بالجماع حقيقة وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لأن فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به . وفي الثانية موجب للبدنة اغلظ الجناية ولم يفسد تمام حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي . وأما الثالثة فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقتضى للفرقة المذكورة لأن الجماع هنا ليس جنائياً غليظة لوجود الحل الاول بالخلق فلذا لم يجب به بدنة ودواعيه ملحقة به في كثير من الاحكام وقد اطلق في التقبيل واللمس فعم ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته .



والظاهر أن الأمر كالأجنبية وان توقف فيه الحيوي وأخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فانه لا شيء عليه كما لو تفكر ولو أطل النظر أو تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً كما في الهندية عن الطحاوي ولو استمنى بكفه أو جامع بهيمة فأنزل فعليه الدم وان لم ينزل فيهما فلا شيء عليه أو أخر الحاج الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر . أما المعتمر فلا يتقيد حلقه بالزمان وكذا طوافه فلا يلزمه بتأخيرهما شيء فيلزمه دم لتوقتهما بها أي الحلق وطواف الفرض أي بأيام النحر عند الامام وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرها وهذا اذا كان تأخير الطواف بلا عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لاشي عليها بالتأخير وان حاضت في أثناءها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيه أو قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم الذبح لغير المفرد ، ثم الحلق ، ثم الطواف لكن لاشيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره كما لاشيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قرن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قاله وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية كما في الدر المختار وان طيب أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق شاربه لانه تبع للحيته ولا يبلغ ربعها والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب الصحيح ، وقيل فيه حكومة عدل وقيل دم . وفي الخانية ان نتف من رأسه أو انفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ، وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو أربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء لئلا يجب في الاقل ما يجب في الاكثر ، وقيل ينقص نصف صاع وكل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع

أو في الرمي فلكل حصاة صدقة أو في قلم الاظفار فلكل ظفر أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة كما في اللباب أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع كما مر أو احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ دما كما مر فينقص ما شاء . وفي السراج انه ينقص نصف صاع كما مر أو حلق رأس غيره والحاصل ان الحالق والمحلوق اما أن يكونا محرمين أو حلالين ، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس ففي كل على الحالق صدقة الا أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما وعلى المحلوق دم الا أن يكون حلالاً نهياً لكن في حلق الحرم رأس حلال يتصدق بما شاء ، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح وغيره بخلاف مالوطيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه اجماعاً أما المفعول فعليه الجزاء اذا كان محرماً وقولنا نصف صاع هذا اذا كان من البر وأما اذا كان من التمر أو الشعير فعليه صاع . وأما الخلوط بالشعير فينظر فيه فان كانت الغلبة للشعير فإنه يجب عليه صاع وان كانت للحنطة فنصفه وان تساويا يقبض وجوب الصاع احتياطاً كما في الفطرة وان تطيب أو حلق أو لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء الحرم وغيره سواء لاطلاق النهي بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة أفضل أو صام ثلاثة أيام ولو متفرقة والصوم لا يتقيد بالحرم فيصومه أين شاء كما أشار إليه في المعر وصرح به في الجوهرية وغيرها ووطؤه في احدى السبيلين من آدمي ولو ناسياً أو مكرهاً أو نائمة أو صبياً قبل وقوف عرفة يفسد حججه كذا لو استدخت ذكر حمار أو ذئباً مقطوعاً فسد حجها اجماعاً أما المجنون اذا حج أو جمع أو جمع قبل الوقوف بعرفة وان فسد حججه لكن لادم ولا قضاء عليه بخلاف ما نقله من يفتي بفساد حججه أي ينقصه نقصاناً فاحشاً ولم يبطله كما في المضمرات

قهستاني ، قال صاحب اللباب : وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات . قال شارحه القاري ، قلت من جعلتها المضي في الافعال لكن في عدم الابطال أيضا نوع اشكال وهو القضاء الا انه يمكن دفعه بانه يؤدي على وجه الكمال اه . والحاصل انه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بالفعل ولو جوب القضاء ليخرج عن العهدة فالحقيقة الشرعية موجودة الا انها ناقصة نقصانا أخرجها عن الاجزاء ولذا صرح صاحب الفتح نقلا عن المبسوط بانه بافساد الاحرام لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال اه . ولو كان باطلا من جميع الوجوه لكان خارجا عنه ، ولما لزمه موجب مايرتكبه بعد ذلك من المحظورات وانما صرحوا انه لو أهل بحجة أخرى ينوي قضاءها قبل اداها فهي هي ونيتها لغولا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة ثم ان هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولم لا فرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات ويؤيده تصريح صاحب اللباب بأن مفسده الجماع قبل الوقوف بعرفة ومبطله الردة ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه لأن التحلل من الاحرام لا يكون الا باداء الافعال أو الاحصاء ولا وجود لاحدهما وانما وجب المضي فيه مع فساد ما انه مشروع بأصله دون وصف ولم يسقط الواجب به لنقصانه كما في انهر . وقوله كجائزه أي فينسل جميع مايفعله في الحج الصحيح ويجتنب مايجتنب فيه ان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح كما في اللباب وينبغي ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان ويقضى على الفور كما نقل عن البحر . وقال الخليل ارهلى : ويقضى أى من قابل لوجوب المضي في الفاسد ولو كان حجه نفلا لوجوبه بالشرع كما لا يخفى ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه ثم لا . قال صاحب النهر لما سئل

عن ذلك لم أر المسألة وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا لاملزما ان المراد بالقضاء معناه اللغوي وهو الاعداد كما هو الظاهر ويوافق قول القهستاني الاولى أن يقول واعد لان جميع العمر وقته اه. وقد صرح المحقق ابن الهمام في التحرير ان تسميته قضاء مجاز . قال الشارح لانه في وقته وهو العمر فهو اداء على قول مشايخنا اه . وحينئذ فلا يلزمه قضاء حج آخر وانما يلزمه اداؤه ، ثالثا لان الواجب عليه حج كامل حتى يسقط به الواجب فكما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولا كما لو شرع في صلاة فرض فأفسدها وقد وجد العلامة الجليل الشيخ اسماعيل النابلسي هـ هذه المسألة منقولة حيث قال ولفظ المبتغى لوفاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اه . ولم يتفرقا وجوبا بأن خاف الوقاع أي الرجل والمرأة في القضاء ان بعد ما أفسدا حجها بالجماع أي بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه كما في النهر . وقال زفر ومالك والشافعي : يجب افتراقهما أما وقت الافتراق فعندنا وعند زفر اذا أحرمنا ، وعند مالك اذا خرجا من البيت ، وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجماع ووطؤه بعد وقوفه قبل الخلق والطواف لا يفسد حجه وتجب بدنة سواء جامع مرة أو مرارا ان اتحد المجلس فان اختلف فبدنة للجماع الاول وشاة للجماع الثاني ولا فرق بين العامد والناسي كما هو مصرح به في المتون واللباب خلافا لما في السراج من ان الناسي عليه شاة وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنايات وتجب شاة بالجماع بعد الخلق قبل الطواف ثالثة الجناية بوجود الحل الاول بالخلق في حق غير النساء وما ذكر من التفصيل هو ما عليه المتون ومشى في المبسوط والبدائع والاسميجاني على وجوب البدنة قبل الخلق وبعده وفي الفتح انه

الأوجه لاطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل وناقشه في البحر والنهر اما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة كما في الباب ، أما القارن فان جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فقد فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران وان كان بعدها قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة واختلف فيما بعده كما في النهر ووطؤه في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فيمضي فيها ويذبح شاة ويقضي وجوبا ووطؤه بعد طوافه أربعة أشواط لم يفسدها وعليه أن يذبح شاة خلافا للشافعي وقد علم من بيان حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة حكم القارن والمتمتع فلا حاجة الى التكرار فان قتل محرم صيداً أي حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته أو دل عليه قاتله مصداقاً له غير عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة والدال أو المتيسر باق على احرامه واخذه قبل أن ينفلت عن مكانه بدأ أو عوداً مباحاً أو مملوكاً فعليه جزاؤه وهذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم أما الاثم فتحقق مطلقاً وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طالب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الأول لم يكن عليه وقولنا غير عالم حتى لو دله والمدلول يعلم به برأيه أو غيرها لأشياء على الدال اكون دلالاته تحصيل الحاصل فكانت كدلالة أما لو قال خذ أحد هذين وهو يراها فقتلها فملى الأمر جزاء واحد وإلا فجزاءان لأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقاً ويدل عليه ما في الفتح وغيره لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني لانه لم يمثل أمر الأول حيث لم يأمر بالأمر بخلاف ما لو دل الأول على الشيء وأمره الثاني ثانياً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد الأمر مع الدلالة . هـ

والحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر فإنه موجب للجزاء مطلقاً بشرط  
الامتثال وقولنا قبل أن ينفلت عن مكانه فلو انفلت عنه ثم أخذه بعد ذلك  
فقتله فلا شيء على الدال ولا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين  
ما بعده . وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا جزاء على العائد وبه قال داود  
وشريح ولكن يقال له اذهب فيقتم الله منك كما في المعراج أما المملوك فيلزم  
المحرم قيمتان : قيمة لمالكه وجزاؤه حقاً لله تعالى ولا فرق في ذلك بين الساهي  
والعائد والمباشر والمسبب اذا كان متعدياً كما اذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة  
يخلاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان  
مباح القتل كذئب فعطب فيها صيداً أو أرسل كلبه الى حيوان مباح فأخذ  
ما يحرم أو الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم حيث لا يلزمه شيء  
لعدم التعدي ويلزمه الجزاء لو كان سباعاً غير صائِل وهو اسم كل مختطف  
منتهب جارح قاتل عاد عادة والمراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من  
الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سباعاً أم لا ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً  
كما في المجمع ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر وقيدنا بغير الصائِل لما  
سيأتي أنه لو صال لاشيء بقتله أو مستأنساً أي ولو ظليماً مستأنساً لأن استئناسه  
عارض والعبرة للأصل أو حمماً ولو مسرولاً صرحنا به بخلاف مالك فيه فإنه  
يقول لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط والمسرول ما في رجليه  
ريش كالسراويل أو كان مضطراً الى أكله فإنه يلزمه جزاؤه كما يلزمه  
القصاص لو قتل انساناً وأكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد في قول أبي حنيفة  
ومحمد وقل أبو يوسف والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول ورجحه  
في البحر بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل وفي أكل  
الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط وبخلاف في الأولوية كما هو ظاهر البحر

عن الخانية قلمية أولى والمراد بالحرمة والحرمتين ما هوني الاصل قبل الاضرار  
اذ لا حرمة بعده كما لا يخفى والصيد على مال الغير ترجيحاً لحق العبد لا افتقاره  
وغنى المولى وفي البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير  
لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشران الغصب أولى من الميتة وبه  
أخذ الامام الطحاوي وقال السكرخي هو بالخيار ولو الميت نبياً لم يحل بحال  
كانت في النهر عن الشافعية ولا يحل لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر  
ويغرم الذابح قيمة ما أكله لو كان الاكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل  
ما أكله في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده وقال لا يغرم بأكله شيئاً  
ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم  
بعد الضمان لاشيء عليه للأكل والجزاء هو ما قومه عدلان أي ما جعله العدلان  
قيمة للصيد ويقوم بهفته الخلقية على الراجح كالملاحه والحسن والتصويت  
لا ما كانت بصنع العباد الا في تضمن قيمته لما لكه فيقوم بها ايضاً الا اذا كانت  
للهو كنقر الديك ونطح الكبش كما في الجارية المغنية والمراد بالعدل من له  
معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة والجزاء هو قيمة الصيد  
سواء كان له مثل أو لا على قول الشيخين وخصه محمد بما لا مثل له فأوجب فيما له  
مثل مثله ففي نحو الغبي شاة والنعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة وقيل الواحد  
يكفي وعكس في الهداية حيث اكتفى بالواحد وعبر عن المثني بقيل ميلا الى  
أن العدد في الآية للاولوية وتبعه في التبيين والسراج والجوهرة والكافي  
وهو ظاهر العناية ايضاً وما مشى عليه في الدر واللباب رجحه في الفتح وقال في  
المبسوط على طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وان كان  
المثني أحوط لكن تعتبر حكومة المثني بالنص . اهـ . ومثله في غاية البين ،  
ومقتضاه اختيار المثني وهو الصحيح عملاً بالآية الكريمة والتقويم في موضع

قتله أو في أقرب مكان منه إذا لم يكن في مقتله قيمة أي أن المعتبر هو مكانه ان كان يباع فيه الصيد والا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لا أن العدلين يخيران في تقويمه مطلقاً قال في المحيط وعلى رواية الاصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة وهو الأصح كما في التهر والجزاء في حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو سبباً أو فيلا وليس من الفواسق السبعة والحشرات لا يزداد على قيمة شاة والمراد بها هنا أدنى ما يجزي في الهدى والاضحية وهو الجذع من الضأن كما في البحر وان كان الحيوان أكبر منها لأن الفساد في غير المأ كول ليس إلا بارقة الدم دون اللحم لأنه غير مأ كول أما ما كول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت كما في الخانية ولو قتل معلماً ضمنه لحق الله غير معلم ولما لسه معلماً ثم القاتل أن يشتري به هدياً ويذبحه في الحرم لأنه المراد من الكعبة في الآية كما قال المفسرون ولو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الاطعام فيشترط فيه ما يشترط في الاطعام والمراد بالذبح التقرب بارقة الدم فلو سرق بعده أجزاءه بخلاف ما لو تصدق به حياً فإنه لا يجزئه ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد كما في البحر ويتصدق ابن شاء على كل مسكين ، ولو ذمياً ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير كالفطرة أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً أو كان الواجب ابتداء أقل منه تصدق به أو صام يوماً بدله ، ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعاً للبحر : هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا در مختار وعبارة البحر وقد حقتنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه . لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين



واحد كالفطرة لأن العدد منصوص عليه وحاصله اختيار الجواز اذا فرق  
نصف صاع على مساكين لا اطلاق النص وقياساً على الفطرة الا اذا أعطى  
كل الواجب لمسكين واحد لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى « طعام  
مساكين » لكن لا يخفى أن جواز التفريق مخالف لعامة كتب المذهب على  
أن اطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع لتفويت  
واحد تأمل رد المختار وتكفي الاباحة هنا بخلاف الفطرة كما مر قال في شرح  
اللباب وهذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وعن أبي حنيفة روايتان والأصح  
أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة  
الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف فيضع لم طعاماً بقدر  
الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء وان غداهم  
وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز كدفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة  
نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين لكن لا يجوز أداء  
المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة حتى لو أدى نصف صاع من  
حنطة جيدة من صاع من حنطة وسط وأدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمة  
نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي  
والمنصوص البر والشعير ودقيقها وسويقها والتمر والزبيب بخلاف نحو الذرة  
والماش والعدس ، فلا يجوز الا باعتبار القيمة ، وكذا الخبز ، فلا يجوز  
مقدار نصف صاع في الصحيح كما في شرح اللباب ، ولا يجوز أن يدفع  
كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه  
فلو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات  
فلا رواية فيه ، واختلف المشايخ فيه وعامتهم لا يجوز الا عن واحد  
وعليه الفتوى كما في شرح اللباب واحترز بقوله في يوم عما لو دفع الى واحد

في ستة أيام كل يوم نصف صاع فانه يجزئه عندنا ولا يخفى أن المسكين الواحد خير قيد حتى لو دفع الكل الى مسكينين فانه يكفي عن اثنين فقط والباقي تقطوع ولا يجوز دفع الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها . وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كالزكاة وغيرها ووجب بجرح الصيد وفتف شعره وقطع عضوه ما نقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا أو يصوم . وهذا لو لم يخرج الجرح عن حيز الامتناع والا ضمن كل القيمة ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وستقط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعا للبدائع هذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب نتف ريشه وقطع قوائمه بحيث خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت بكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه سواء كان مملوكا أو لا حتى قالوا لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولها المفتى به من تملك أرض الحرم وليس من جنس ما ينبت الناس فلو من جنسه لا شيء عليه والحاصل أنه يجب فيما ذكر قيمته الا ما جف وانكسر لعدم النماء واعلم ان النابت في الحرم اما جاف أو منكسر أو اذخر أو غيرها والثلاثة الاول مستثناة من الضمان وغيرها اما أن يكون أنبته الناس أو لا والاول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبت الناس كالزراع أو لا كأمر غيلان، والثاني ان كان من جنس ما ينبتونه فكذلك والا ففيه الجزاء فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا كما قرره في البحر والمبرة للأصل لا لفصنه وبضه مثله ترجيحاً للحرمة وفي البحر الاغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أصلها في الحرم والاغصان في

الحل فعلى قاطع الاغصان القيمة الثانية عكسه فلا شيء عليه فيها الثالث بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم اهو العبرة لمكان الطائر من الشجرة لا لأصلها لان الصيد ليس تابعاً لها فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والألا أي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحاً للحاضر كما يعلم من نظائره والعبرة لقوائم الطير القائم لا رأسه بخلاف النائم فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ والعبرة لحالة الرمي لاحالة الوصول عند الامام حتى لو رمى مجوسى الى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ، ولو رمى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى ثم وصل السهم يؤكل ولو شوى بيضاً أو جرادا أو حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم أكله و جاز بيعه مع الكراهة ومثله لو قطع حشيش الحرم أو شجره وأدى قيمته ملسكه ويكره بيعه قال في الهداية : لانه ملسكه بسبب محذور شرعا فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس الى مثله الا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اه أي لأنه بيع ميتة ولا يرهى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الأذخر وهذا عندهما وجوزه أبو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله عما حاصله أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للأذخر وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال ففي خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب وفي قوله عليه السلام « لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها » اشارة لجوازه والا لبينه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة اذ انقطع فعل القاطع والرعي فعل العجباء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته بخلاف الاحتشاش اه الا أن في قوله والرعي فعل العجباء نظر لأنها لو رعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقاً وإنما الخلاف في ار سألها للرعي

وهو مضاف اليه كما في رد المحتار ويباح له أخذ كآته لانها كالجاف فلا جزاء فيها وبقتل قلة من بدنه أو القائها أو القاء ثوبه في الشمس ثموت تصدق بما شاء والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القسدي احترازاً عما لو لم يقصد بالقاء الثوب القتل كما لو غسل ثوبه فماتت والمراد بالقملة ما دون الكثير وفصل في اللباب بأن في الواحدة تصدقاً بكسرة وفي الشنيتين والثلاث قبضة من طعام وفي الزائد مطلقاً نصف صاع اه أي من بر ويجب الجزاء فيها أي القملة بالدلالة كما في الصيد والجراد كالقمل وفي المحيط مملوك أصاب جراداً في احرامه ان صام يوماً فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوماً اه وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر الا بالصوم كما في البحر ولا شيء يقتل غراب الا العقق على الظاهر وهو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف ومثله في الحكم الزاغ وأنواع الغراب خمسة العقق والابقع الذي في ظهره أو بطنه بياض أو حمرة والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع ويقال له غراب البين لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام وانتغل بحيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض والأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والراغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب كما في الفتح وحادأة بكسر وفتحتين وذئب وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور أي وحشي أما غيره فليس بصيد أصلاً وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل مالا يؤذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الأهلي اذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب مفسوخ اذا لم تضر أما اذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلها أمر أربابها بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك كما في الملتقط وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين

بوزن زبير دويبة تشبه الضب وأم أربعة وأربعين وكذا باقي هوام الارض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع أي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء وهذا الحكم لا يخص السبع لأن غيره اذا صال لا شيء في قتله ذكره شيخ الاسلام فكان عدم التخصيص أولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا كما في التهر لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول لما في البحر من أن الجمل لو صال على انسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت لأن الاذن في قتل السبع الصائل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع أما الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه اهر رد المختار وفيه نظر فالصواب عدم التقييد بذلك وبقاء عبارة شيخ الاسلام على عمومها اذ المؤذي يجوز قتله شرعاً كما لا يخفى وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب قتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة كما تلزمه قيمته بالغة ما بلغت لمالكه ولو ذبح شاة ولو أبوها ظلياً لأن الأم هي الأصل وبقرو وبعير ودجاج وبط أهلي وأكل ما صاده حلال ولو لمحرّم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا أمره به ولا أعانته عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرّم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصديق بها ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرماً أجزاء الصوم وقيد به لانه لا شيء في دلالة الا لائم . والفرق بين دلالة الحرم ودلالة الحلال ان المحرم التزم ترك التعرض بالاحرام فلما دل ترك ما التزمه فضمن كاللودع اذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان فسرقه فان الضمان على المدلول ومن دخل الحرم وهو حلال وإنما قيدنا به لتظاهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وغيره . والحاصل أن الكلام فيمن كان حلالاً

في الطل و اراد الاحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد ووجب عليه ارساله  
واعلم أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله في الحرم أو  
بدخول الصيد فيه ولو أخذ صيداً في الحل أو الحرم وهو محرم أو في الحرم  
وهو حلال لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده أو قفصه أو في بيته  
ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء كما في الباب وشرحه  
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كسواء وهبة بل بسبب جبري وهو  
ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول والسبب الجبري في احدى عشرة مسألة  
مبسوطة في الاشياء كالارث وجعله في الاشياء بالاتفاق حيث قال لا يدخل في  
ملك احد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقاً فان قتل الصيد الذي أخذه  
المحرم محرم آخر مسلم بالغ عاقل ضمنا جزائمين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل  
ورجع آخذه على قاتله لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط فانه كان محتمل  
الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق  
قبل الدخول اذا رجعوا كما في الهداية وهذا ان كفر بمال وإن كفر بصوم فلا  
على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئاً وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط  
هن المبتغى ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع الى ربها ولو صبيّاً أو نصرانياً فلا  
جزاء عليه لله تعالى بل على الآخذ وحده ولكن يرجع عليه بالقيمة لأنه  
يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب  
جنايته على إحرامه فعلى القارن دمان وما ذكرناه من لزوم الجزائمين على القارن  
هو حكم كل من جمع بين احرامين كالتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه لكن لم  
يحل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضاً لجنايته  
على احراميه أي احرام الحج واحرام العمرة وهو علة لتمدد الدم والصدقة  
وإذا تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم واحد لجاوزته بدون احرام ولو قتل  
محرمان صيداً تعدد الجزاء لتمدد الفعل أي الجنسية لأن كل واحد منهما

بالشركة يصير جانياً جنائية تفوق الدلالة فيتمدد الجزاء بتعدد الجنائية كما في الهداية ولو حلالاً لان صيد الحرم لا يتمدد الجزاء لا اتحاد المحل فان الضمان في حق الحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بتعدد كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب عليها دية واحدة لأنها بدل المحل وعلى كل منها كفارة لأنها جزاء الفعل كما في البحر وبطل بيع محرم صيداً وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد وهذا يشمل ما اذا كان العاقد ان محرمين أو أحدهما فأقاد ان بيع الحرم باطل ولو كان المشتري حلالاً وان شراؤه باطل وان كان البائع حلالاً واما الجزاء فانما يكون على الحرم حتى لو كان البائع حلالاً والمشتري محرماً لزم المشتري فقط وعلى هذا كل تصرف كما في البحر فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً للبائع لأنه ملكه ولا يخفى ان ضمانه الجزاء إنما هو اذا كان محرماً والا فليس عليه سوى ضمان القيمة ولو ولدت غريبة بعد ما أخرجت من الحرم سواء أخرجها محرم أو حلال وماتاً غرمها المخرج لها لأن الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الأمان شرعاً ولهذا وجب رده الى مأمته وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد وان أدى جزاء الأم بعد اخراجها من الحرم ثم ولدت فلا جزاء عليه للولد لعدم سراية الأمان له حينئذ لانه لما أدى ضمان الاصل ملكها فخرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأمان حتى لو ذبح الأم والاولاد يحمل لكن مع الكراهة كما في الغاية، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم كما في الدر، ونقله في النهر عن البحر بقوله فإذا أدى الجزاء ملكها ملكاً خبيثاً ولذا قالوا بكراهة أكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء اهـ ومن جاوز الميقات بلا احرام وهو مسلم بالغ يريد الحج ونوفه لا أو العمرة ثم أحرم لزمه

دم فلو عاد اليه قبل شروعه في النسك ولبي سقط الدم لأن الشرط عند الامام  
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لها حيث قالا يسقط الدم وان  
لم يلب ويجب عليه أن يعود اليه إلا اذا خاف فوات الحج فانه لا يعود ويمضي  
في احرامه ، وعالله في البحر عن المحيط بقوله لان الحج فرض والاحرام من  
الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض اه ومقتضاه أنه لو لم  
ينخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحم ، وأنه اذا خافه يجب عدم العود  
وبه يعلم ما في قول صاحب النهر ومتى خاف فوت الحج لو عاد قالا فضل عدمه  
والا فالفضل عوده كما في المحيط اه هذا وفي البحر واستفيد منه أي ما ذكره  
عن المحيط أنه لا تفصيل في العمرة وأنه يعود لانها لا تفوت أصلا اه ولا يخفى  
أن هذا بالنظر الى الفوات وإلا فقد يحصل مانع من العود غير الفوات لخوفه  
على نفسه أو ماله فيسقط وجوب العود في العمرة أيضا كما في رد المحتار والحاصل  
أن المحرم ينقسم الى ثلاثة أقسام : آفاقي ، وحلي ، وحرمي . ولكل ميقات  
مخصوص ، فمن جاوزه لزمه العود اليه كما مر وان لم يعد أو عاد بعد شروعه  
في النسك لا يسقط الدم ، وكذا لو عاد قبل شروعه ولم يلب على الخلاف المار  
فتذكر ولو دخل آفاقي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها كما في  
البدائع والهداية والكنز وغيرها ، وهو احتراز عما اذا أراد دخول  
مكان من الحل لمجرد المرور الى مكة فانه لا يحل له إلا محرماً فلا بد  
من هذا القيد وإلا فلكل آفاقي أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في  
الحل على أنه في البحر جعل الشرط قصده الحل من حين خروجه من بيته أي  
ليكون سفره لأجله لا لدخول الحرم . وقال في التهر الظاهر أن وجود ذلك  
القصده عند المجاوزة كاف ، ويدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم  
المجاوزة بغير احرام . قال هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج



أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام . فأما اذا لم يرد ذلك وانما أراد ان يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اه . فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه . ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب ، ومقابله قول أبي يوسف أنه ان نوى اقامة خمسة عشر يوماً في البستان فله دخول مكة بلا احرام وإلا فلا . أي اذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بدا له دخول مكة لحاجة له دخولها غير محرم كما في شرح ابن الشلبي ومن لا مسكين قال في الكافي لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها ، وانما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد دخوله اه . وهذا اذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا باحرام ولذا قالوا عند ذكر المواقيت : وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا أما اذا أراد النسك فلا يحل له دخولها إلا باحرام ، ويجب على من دخل مكة والحرم سواء قصد التجارة أو النسك أو غيرهما بلا احرام لكل مرة حجة أو عمرة ، فلو عاد الى الميقات فأحرم بنفسك أجزاءه عن آخر دخوله وعليه قضاء ما بقي لأن الواجب قبل الاخير صار ديناً في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية كما في الفتح ، وصح منه أي أجزاءه مما لزمه بالدخول لو أحرم عما عليه من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة مندورة في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورة ديناً بتحويل السنة أي عام الدخول . قال في الهداية لانه تلافى المتروك في وقته ، لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا أتاه أي الميقات محرداً بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه ساء ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني اه . فل في الفتح ولقائل ان يقول لا غرت بيز سنة المجاوزة وسنة

أخرى . ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء إذ الليل لم يوجب ذلك في سنة معينة يسير بفواتها ديننا يقضى فهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي أن لا يحتاج الى التعمين كمن عليه يومان من رمضان فتوى مجرد قضاء عليه ولم يعين ، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح وكذا قول اذا رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه . وأقره في البحر . رد المحتار . ولو جاوز الميقات بلا احرام فأحرم بعمره ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك احرامه في الميقات لجبره بالاحرام منه في القضاء فلو لم يحرم منه بل أحرم من ميقات المكي لم يسقط الدم كما صرح به في البحر ، ثم ان جمع المكي ومن في حكمه بين احرامين جنابة بخلاف الآفاقي إلا في اضافة احرام العمرة الى الحج . واعلم أن أقسامه أربعة : ادخال احرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثلها والعمرة على الحج فلوطاف المكي ومن في حكمه لعمرته ولو شوطاً فأحرم بالحج رفضه وجوباً بالخلق تهيئه عن الجمع بينهما كما في الدر المختار ، والشوط ليس بقيد وأطلقه فشمّل ما اذا كان في أشهر الحج أو لا . وفي النهر عن الفتح ولو طاف الاكثر في غير أيام الحج ففي المبسوط أن عليه الدم أيضاً لانه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة وليس للمكي أن يجمع بينهما فاذا صار جامعاً من وحه كان عليه الدم وفيه أيضاً قيد بالعمرة لانه لو أهل بالحج وطافه ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً وبكونه طاف لانه لو لم يطف رفضها أيضاً اتفاقاً وبالاقل لانه لو أتى بالاكثر رفضه أي الحج اتفاقاً . وفي المبسوط انه لا يرفض واحداً منها وجعله الاسبيجاني ظاهراً الرواية . وقوله رفضه اي تركه وهذا أي رفض الحج أولى عند الامام وعندهما الاولى رفض العمرة لأنها أدنى حالاً ، وله أن احرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها ورفض غير المتأكد

أيسر ولأن في رفضها إبطال العمل وفي رفضه امتناعاً عنه كما أفاده في البحر .  
وقوله وجوباً : هذا يخالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر : وقد ظهر أن  
رفض الحج مستحب لا واجب اه أي وإنما الواجب رفض أحدهما لا بعينه ،  
وفي الباب : كل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض إلا من جمع بين حجتين  
قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين  
ترفض أحدهما بغير نية الرفض لكن أما بالسعي إلى مكة أو الشروع في أعمال  
أحدهما اه والرفض لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الاحرام مع نية  
الرفض به ، وما مر من أن المحرم إذا نوى رفض الاحرام فصنع ما يصنع  
الحلال من لبس وحلق ونحوها لا يخرج به من الاحرام وان نية الرفض باطلة  
فهو محمول على ما اذا لم يكن مأموراً بالرفض وقيد بكون الحلق بعد الفراغ من  
العمرة لئلا يكون جنابة على احرامها وعليه دم لاجل الرفض وحج وعصرة  
لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط  
أي ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وليس  
عليه عمرة أخرى كما في الحج . وليس المراد نفي الدم لقول الهداية وعليه دم  
بالرفض أيها رفض ولو اتعها صح لانه أدى أفعالها كما التزم وأساء مع الأثم  
لما صرحوا به من أن المكي منهي عن الجمع بينهما وأنه يأثم به وذبح لتمكن  
النقصان من نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه قارن ، ولو أضاف بعد فعل الاكثر  
في أشهر الحج فتمتع ، ولا تتمم ولا قران لمكي كما مر ، وهذا يؤيد قول من قال  
ان نفي التمتع والقران للمكي معناه نفي الحل لانفي الصحة كما مر وهو دم جبر  
لان كل دم يجب بسبب الجم أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم  
مقامه وان كان معسراً ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنياً بخلاف دم  
الشكر . وفي الآفاقي دم شكر فيجوز له ذلك ، ومن أحرم ببيع وحج ثم أحرم

يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانهما الاول لأن الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك لا يصير جانياً بالاحرام ثانياً كما في النهر ومقتضاه أن الاحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة أيضاً وأنه لو أحرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع لان الاحرام الاول باق في حق حرمة ، وبه صرح الكرماني لكن المتبادر من تنوير الابصار والهداية وشروحا والكافي خلافة لاطلاقهم نفي الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف أيضاً ، لكن في شرح اللباب ان اطلاقهم لا ينافي تقييد الكرماني فيحمل المطلق على التقييد وان لم يحلق للأول يلزمه الآخر مع الدم سواء حلق أو قصر أولاً لجنایته على احرامه بالحلق والتقصير أو التأخير أي اذا لم يحلق للاول ثم أحرم بالثاني لزمه دم سواء حلق عقب الاحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل وهذا عنده أما هما فيخصان الوجوب بما اذا حلق لانهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً كما في البحر . ومن أتى بعمره الا الحلق فأحرم باخرى ذبيح لان الأصل ان الجمع بين احرامين بعمرتين مكروه تحريماً فيلزم الدم لجناية الجمع ، ولا دم لتأخير الحلق هنا لانه في العمرة غير مؤقت بالزمان الا اذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزمه دم آخر لا للحجتين فلا يلزم دم الجمع بل يلزم دم التأخير والتقصير فقط ، وصرح في الهداية بأن الجمع بين احرام حجتين أو عمرتين بدعة وأفرط في غاية البيان بقوله انه حرام لانه بدعة لما في المحيط والجمع بين احرام الحج لا يكره في ظاهر الرواية لانه في العمرة انما كره لانه يصير جامعاً بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة بخلاف الحج اه . وتعقب المحقق ابن الهمام ما في المحيط بأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلا فاستوى الحج والعمرة ، قلت : وكتاب الاصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً فلذا صححوا رواية

الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية والا فالاصل عدمه فان كلا من الاصل والجامع من كتب الامام محمد ، فالظاهر أن ما اطلقه في احدهما محمول على ما قيده في الآخر فلذا استوجب في الفتح انه ليس ثمة إلا رواية الوجوب ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية البيان ، فقوله في البحر انه سهو مما لا ينبغي كيف وقد قل في الترخانية : الجمع بين احرام الحج والعمرة بدعة . وفي الجامع الصغير العتاي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي ﷺ انه آفاقي احرم يحج ثم احرم بعمرة لرماه لان الجمع بينهما مشروع في حقه فيصير بذلك قارناً لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً لان السنة في القران أن يحرم بهما معاً أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج لكن الثاني يسمى تمتعاً عرفاً وعليه دم شكر لقلة اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته كما في شرح اللباب بل وعدم ندب رفضها بخلاف ما اذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فانه يندب رفضها وانما صار مسيئاً بذلك لانها لم تشرع مرتبة على الحج ولذا بطلت بالوقوف بعرفة قبل افاها لادواتوجه اليها فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليه ذبح وهو دم حبر على ما اختاره نحر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرته تظهر في جواز الاكل . زيلعي . و صحح الاول في الهداية واختار الثاني في الفتح وقواه واطال الكلام فيه ، كذا اختاره صاحب اللباب وعبر عن لاول بقيل وحيث اختلف التصحيح فالاولى عدم اكله منه وعدم اطعاه لغبي ترحيحاً للحرمات على الحل وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وهي مما يلزم بالشروع وأراق دما لرفضها حج فأهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة أيام بعده لزمته بالشروع لأن الشروع فيها ملزم كما مر لكن مع كراهة التحريم وروصت وجوباً تخاصماً من الاثم ، وقيل اذا حلق للحج ثم أحرم لا برفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل

قال الفقيه ابو جعفر : ومشايخنا على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بقى عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وستة المبيت بمعنى ؛ وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيكون بانها افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كما في الفتح . وقضيت مع دم للرفض فقائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ويبان ذلك ان فائت الحج حاج احراما لان احرام الحج باق ومعتاد اداء لانه يتحلل بأفعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فاذا احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها ، وان احرم بعمره يصير جامعا بين العمرتين افعالا وهو بدعة ايضا فيرفضها كما في الزيلعي وغيره ولما قاته الحج بقي في احرامه فيلزمه أن يتحلل منه بأفعال العمرة ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل او انه لرفض ما احرم به ثانيا

## باب الاحصار

وهو لغة المنع بخوف أو مرض أو عجز أما لو منعه عدو بحبس في سجن أو مدينة فهو حصر كما في الكشاف وغيره وشرعا منع عما هو ركن النسك متمدداً أو لا اذا احصر المحرم بعدو آدمي أو سبع أو مرض يزداد بالذهاب أو موت محرم وهو الذي لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها وكوتها عدمها ابتداء فلو أحرمت وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة كما في الباب والبحر أو هلاك نفقة فان سرقت نفقته ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر وان قدر عليه للحال الا انه يخاف العجز في بعض الطريق جازله التحلل ويكون محصراً بأمور آخرتها العدة فلو أهلت بالحج فطلقها زوجها ولزمها

العدة صارت محصورة ولو مقيمة أو مسافرة معها محرم ومنها منع الزوج زوجته  
إذا أحرمت بنفل بلا اذنه ومنها منع المولى مملوكه عبداً كان أو أمة واهل ان  
كل من منع عن المضي في موجب الاحرام لحق العبد فانه يتحلل بغير الهدي  
فاذا أحرمت المرأة أو العبد بلا اذن الزوج أو المولى فلها أن يحررها في الحال  
ولا يتوقف على ذبح وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو تمنه الى الحرم وعليها ان  
كان احرامها بحج حج وعمره وان بعمره فعمرة بخلاف لو مات زوجها أو  
محرمها في الطريق فلا تتحلل الا بالهدي وعلى العبد هدي الاحصار بعد العتق  
وحجة وعمره حل له التحليل فيبعث المفرد بالحج أو العمرة الى الحرم دماً أو  
قيمه ليشتري بها شاة هناك وتذبح عنه كما في الهداية وفي هذا اشارة الى انه  
لا يجوز التصديق بتلك القيمة فان لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف  
ويسعى ويحلق وهذا ان قدر على الوصول الى مكة فان عجز عنه وعن الهدي  
يبقى محرماً أبداً قال في الفتح هذا هو المذهب المعروف ويبعث القارن  
دمين فان بعث هدياً واحداً يتحلل عن الحج ويبقى محرماً بالعمرة ثم يتحلل  
عن واحد منها لان التحلل منها شرع في حالة واحدة كما في الهداية اه ولو  
بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر في مكة الا هدي واحد فذبح لم يتحلل  
عن الاحرامين ولا عن أحدهما كما في الباب ويعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل  
ولا بد أيضاً من تعيين وقته من ذلك اليوم اذا أراد التحلل فيه لثلا يقع قبل  
الذبح وبذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافاً لما حيث قالوا انه لا يجوز  
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء كما في  
الهداية ولو لم يفعل ورجع الى أهله بغير تحلل وصبر محرماً حتى زال المانع جاز  
فان أدرك الحج فيها ونعمت والاتحل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة  
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما في الزيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير

لكن لو فعله كان حسناً وهذا عندهما وعن الثاني روايتان في رواية يجب  
أحدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي أن يفعل والا فلا شيء عليه وهو  
ظاهر الرواية كذا في الحقائق عن مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي فلا خلاف  
على ظاهر الرواية وفي السراج وهذا الخلاف اذا أحصر في الحل أما في الحرم  
فالحلق واجب اه وجزم به في الجوهرة والكافي وحكاه البرجندي عن المصنف  
بقيل فقال : وقيل انما لا يجب الحلق على قولها اذا كان الاحصار في غير الحرم  
أما فيه فعليه الحلق كما في الشرنبلالية فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم  
يذبح أو ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويتعدد بتعدد الجنايات طحطاوي ويجب  
عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمره للتحلل ان لم يحج من عامه  
والحاصل ان وجوب القضاء شامل للفرض والنفل والمظنون والمفسد والحج عن  
الغير والحرم والعبد الا أن وجوب اداء القضاء على العبد يتأخر الى ما بعد العتق  
والمظنون هو ما لو أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر وقد صرح  
الزردوي وصاحب الكشاف بأنه لا قضاء عليه لكن صرح السروحي في  
الغاية بان الاصح وحوبه كما لو أفسده بلا احصار أفاده القاري ، أما لو حج من  
عامه لم يجب معها عمرة لانه لا يكون كفائت الحج وأيضا انما يجب عمرة مع  
الحج اذا حل بالذبح ، أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء فاذا  
قضى الحج والعمرة ان شاء قضاها بقران أو افراد واعلم أن نية القضاء انما تلزم  
اذا تحولت السنة اتفاقا لو احصاره بحج نفل فلو بحجة الاسلام فلا لانها قد  
بقيت عليه حيث لم يؤدها فينر بها من قابل كما في الفتح وعلى المعتمد اذا أحصر  
قضاء عمرة ولو أهل بنفسك بهم فان أحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث  
هديا واحداً ويقضي عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمرة وعلى القارن  
حجة وعمرتان احدهما للتحلل ويتخير في القضاء بين الافراد والقران كما



صر حوا به وحققه في البحر فيفرد كلا من الثلاثة أو يجمع بين حجة وعمره ثم يأتي بعمره ولزوم العمرتين اذا لم يبيح من عام الاحصار فلو حج من عامه بان زال الاحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الاحرام والاداء ففعل كان عليه عمره القران فقط لانه لا يكون كفائت الحج فلا تلزمه عمره التحلل كما مر في المفرد ومثله لو حل بافعال العمرة كما يفهم مما سبق فان بعث الهدي ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا ليؤدي الحج لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ويفعل بهديه ماشاء من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك كما في شرح اللباب وان لم يقدر عليها لا يلزمه التوجه اما اذا لم يقدر عليها أو قدر على الهدي فقط فظاهر لكنه لو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه هو الأصل في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه وأما اذا قدر على الحج دون الهدي فجواز التحلل قول الامام وهو الاستحسان لانه لو لم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس الا ان الافضل أن يتوجه ولا احصار بعد الوقوف بعرفة للأمن من الفوات فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدي بل يبقى محرما في حق كل شيء ان لم يخلق بعد دخول وقته وان حلق فهو محرم في حق النساء لا غير الى أن يطوف للزيارة فان منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق كما في اللباب والزيلعي وغيرهما ونقله في البحر عن الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية ثم استشكل في البحر بان واجب الحج اذا ترك لعذر لا شيء فيه حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كالجائض تترك طواف الصدر ولا شك ان الاحصار عذر ثم أجب بحمل ما هنا على الاحصار بالعدو لا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذراً في ترك الواجب بخلاف ما كان من قبل العبد فانه لا يسقط حق الله تعالى كما في التيمم اه

وقله في النهرو به جزم المقسسى فى شرح نظم الكنزوذ كرمثله فى جنائيات  
شرح اللباب ولا ترد مسألة ترك الوقوف لخوف الزحام لان الخوف ان لم يفتشاً  
بسبب وعيد العبد فهو سماوي والمنوع عن اداء الركنين ولو كان بمكة محصر  
على الاصح ومقابله ماروي عن الامام من انه لا احصار بمكة اليوم لأنها دار  
اسلام والقادر على أحدهما لا أما على الوقوف تمام حجه به ولذا قالوا : المأمور  
بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً كما فى البحر  
وأما على الطواف فلتحمله به كما مر لأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى  
التحلل فلا حاجة الى الهدى زيلعي وفى شرح اللباب انه يكون فى معنى فائت  
الحج فيتحلل عن احرامه بعد فوت الوقوف بافعال العمرة ولا دم عليه ولا  
عمرة فى لقضاء اه فالاقصر على ذكر الطواف لانه ركن العمرة والا فلا  
يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لابد معه من السمي والحلق وقد علم ان  
الاسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة : الفوات والاحصار والفرق بينها فى  
كيفية التحلل والثالث الافساد بالجماع وان لزمه المضى فى قامده كما مر والرابع  
الرفض وقروعه قد ذكرت فى الباب السابق

## باب الحج عمه القيم

الأصل أن من أتى بعبادة مالية جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه  
سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو  
عمرة أو تكفين ميت أو غير ذلك من أنواع البر وعن ابن القيم الحنبلي أنه  
اختلف عندهم فى أنه هل يشترط نية الغير عند الفعل ثقيل لاكون الثوابه  
فه التبرع به لمن أراد وقيل نعم وهو الأولى لأنه اذا وقع له لم يقبل انتقاله

عنه اه قال في البحر ولم أر حكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليكمل شيئاً من عبادته  
للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك اه وبيان ذلك أنه ان كان أخذه على عبادة  
سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وان كان أخذه ليعمل يكون إجارة  
على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص عليه في المتون والشروح والفتاوي الا فيما  
استثناه المتأخرون من جواز الاستئجار على التعليم والأذان والامامة وعلوه  
بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا لا تقطاع ما كان يعطى من بيت المال  
وبه علم أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة ولا على  
التلاوة والذكر لعدم الضرورة أيضاً وقولنا له جعل ثوابها لغيره أي خلافاً  
للمعتزلة في كل العبادات ولمالك والشافعي في العبادات البدنية المحضة كالصلاة  
والتلاوة فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج وليس الخلاف  
في أن له ذلك أولاً كما هو ظاهر اللفظ بل في أنه ينجم بالجعل أو لا بل يلغو  
جعله كما أفاده في الفتح يعني أن الخلاف في وصول الثواب وعدمه ولا فرق  
في الغير بين الاحياء والأموات كما في البحر عن البدائع قلت وشمل اطلاق  
الغير النبي ﷺ ولم أر من صرح بذلك من أئمتنا وفيه نزاع طويل لغيرهم  
والذي رجحه الامام السبكي وعامة المتأخرين منهم الجواز افاده للعلامة ابن  
عابدين وأما قوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » فيحتمل أنها  
منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما صح عنه ﷺ  
أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والاخر عن أمته فقد روي هذا عن  
عدة من الصحب الكرام وانتشر مخرجه فلا يبعد أن يكون مشهوراً يجوز  
تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره وقد روى الدارقطني أن رجلاً سأله  
ﷺ فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما  
قال ﷺ « ان من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما  
مع صومك » وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه عنه ﷺ قال « من مر على المقابر

وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات « وعن أنس رضي الله عنه قال « يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم أنه ليصل اليهم وانهم يفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه » رواه أبو حفص العكبري وعنه صلى الله عليه وسلم قال « اقروا على موتاكم يس » رواه أبو داود فهذا كله ونحوه مما تركناه خوف الاطالة يبلغ مبلغ التواتر في أن الاسان يفتنع بعمل غيره اذا وهبه له وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء لوالدين ومن الاخبار باستغفار الملائكة المؤمنين قطعي في حصول النفع فيخالف ظاهر الآية التي استدلل بها المعتزلة اذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحد لا أحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها فقيدناها بما لم يهبه العامل وغير خاف أن التقييد أولى من النسخ حيث لم يطل بعد الارادة ولأن الآية من قبيل الاخبار ولا نسخ في الخبر كما حققه الكمال ابن الهمام وأما حمل اللام بمعنى على على حد قوله تعالى « ولم اللعنة » فقد رده الخقق المشار اليه بأنه بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وأكدي وأيضاً فانها تتكرر مع قوله تعالى « ان لا تزر وازرة وزر أخرى » واجيب بأجوبة أخرى منها أنه ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل ومنها أنه ليس له الا سعيه لكن قد يكون سعيه مباشرة أسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان وأما قوله صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب كما في البحر . ثم العبادة على نوعين عبادة مالية وعبادة بدنية فالعبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقاً عند القدرة والعجز ولو النائب ذمياً لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والعبادة عبارة

عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره والتقربة ما يتقرب به الى الله تعالى فقط أو مع الاحسان للناس كبناء الرباط والمسجد والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى وهي موافقة الأمر قال تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » والزكاة على ثلاثة أقسام زكاة مال وزكاة نفس كصدقة الفطر وزكاة أرض كالعشر والمراد بالمالية ما كانت عبادة محضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة كما تقرر في الأصول ، والكفارة على ثلاثة أقسام أيضا وهي اعتاق واطعام وكسوة والعبادة البدنية كصلاة وصوم لا تقبل النيابة مطلقاً لأن المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقاً لا عند القدرة ولا المعجز وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب ومقتضى القياس أن لا تجزأ النيابة في الحج لكونه شاملاً المشقتين البدنية والمالية والأولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة المالية عند المعجز المستمر الى الموت رحمة منه وفضلا بأن تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه والصوم امساك عن المفطرات أي منع النفس عن تناولها والمنع عمل من أعمال البدن وزاد بعضهم نوعاً ثالثاً للعبادة وهي المركبة منها وفيه نظر قال في غاية السروجي وفي المبسوط : جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركباً من البدن والمال قلت وهو أقرب الى الصواب ولهذا لا يشترط المال في حق المكي اذا قدر على المشي الى عرفات وفي قاضي خان الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة اهـ وكون الحج يشترط له الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة لا يستلزم ان الحج مركب من المال لأن الشرط غير المشروط والشيء لا يتركب من شرطه كما أن صحة الصلاة يشترط لها ستر

العورة والماء للطهارة وهي بالمال ولم يقل أحد بأنها مركبة من المال اه وأجيب عنه بأن كونه عبادة مركبة من البدن والمال مما اتفقت عليه كلماتهم أصولاً وفروعاً حتى أوجبوا الحج عن الميت من ثلث ماله إذا أوصى به وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال ؛ وليس قولهم انه مركب تعريفاً له لبيان ماهيته حتى يقال أن المال شرط فيه لاجزاء مفهومه بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل اليه غالباً الا بأعمال البدن وانفاق المال لأجله والصلاة والصوم وإن كانتا لا بد لهما من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيته فان ذلك ليس لأجلهما بمعنى أنه لولاها لم يفعله ولذا لم يجعل المال من شروطها وجعل من شروطه وأيضاً فان المال فيهما يسير لا مشقة في انفاقه بخلاف المال في حج الآفاقي فانه كثير فناسب أن يكون مقصوداً في العبادة ولذا وجب دفعه الى النائب عند العجز الدائم عن الافعال ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي، ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن السائر والسحور افاده المحقق ابن عابدين والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت ويشترط الأمر به لأنه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر ويشترط نية الحج عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان وليبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الأمر صح وتكفي نية القلب هذا- أي اشتراط دوام العجز الى الموت- اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله أي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقاً سواء استمر به ذلك العذر أم لا ولو أحرم بهما بأن أحرم بحجة وأطلق النية عن ذكر المحجوج عنه فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأعمال كما في الباب وشرحه وقال في الشرح بعد أن نقل عن الكافي أنه لا نص فيه ويذنبني أن يصح التعيين اجماعاً . ولا يخفى أن

محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره فانه يقع عنه عند الشافعي ، ولا يجوز الحج عن الغير بغير اذنه الا اذا حج أو أحج الوارث عن مورثه لوجود الأمر دلالة أي فيجزيه ان شاء الله تعالى كما في البدائع واللباب وهذا اذا لم يوص المورث ، أما لو أوصى بالاحجاج عنه فلا يجزيه تبرع غيره عنه . واعلم أن التقييد بالوارث يفهم منه أن الأجنبي يخالفه والا لزم الغاء هذا الشرط من أصله ، والعجب أنه في اللباب ذكر هذا الشرط وعم شارحه الوارث وغيره من أهل التبرع . وعبارة اللباب وشرحه : الرابع الأمر أي بالحج فلا يجوز حج غيره بغير أمره ان أوصى به أي بالحج عنه . فان أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز وان لم يوص به أي بالاحجاج عنه فتبرع عنه الوارث وكذا غيره من أهل التبرع فحج أي الوارث ونحوه بنفسه أي عنه أو أحج عنه غير جاز والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير . وحاصله ان ما سبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة . ففي مناسك السروجي لومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية ، قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله . وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اه . وقال شارح اللباب في محل آخر : فلو حج عنه الوارث أو أجنبي يجزيه وتسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لأنه ايصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي اه . فالظاهر ان في التقييد بالوارث اختلاف الرواية . وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه . فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلها في اللباب الى عشرين شرطاً منها عدم اشتراط الاجرة ،

فلو استأجر رجلاً بأن قال استأجرتك على أن تصح عني بألف مثلاً لم يجز حجه  
كذا في الباب . وإنما يقول له أمرتك أن تصح عني بلا ذكر اجارة . وفي  
الكفاية يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة اه . وبه  
كان يقول شمس الأئمة السرخسي وهو المذهب اه . وصرح في الخانية بأن  
ظاهر الرواية الجواز وفي كافي الحاكم وله نفقة مثله وزاد ايضاحها في المبسوط  
قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لأنه  
فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر . هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت  
الاجارة بقي الأمر بالحج فتكون له نفقة مثله اه . ولو انفق من مال نفسه أو  
خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبريء من الضمان . قال في  
الفتح فان أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وقام  
بمحجه رجع به فيه اذ قد يبطل بالانفاق من مال نفسه لبغته الحاجة ولا يكون  
المال حاضراً فجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتم والموكل ويعطي الثمن  
من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم والموكل اه . والشروط كلها شروط  
للحج الفرض دون النفل فلا يشترط في النفل شيء منها الا الاسلام والعقل  
والتمييز وكذا عدم الاستئجار على ما مر بيانه لاتساع بابه فيتسامح فيه مالا  
يتسامح في الفرض ويقع الحج المفروض عن الأمر على الظاهر من المذهب كما  
في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب ويشهد بذلك الآثار من  
السنة وبعض الفروع من المذهب كما في الفتح وقيل عن الأمور نفلاً وللآثر  
ثواب النفقة وعلى القول الأول لا يخلو الأمور من الثواب بل ذكر العلامة  
نوح عن مناسك القاضي حج الانسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد  
أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعدد وهو أفضل من القاصر اه لكنه يشترط  
وصحة النيابة أهلية الأمور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة بالمهملة وهو الذي



لم يوجب عن نفسه حجة الاسلام والمرأة ولو أمة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم  
أولى لعدم الخلاف أي خلاف الشافعي فانه لا يجوز حجهم كما في الزيلي ولو  
أمر ذمياً أو مجنوناً لا يصح لعدم الأهلية المذكورة واذا عرض في الطريق  
للمأمور بالحج مانع من ذهابه كمرض وحبس ليس له دفع المال الى غيره ليحج  
ذلك الغير عن المحجوج عنه حياً أو ميتاً الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت  
الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك عرض له مانع أولاً لأنه صار وكيلاً مطلقاً  
خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق قبل الوقوف بعرفة أوصى بالحج  
عنه وإنما تجب الوصية به اذا أخره بعد وجوبه . أما لو حج من عامه فلا . فان  
فسر المال أو المكان فالأمر على ما فسرناه والا فيحج عنه من بلده قياساً  
لا استحساناً فلو أوصى الوصي عنه من غيره لم يصح ان وفي بالحج من بلده  
ثلث مال الموصي فان بلغ الثلث الاحجاج راكباً فأحج ما شياً لم يجز وان لم  
يبلغ الا ماشياً من بلده . قال محمد يوجب عنه من حيث يبلغ راكباً وعن الامام  
أنه يجز بينهما . وأما ان كان الثلث يكفي لأكثر من حجة فان عين الميت  
حجة واحدة فالفاضل للورثة . وان أطلق أحج عنه في كل سنة حجة واحدة أو  
أحج في سنة حجيجاً وهو الأفضل تعجيلاً لتنفيذ الوصية لأنه ربما يهلك  
المال وان عين الميت في كل سنة حجة فهو كالاتفاق ومثل الثلث ما لو قال  
احجوا عني بألف والالف يبلغ حجيجاً كما في الباب وشرحه وان لم يوف  
فن حيث يبلغ استحساناً ولو وصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور  
ما لم يحرم فلو أحرم ليس له الاسترداد والمحرم يمضي في احرامه ثم ان رده  
نخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت يعني بأن رده لعله غير  
الجنابة كضعف رأى فيه أو جهل بالمناسك . أما لو بلا علة أصلاً فالنفقة في مال  
الدافع . قال في البحر ان استرد نخيانة ظهرت منه أي من المأمور فالنفقة في

ماله خاصة وان استرد لا بخيانة ونهية فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع الى أصلح منه فنفقته في مال الميت لأنه استرد لمنفعة الميت اه . اوصى بحج قطوع عنه رجل لم يجزه وان أمره الميت لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الاتفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه كما في الدر المختار أي انه يجوز واستفيد منه أنه لو حج ليرجع أنه يجوز بالاولى وقد نص عليهما في الخانية حيث قال اذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جازوله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة . ولو فعل ذلك الأجنبي لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه حاز للميت عن حجة الاسلام اه . قال في شرح اللباب بعد نقله وفيه بحث لا يخفى اه أي لما مر من أنه يشترط في الحج عن الغير اذا كان بوصية الاتفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرع كما مر بيانه فتجوز فيه فيما لو أحج من ماله لا ليرجع مخالف لذلك ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا ليرجع ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من أن مقصود الميت بالوصية ثواب الاتفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحج عنه ليرجع دون ما اذا أنفق لا ليرجع فيهما ومن أهل بحج عن أمره وقع عنه وضمن مالهما حيث خالفهما لأن كل واحد انما أمره أن يخلص النفقة له وقد صرفها لحج نفسه لأنه لا يمكن ايقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية ولا فرق في ذلك بين أن يكونا أبويه أو أجنبيين وينبغي صحة التعيين لو أطلق كما لو قال لبيك بحجة وسكت . قال الزيلعي وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً ومبهماً قال في الكافي لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا اجماعاً

لعدم المخالفة أي تعيين أحد أمريه قبل الطواف والوقوف . وقوله اجماعاً قل شيخنا ينبغي أن يجري فيه خلاف أبي يوسف الآتي في مسألة الابهام لجريان علته الآتية هنا أيضاً اه حلي . ولو أبهما فان عين احدهما قبل طواف القدوم كما قال أبو حنيفة فيما لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احدهما . فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر جاز أي عندهما . وقال أبو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج لنفسه . فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولها وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وإنما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً . والحاصل أن صور الابهام أربعة أن يهل بحجة عنهما أو عن أحدهما على الابهام أو يهل بحجة ويطلق أو أن يحرم عن أحدهما معيناً من غير تعيين لما أحرم به من حجة أو عمرة . أما الرابعة فهي جائزة بلا خلاف كما في الفتح . وقد ذكر فيه أن مبنى الجواب في هذه الصور على أنه اذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك الى الأمر وانه بعد ما صرف نفقة الأمر الى نفسه ذاهبا الى الوجه الذي أخذ النفقة له لا ينصرف الاحرام الى نفيه الا اذا تحققت المخالفة أو عجز شرعاً عن التعيين . ففي الصورة الاولى من الصور الأربع تحققت المخالفة والعجز عن التعيين ، وترد مسألة الابوين الآتية لانها بدون الامر كما يأتي فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين ويمكنه التعيين في الانتهاء لأن حقيقته جمل الثواب ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما في الاجنبيين وفي الصورة الثانية من الاربع لم تتحقق بمجرد الاحرام قبل الشروع في الاعمال ولا يمكن صرف الحجة له لأنه أخرجها عن نفسه يجعلها لأحد الأمرين فلا تنصرف اليه الا

إذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين ولم يتحقق ذلك لأنه يمكنه التعيين إلا إذا شرع في الأعمال ولو شوطا لأن الأعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره وانما له تحويل الثواب فقط ولو لا النص لم يتحول الثواب أيضا وفي الصورة الثالثة لاختفاء في أنه ليس فيها مخالفة لأحد الأمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه فظاهر السك. اه وما قرره في الصورة الثانية صريح في أنه إذا شرع في الأعمال قبل تعيين أحد الأمرين وقعت الحجة عن نفسه لتحقق المخالفة والعجز عن التعيين وكذا تقع عن نفسه في الصورة الأولى والظاهر انها تجزيه عن حجة الاسلام لأنها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف مالونوى بها النفل والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه يجعلها للأمرين أو لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف والا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كما لو أحرم عن نفسه ابتداء ولم ينو النفل فتقع عن حجة الاسلام ولذا قال في الفتح أيضا لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا وقد صرح الباقي في شرح الملتقى بأنه يخرج بها عن حجة الاسلام بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه أو غيرها من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز والحاصل ان من أهل بحجة عن شخصين فان أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه البتة وان عين أحدهما بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما وان لم يأمره فكذلك الا اذا كان وارثا وكان على الميت حجة الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الاسلام للأمر دلالة وللنص قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله ﷺ للختمية رأيت لو كان على أهلك دين الحديث بخلاف ما اذا أوصى به لان غرضه ثواب الانفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي مطلقا لعدم الأمر واعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي

الله عنها عنه عليه السلام لمن حج عن أبويه أو قضى عنها مفر ما يمث يوم القيامة مع الأبرار وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال : « من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا » قال قاضيخان في شرح الجامع وإنما يجعل ثواب فعله لها وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته في الأحرام فكان له أن يجعل الثواب لايها شاء فهذا صريح في أن النية لم تقع لها وإن الأعمال وقعت له فله جعل ثوابها لمن شاء بعد الأداء وبه يعلم جواز جعل الإنسان ثواب فرضه لغيره كما مر ودم الإحصار لاغير على الأمر هذا عندهما وعليه المتون وعند أبي يوسف على المأمور في ماله قيل من الثلث لأن الوصية بالحج تنفذ من الثلث وهذا من توابع الوصية وقيل من الكل لأنه دين وجب حقاً للمأمور على الميت فيقضى من جميع ماله كما لو أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه فباعه الوصي وضاع الثمن من يده ثم استحق العبد فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي في قول أبي حنيفة الأخير في جميع التركة كما في شرح الجامع لقاضيخان ثم ان فاته الحج لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا يضمن قال في البدائع فان فاته الحج يصنع ما يصنعه فائت الحج بعد شروعه ولا يضمن النفقة لأنه فاته بغير صنعه وعليه في نفسه الحج من قابل لان الحجة قد وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاؤها وهذا على قول محمد ظاهر لأن الحج عنده يقع عن الحاج اه ونقله في النهر عن السراج ثم قال وعلى قول غير محمد من أنه يقع عن الأمر ينبغي أن يكون القضاء عن الأمر وتلزمه النفقة اه ويؤيده أنه صرح في الباب بأنه ان فاته بآفة سماوية لم يضمن

ويستأنف الحج عن الميت أي بناء على قول غير محمد ودم القران والتمتع  
والجناية على المأمور ان أذن له الأمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا وهذا  
قول أبي حنيفة ووجهه انه لم يأت بالمأمور به لانه أمره بسفر يصرفه الى الحج  
لاغير فقد خالف أمر الأمر فضمن كما في البدائم زاد في المحيط لان العمرة لم  
تقع عن الأمر لانه ما أمره بها فصار كأنه حج عنه واعتمر لنفسه فيصير مخالفا  
ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف لأنه مأمور بحج ميقاتي ولو  
أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً بخلاف ما اذا حج أولا ثم  
اعتمر اه وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه أما الدم فهو على المأمور على كل  
حال كما في البحر فيعيد بمال نفسه لانه اذا أفسده لم يقع مأموراً به فكأن واقماً  
عن المأمور فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره ثم اذا قضى الحج في السنة  
القبالة على وجه الصحة لايسقط الحج عن الميت لانه لما خالف في السنة الماضية  
بالافساد صار الاحرام واقعا عنه فكذا الحج المؤدى به صار واقعا عنه وعليه  
حجة أخرى للأمر سوى حج القضاء وهو الاصح كما في المراج وان جامع بعده  
فلا لحصول مقصود الأمر لانه أدى الركن الاعظم كما في الخانية والفتح وان  
مات المأمور أو سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه لانه لو مات بعده قبل  
الطواف جاز عن الأمر لأنه أدى الركن الاعظم خافية وفتح وأما لو بقي حياً  
وأتى الحج الاطواف الزيارة ورجع ولم يطفه فقال في الفتح لا يضمن النفقة  
غير انه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه لأنه جان في  
هذه الصورة اه حج من منزل أمره ان لم يعين منزلاً والا اتبع ما أمر بثلاث  
ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات المأمور الثاني أو سرق ثانيا  
حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه  
ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور

فليراجع اه من الدر المختار قوله من ثلث الباقي بعدها أي بعد النفقة أي ثلث الباقي بعدها كما وهو المراد بقولهم بثلث ما بقي من المال وهذا عند الامام وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بما بقي مع المأمور مثاله أوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف قرش مثلاً فدفع الوصي للمأمور الفأ فسرت فعند الامام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف فان سرت يؤخذ من ثلث الالفين الباقيين وهكذا الى أن لا يبقى من ثلثه ما يكفي الحج وعند أبي يوسف اذا سرق الالف الاول لم يبق من ثلث التركة الا ثلثمائة وثلثائة وثلاثون وثلث القرش فتدفع له ان كفت ولا تؤخذ مرة أخرى وعند محمد ان فضل من الالف الاولى ما يبلغ الحج حج به والا فلا هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ وبعضهم قالوا هذا ان أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو بأن يحج عنه ولم يزد أما لو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول أبي يوسف وهذا الاحتلاف اذا هلك في يد المأمور فلو بقي في يد الوصي بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقاً كما في الترخانية اه من رد المختار قوله وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور ان كان المراد انه لا رجوع لورثة الأمر في تركة المأمور بما بقي معه فهذا بعيد جداً لان ما بقي مع المأمور لا يملكه بل لو أتم الحج يجب عليه رد الفاضل فيصدق على هذا الباقي انه من مال الأمر فيحسب من الثلث ، وقد صرح به القهسائي حيث قال بثلث الباقي مما في أيدي الورثة والمأمور وان كان المراد انه لا رجوع لهم بما أنفقته قبل موته أو بما سرق منه فهو لا شبهة فيه حيث لم يخالف كما مر فيما لو فاته الحج بغير صنعه وان كان المراد أن لا رجوع في تركته بما يدفع للمأمور الثاني فهذا هو المتبادر من قولهم بثلث ما بقي من ماله أي مال الأمر والظاهر ان هذا مراد الشارح نبه به على انه لو فاته الحج بلا صنعه ولزمه القضاء ان

القضاء يكون عن نفسه اتفاقا لما قدمناه من أن هذا ظاهر على قول محمد وانه على قول غيره يكون القضاء عن الأمر وتلزم الأمور نفقته فان مقتضاه ان الأمور اذا مات في الطريق ترجع ورثة الأمر على تركته بنفقة الذي يأمرونه بالحج عن مورثهم وهذا خلاف ما قرره الفقهاء هنا في المسألة الخلافية حيث جعلوا الاحجاج ثانياً بثلاث ما بقي من جميع مال الأمر أو الباقي من الثلث أو بالباقي مع الأمور ولم يقل أحداً انه يكون من مال الأمور فينا في ما تقدم بحثنا عن البدائع والسراج والنهر فله در هذا الشارح ما أبعد مرماه فافهم كما في رد المحتار لا من حيث مات خلافاً لها في الموضوعين فيما يدفع ثانياً وفي المحل الذي يجب الاحجاج منه وقولها استحسان يعني قولها في المحل أما فيما يدفع ثانياً فلم يذكروا فيه الاستحسان وفي الفتح قول الامام في الاول أي فيما يدفع ثانياً أوجه وقولها هنا أوجه وقد مر ما يفيد ترجيحه عن العناية والمعراج لكن قدمنا أيضاً أن المتون على قول الامام . فروع بصير مخالفاً بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل أن يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين . ولو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الأمر فلورثته أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما أنفق بعد موته لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام تبطل بالموت كما في المحيط ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج عنه بنفسه الا أن يكون وارثاً أو دفعه لوارث ليحج فانه لا يجوز الا أن تجيز الورثة وهم كبار لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا بإجازة الباقيين ولو قال الميت الموصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقاً ولو قال منعت عن الحج و كذبه الورثة لم يصدق ويضمن ما أنفقه من مال الميت



الا أن يكون أمراً ظاهراً يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر ولو قال حججت وكذبوه صدق يمينه لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة بيده إلا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق مما عليه من الدين ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد لانها شهادة على النفى اذ مقصودهم نفى حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتاً الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يهج لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة إثبات . ولو أوصى لرجل بألف وللساكن بألف ولحجة الاسلام بألف والثلاث ألفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم تضاف حصة المساكين الى الحجة فما فضل عن الحجة فللمساكين لأن البداية بالفرض أهم ولو عليه حجة وزكاة وأوصى لانسان يتحصون في الثلث ثم ينظر في الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي ولو فريضة ونذر بديء بالفريضة ولو تطوع ونذر بديء بالنذر ولو كلها تطوعات أو فرائض أو واجبات بديء بما بدأ به الميت وبقية فروع كثيرة من هذا الباب تعلم من المطولات فارجع اليها ان شئت الزيادة على ما في هذا الكتاب

## باب الهدى

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه وهو مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فلا يكون تعريفاً حقيقياً بل تعريفاً لفظياً وقولنا الى الحرم احتراز عما يهدى الى غيره نعماً كان أو غيرها ومن النعم عما يهدى الى الحرم من غير النعم فاطلاق الفقهاء في باب الايمان والنذور الهدى على غيره مجاز وبقولنا ليتقرب به أي بآراقة دمه فيه أي في الحرم عما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل ويستفاد

منه أنه لا بد فيه من النية أي ولو دلالة ففي البحر عن المحيط الواحد من النعم  
يكون هدياً بجعله صريحاً أو دلالة وهو إما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم  
ينو استحساناً لان نية الهدى ثابتة عرفان سوق البدنة الى مكة في العرف  
يكون للهدى لا للركوب والتجارة قال وأراد السوق بعد التقليد ثم أدناه شاة  
وأعلاه بدنة من الابل والبقر وفي حكم الادنى سبع بدنة فلو قال الله على أن  
أهدى ولا نية له فانه يلزمه شاة لانها الاقل وان عين شيئاً لزمه ولو أهدى  
قيستها جاز في رواية وفي أخرى لا يجوز وهي الارجح ولا كلام فيما لو كان  
مما لا يراق دمه من المنقولات ولو عقاراً تصدق بقيمته في الحرم أو غيره لانه  
مجاز عن التصدق ثم ان السن الجائز في الهدى هو الثني وهو من الابل ما  
كان له خمس سنوات وطعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم  
ما طعن في الثانية ولا يجوز دون الثني الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه  
أكثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيماً بحيث أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على  
الناظر أنه منها ولا يجب تعريفه أي الذهاب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد  
بل يندب التعريف بمعنييه الا الشاة لا يندب تقليدها وفي الباب ويسن تقليد  
بدن الشكر دون بدن الجبر وحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفة اه وهو  
القران والتمتع وكذا يقلد هدي التطوع والنذر ولو قلد دم الاحصار والجنابة  
جاز ولا بأس به ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا فصح اشراك ستة  
في بدنة شريت لقربة وان اختلفت أجناسها لان ذلك جائز في الضحايا فيجوز  
هنا لما علمته من القاعدة واطافة اشراك الى ستة من اضافة المصدر المتعدى الى  
مفعوله قال في الفتح فان اشترى بدنة لمتعة مثلاً ثم اشترك فيها ستة بعد ما  
أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما أوجبها صار الكل واجباً بعضها بايجاب  
الشرع وبعضها بايجابه فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وان نوى أن يشرك

فيها اجزأته لانه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند  
للشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز والأفضل أن يكون ابتداء  
للشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه  
وتجوز الشاة في كل دم له تعلق بالحج كدم الشكر والجنابة والاحصار والنفل  
الا في طواف الركن جنباً أو حائضاً فتجب فيها بدنة وكذلك فيما لو مات بعد  
الوقوف وأوصى باتمام الحج فانه تجب بدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا  
عند محمد تجب في النعامة بدنة ووطأ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق بالاجماع كما مر  
أما بعده ففي وجوبها خلاف والراجع وجوب الشاة بخلاف العمرة حيث لا  
تجب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها وهو الطواف ولا أداء طوافها بالجنابة أو  
الحيض أو النفاس ويجوز أكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط بل  
يندب كالأضحية فيستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء الثلث ويأكل  
ويدخر الثلث ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل وتتعين أيام النحر الثلاثة  
لذبح المتعة والقران فلم يُجزِ بضم الياء من الاجزاء قبلها بالاجماع بل بعدها وعليه  
دم للتأخير عند الامام أما عندهما فعدم التأخير سنة لا واجب حتى لو ذبح بعد  
التحلل بالحلل لاشيء عليه ويتعين الحرم لامن بل يسن لما في المبسوط من أن السنة  
في الهدايا أيام النحرمني وغير أيام النحر مكة هي الأولى فالهدي مؤقت بالمكان  
سواء كان دم شكر أو جنابة لما مر من أنه اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ودخل  
فيه الهدى المنذر بخلاف البدنة المنذورة فلا تتقيد بالحرم عندهما وقامها  
أبو يوسف على الهدى المنذور والفرق ظاهر كما في البحر عن المحيط ولا  
يتعين التصديق على فقيره لكنه أفضل ويتصدق بجلاله وزمامه ولا يعطى أجر  
الجزار منه فان أعطاه ضمنه ولو تصدق عليه منها جاز ولا يركبه مطلقا سواء  
جاز له الأكل منه أو لا وصرح في المحيط بحرمته هذا ان كان من غير ضرورة

فان اضطر الى الر كوب ضمن ما نقص بر كوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء كما صرح به غير واحد من أصحابنا فما في البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم انها ان نقصت بر كوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه مخالف لصريح المنقول فان أطمع مما ضمنه من النقص غنيا ضمن قيمته كما في المبسوط وينضح ضرعها بلقاء البارد وفائدته قطع اللبن اذا كان اللبغ قريبا والا حلبه وتصدق به على الفقراء فان صرفه لنفسه أو استهلكه أو دفعه لغني ضمن قيمته فيتصدق بمثله أو بقيمته ويقيم بدل هدي واجب عطب قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المعين له والعطب الهلاك أو تعيب بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى وهذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا اجزاء ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما يتعلق بما عينه بخلاف الموسر فان الوجوب متعلق بذمته فيقيم بدلا عنه سليما من العيب ويصنع بالمعيب ما شاء من بيع ونحوه ولو كان المعيب تطوعا بجزءه وصبغ قلاده بدمه وضرب صفحة سنانه ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يأكل منه ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله وليس عليه غيره لانه لم يكن متعلقا بذمته كمن قال الله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم وأشار اليها فتلفت سقط الوجوب ولم يلزمه غيرها ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر لانه لما كان بايجاب العبد كان تطوعا أي ليس بايجاب الشارع ابتداء ويقلد المتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق . فرع كل ما يقلد يخرج الى عرفات وما لا فلا وينبج في الحرم ولو ترك التعريف به أي الذهب به الى عرفة فلا بأس كما في السراج شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا يقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقد بينه صاحب الالباب فقال اذا التبس هلال ذى الحجة فوقفوا بعد اكمال ذى

القعدة ثلاثين يوما ، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ولا تقبل الشهادة وحج الشهود صحيح وان كان عندهم أن هذا اليوم يوم النحر حتى لو وقفوا بناء على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام ، وان لم يعيدوا فقد قاتهم وعليهم ان يحلوا بالعمرة وقضاء الحج من قابل اه . ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم لانهم اذا شهدوا أن اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية فلا شك أن التدارك بان يقفوا يوم عرفة ممكن كما قاله ابن كمال بخلاف ما اذا شهدوا يوم النحر فانه لا يمكن التدارك ، فلما أمكن التدارك هنا في الجملة أي في بعض الصور قبلت الشهادة بخلاف الشهادة بانهم وقفوا بعد يومه فان التدارك غير ممكن أصلا فلذا لم تقبل ، ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسألتين أنه اذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ان تقبل الشهادة ، وان لم يمكن التدارك لانه لما أمكن التدارك في بعض صورها صار لقبولها محل تقبلت مطلقا بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته فانه حيث لم يمكن التدارك فيها أصلا لم يكن لقبولها محل ، وقد صرح بذلك في شرح الجامع لقاضيخان حيث قال في توجيه القياس في المسألة الاولى : ولهذا لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية لا يجزئهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر اه . رمى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى بخلاف اليوم الاول فانه لا رمى فيه الاجرة العقبة فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب فحسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب هو المختار ، ثم ان رمى في وقت الرمي لاشيء عليه وان أخره الى الثاني كان عليه بتأخير الجرة الواحدة سبع صدقات لاتها أقل رمى يومها وان أخر الكل أو احدى عشرة حصة التي هي أكثر رمى اليوم فعليه دم عند الامام ولا شيء بالتأخير عندهما ، ثم ان رمى كل يوم فيه أو في

ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء وبغروب  
شمس الرابع فات وقت الاداء والقضاء ولزم الجزاء اذا لم يكن بعدر سماوي  
كما مر نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الأصح لما روى عن  
أبي حنيفة لو أن بغداديا قال ان كملت فلانا فعلي ان أحج ماشيا فلقية بالكوفة  
فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ثم ان صريح كلامهم هنا أن الحج ماشيا أفضل  
منه را كبا خلافا لما مر أول الحج حتى يطوف الفرض لانهاء الاركان ولوركب  
في كلة أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام  
أو مسجد المدينة أو غيرها لاشيء عليه لعدم العرف بالتزام النسك به ولان  
مسجد المدينة يجوز دخوله بلا احرام فلم يصربه ملتزما للاحرام كما في الفتح  
وغيره . اشترى محرمة ولو كان احرامها باذن البائع له ان يحللها بلا كراهة  
لعدم خلف وعده بخلاف البائع لو أذن لها فانه كان يكره له ان يحللها كما في البحر  
والاولى ان يحللها بقص شعرها أو بتقليم ظفرها أو بمس طيب ثم يجامعها لان  
الجماع أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد ، لذلك كان التحليل  
بما ذكر أولى من التحليل به . ولو فكح حرة محرمة بنفل فله ان يحللها ولا  
يتأخر تحليله ايها الى ذبح الهدى بخلاف ما اذا كانت محرمة بفرض ولها محرم  
قد استجمعت شرائط الوجوب فليس له منعها من أدائه وان لم يكن لها محرم  
فهي محصرة لعدمه فلا زوج منعها من ذلك لعدم وجوب خروجه معها فكانت  
محصرة شرعا فلا تتحلل الا بذبح الهدى وهذا أحد قولين وعزاه في المنسك  
الكبير الى الكرخي والمبسوط وعزا الى الاصل أن للزوج تحليلها بلا عدي فعلي هذه  
الرواية لافرق بين النفل والفرض ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعتها  
وكذا المكاتبه بخلاف الأمة لكن اذا أذن لأمتة فليس لزوجها منعها لأنها  
في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له أن يستخدمها ولا يجب عليه تبوتها

فروع : حج الغني أفضل من حج الفقير لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع وهذا انما يظهر في حج الفرض وفيما اذا أحرمنا من الميقات أما لو أحرمنا من بلدهما فقد تساويا في وجوب الذهاب

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى . لكن هذا اذا لم يضيعا بسفره لما تقدم أول الحج انه يكره بلاذن ممن يجب استئذانه أي كأحد الأبوين المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالأبوين عند تقديمهما بخلاف النفل فان طاعتها أولى منه مطلقا

بناء الرباط أفضل من حج النفل . واختلف في الصدقة ، ورجح في اليزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعاً قال : وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ومراده أنه لو حج نفلاً وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فليس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة اه رد المختار قال العلامة الرحمتي : والحق التفضيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الافضل كما ورد «حجة أفضل من عشر غزوات» وورد عكسه فيحمل على ما كان أنفع فاذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه أو بالعكس فحجه أفضل من جهاده وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل واذا كان الفقير مضطراً أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون إكرامه أفضل من حجرات وعمر و بناء رباط أما في زماننا هذا الذي تكالبت فيه علينا الاغيار فلا أرى بعد أداء الفرائض أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس أو المال أو بهما جميعاً « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار

وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين » ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم  
الأهلون ان كنتم مؤمنين »

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ، لما  
ورد أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة  
من غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح ، لكن نقل المناوي  
عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له . ثم ذكر الامام  
الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل  
اهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع  
وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم  
نعمتي » فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال  
عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم  
جمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة . وفي المنسك الكبير للسندي فان  
قيل قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم  
الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم وقيل انه  
يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط فان قيل قد يكون في  
الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن تغفر له الذنوب ولا  
يناب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا أن  
الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله تعالى أعلم  
ضاق وقت العشاء والوقوف بأن كان لومكث ليصلي العشاء في الطريق  
يطلم الفجر قبل وصواه الى عرفة ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء يدع  
الصلاة ويذهب لعرفة للحج كما في السراج واختار في شرح اللباب عكسه لان  
تأخير الوقوف لعذر مع امكان التدارك في العام القابل جائز وليس في الشرع



ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة  
النقلية والعقلية وهو مختار الرافعي خلافاً للنووي من الأئمة الشافعية وقال صاحب  
النخبة يصلي ماشياً مومياً على قول من يراه ثم يقضيه احتياطاً قال وهذا قول  
حسن وجمع مستحسن هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي أسلم وقيل غير  
المتعلقة بأدبي كذمي أسلم وقال القاضي عياض أجمع أهل السنة على أن الكبائر  
لا يكفرها إلا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو كان حقاً لله تعالى كدين  
صلاة وزكاة نعم ثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير  
على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه للصلاة والسلام استجيب له حتى في  
الدماء والمظالم ضعيف كما في الدر المختار، ولفظ حديث ابن ماجه في سننه  
المروى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه  
« أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة فأجيب أي قد غفرت لهم ما خلا  
الظالم فاني آخذ للظالم منه ، فقال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة  
وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالزدلفة أعاد الدعاء فأجيب  
الى ما سأل الحديث . وقال ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث  
وكلاهما ساقطاً الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها  
في كتاب الشعب فان صح بشواهد فيه الحجة والا فقد قال تعالى : « وينفر  
مادون ذلك لمن يشاء » وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اه وروى ابن المبارك  
أنه ﷺ قال « ان الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن  
عنهم التبعات فقال عمر رضي الله عنه كثر خير ربنا وطاب » وتماه في الفتح  
وساق فيه أحاديث أخر . والحاصل ان حديث ابن ماجه وان ضعف فله شواهد  
تصححه والآية أيضاً تؤيده ومما يشهد له حديث البخاري « من حج ولم يرفث  
ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث مسلم مرفوعاً ان الاسلام

يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله «  
لكن ذكر الاكل في شرح المشارق في هذا الحديث ان الحربي تحبط ذنوبه  
كلها بالاسلام والهجرة والحج حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم  
أسلم لم يؤخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافياً في تحصيل مراده  
ولكن ذكر عليه السلام الهجرة والحج تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته فان  
الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران  
الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كالسلام الذي اه  
ملخصاً وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرحه وقال ان الشارحين اتفقوا عليه  
وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم كما في البحر وفي شرح اللباب  
ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم ووقعت منازعة غريبة بين أمير  
بادشاه من الخنفيه حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من  
الشافعية وقد مال الى قول الجمهور وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة اه قلت  
وظاهر كلام الفتح الميل الى تكفير المظالم أيضاً وعليه مشى الامام السرخسي  
في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه أيضاً المناوي  
الى القرطبي في شرح حديث من حج فلم يرفث الخ فقال وهو يشمل الكبائر  
والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من  
تاب وعجز عن وقائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله  
تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها  
لا نفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخرها ونحوه في البحر وحقق ذلك  
البرهان اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد بان قوله عليه السلام خرج  
من ذنوبه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة ليست  
ذنوباً وانما الذنب المطل فيها فالذي يسقط اثم مخالفة الله تعالى فقط اه

والحاصل ان تأخير الدين ونحوه وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى فيسقط اثم التأخير فقط عما مضى دون الاصل ودون التأخير المستقبل . قال في البحر : فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه . وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذ لم يقل بذلك أحداه وبهذا ظهر ان قول الشارح كحربي أسلم في غير محله لاقتضائه كما قال الحلبي سقوط نفس الحق ولا قاتل به لما علمته بل هذا الحكم يخص الحربي كما مر عن الاكل قلت قد يقال بسقوط نفس الحق اذا مات قبل القدرة على أدائه سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده وليس في تركته ما يفي به لأنه اذا سقط اثم التأخير ولم يتحقق منه اثم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق أما حق الله تعالى فظاهر وأما حق العبد فالله يرضي خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر أن هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم أيضاً والالم يبق للقول بتكفيرها محل على أن نفس مطل الدين حق عبد أيضاً لأن فيه جناية عليه بتأخير حقه عنه فحيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين أيضاً عند المعجز كما تقدم عن عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والمعجز غير ظاهر لأن التوبة مكفرة بنفسها وهي انما تسقط حق الله تعالى لا حق العبد فتعين كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث المارة واما انه لا قاتل بسقوط الدين فنقول نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج وعليه يحمل كلام الشارحين المارة ، وحينئذ صح قول الشارح كحربي أسلم بهذا الاعتبار فافهم ثم اعلم ان تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الاجماع على أنه لا يكفرها الا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضاً بل القول بتكفير اثم المطل وتأخير الصلاة ينافيه لأنه كبيرة وقد كفرها الحج بلا توبة وكذا ينافيه عموم قوله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وهو اعتقاد أهل الحق ان من مات مصراً

على الكبائر كلها سوى الكفر فانه قد يعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل والحاصل كما في البحر ان المسألة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج الكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد والله تعالى أعلم أفاده العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع : يندب دخول الكعبة المعظمة اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غيره ومثله دفع الرشوة على دخوله لقوله في شرح الباب ويحرم أخذ الاجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الأنام كما صرح به في البحر وغيره ، وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لأن دخول البيت الحرام ليس من مناسك الحج فاذا دخله ينبغي له أن يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله ﷺ وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبه بل من الامام أو نائبه وللشاري لبسها مطلقاً سواء كان امرأة أو رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير جنياً أو حائضاً اذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد قال العلامة قطب الدين : والذي يظهر لي أن الكسوة من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع اليه يعطيها لمن شاء من الشيبين وغيرهم وان كانت من أوقف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع الى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له وان جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الاوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقف السلاطين

ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبه انهم يأخذون لانفسهم الكسوة المتينة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عاداتهم فيها اه أما في زماننا هذا فان الامام الجليل مولانا السيد عبد العزيز السعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها هو الذي يكسو الكعبة الشريفة فأمرها عائد اليه فله الحق في اعطائها لمن يشاء من آل شيبه وغيرهم كما لا يخفى

لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه والا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم سلم والا قتل كما في شرح الشيخ اسماعيل عن المنتقى لكن عبارة اللباب هكذا من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لا ذ اليه لا يتعرض له مادام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى أن يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه اه والحاصل ان الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجناية فيه وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين اقامة الحد وبين القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقام في الحرم الا اذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من أن الاطراف يسلك بها مسلك الاهوال ومن جنى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد فكذا يقتص منه في الأطراف بخلاف الحد لأنه حق الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لأنه ليس بمنزلة المال وأما ما في صحيح البخاري من قطعه عنه يد المخزومية بمكة عام الفتح فلا ينافي ما قلنا دالا اذا ثبت أنها سرقت خارج الحرم ولو قتل في البيت لا يقتل فيه لأن فيه تقدير البيت الشريف وقد أمر الله بتطهيره وكذا الحكم في سائر المساجد لأنه يجب تطهيره عن الاقدار وكذا الحكم في سائر المساجد على ما يظهر

فرع : يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله وفي غير الترمذي أنه كان يحمله وكان يصبه على المريض ويستقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما أما حمل تراب البيت المعظم لأجل التبرك به فممنوع مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا خلافاً لما في الظهيرية من أن اليسير لا بأس به وقد صوب ابن وهبان المنع عن تراب البيت لكلا يتسلط عليه الجهال فيفضي الى خرابه والعياذ بالله تعالى لأن القليل من الكثير كثير

فرع : لا حرم للمدينة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة ، لأننا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد قال ابن المنذر قال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الأمصار لا جزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي وهو القديم للشافعي ورجحه النووي كما في المعراج ومكة أفضل منها الا ما ضم أعضاء عليه الصلاة والسلام فانه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي قال في الباب وشرحه أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً واختلفوا أيهما أفضل فقيل مكة وهو مذهب الأئمة الثلاثة والمروي عن بعض الصحابة وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية قيل هو المروي عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته ﷺ أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فما ضم أعضاء الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع وكذا الخلاف في غير البيت فان الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس

وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله حتى على الكعبة وان اختلف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله عليه السلام بها وحكاه بعضهم عن الأكثرين نخلق الانبياء منها ودقنهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء ثم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام مندوبة باجماع المسلمين كما في الباب وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء انه لا أصل له وانما يقول بالسهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء . وهل تستحب زيارة قبره عليه السلام للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثالثة للرجال والنساء جميعاً فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لا لطلاق الأصحاب بل قيل واجبة كما ذكره في شرح الباب وقال كما بينته في الدرّة المضية في الزيارة المصطفوية وذكر أيضاً الخير الرمي في حاشية المنح عن ابن حجر وقال وانتصر له نعم عبارة الباب والفتح وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة اه ويبدأ بالحج لو فرضاً ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة لأن تركها مع قربه من المدينة يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السعة القبلية للصلاة قال المحقق ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه السلام ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد ويستمنح فضل

الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ واجلاله وبقائه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون شفيعاً له يوم القيمة وقد أفرز العارف المنلاجي الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره كما نقله الرحمتي وقد قال ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الأثر كما في شرح اللباب والحديث المتفق عليه « لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » معناه كما أفاد في الأحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي ﷺ وقبر الخليل عليه الصلاة والسلام وكذا باقي القرب كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة ونقل الباقي عن الامام الطحاوي اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض وعن غيره النوافل كذلك ولا تتركه المجاورة بالمدينة وكذا بمكة وقيل تتركه كمكة وقيل انها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه واختار في اللباب ان المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة وأيده بوجوه ورجح تنازحه القاري ما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا يبني القته باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيماً في الجواز لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف إذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك فان تضاعفت السيئات أو تعاضمتها اذا فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب



المفضي إلى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم اه فالظاهر ان المجاورة  
فيها مكروهة اعتبارا للغالب من حال الناس ولا سيما أهل هذا الزمان

## خاتمة الخاتمة

يستحب له إذا عزم على الرجوع الى أهله أن يودع المسجد بصلاة ويدعو  
بعدها بما أحب وأن يأتي القبر المكرم على صاحبه الصلاة والسلام فيسلم ويدعو  
ويسأل الله تعالى أن يوصله الى أهله سالما ويقول غير مودع يا رسول الله  
ويجتهد في خروج الدمع فانه من علامات القبول وينبغي ان يتصدق بشيء  
على جيران النبي ﷺ ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية  
كما في الفتح ومن سنن الرجوع ان يكبر على كل شرف من الارض ويقول  
آييون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده  
وهزم الاحزاب وحده وهذا متفق عليه عليه الصلاة والسلام واذا أقبل  
على بلده حرك دابته ويقول آييون تائبون عابدون الخ ويخبر أهله ولا يبعثهم  
فانه منهي عنه واذا دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين اذا لم يكن وقت  
كراهة ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله وولاه ويشكره على  
ما أولاه من اتمام العباداة والرجوع بالسلامة ويديم حمده وشكره المدة الباقية  
من حياته ويجتهد في مجانية ما يوجب احباط عمله باقى عمره بعلامة الحج  
المبرور أن يعود الى وطنه خيرا مما كان

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي واعم الوكيل أسأل الله تعالى  
وهو خير مستئول أن يحقق لى في هذه الرحلة الاخلاص وأن يجعلها نافعة لى  
يوم القيمة وسببا للخلاص وان يمنحنى من فيضه التميم بالقبول والاقبال وان

يحفظني وحاشيتي وأهلي وعشيرتي من تسلط الاغيار وان يجيرنا جميعا من  
عذاب النار ويختم لي ولهم بالسعادة ويرزقنا الحسنى وزيادة وان يوفق علماء  
وأمرأء وملوك الاسلام لاعلاء كلمة الله الواحد القهار ، انه ولي كل توفيق  
والعام بمنه وكرمه

كتبت بقلم الفقير محمد أمين بن عمر بن محمد الدنف الانصاري خادم  
صخرة الله المشرفة والمسجد الاقصى غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن اليها  
واليه في اليوم السابع عشر من رمضان المبارك لسنة ثمان وأربعين وثلثمائة والف

## فهرس

صفحة

- ١ المقدمة : التعريف بنسبة هذه الرحلة
- ٢ خطبة المؤلف
- ٣ الفصل الاول : اجابة الدعوة والذهاب الى يافا لوداع الاحباب
- ٤ » الثانى : سبب تأليف هذه الرحلة
- ٥ » الثالث : سبب العزم على الذهاب الى الحجاز
- ٦ » الرابع : وداع الاقارب والاحباب
- ٧ » الخامس : وصف القطار
- ٨ » السادس : الثناء الجميل على أهالى وادى النيل
- ١٠ » السابع : لزوم اعداد القوة لمحافظة الوطن
- ١١ » الثامن : سبب صنع السفينة
- ١٣ » التاسع : عجز المحتاج الى الصاحبة والولد
- ١٤ » العاشر : جعل السفينة مدرسة للعلوم الشرعية

- ١٥ الفصل الحادى عشر : أحوال أهل العراق
- ١٦ » الثانى عشر : وجوب الاحرام عند الميقات
- ١٩ » الثالث عشر : بيان حال المقبل على الديار الحجازية وأحوال رجال  
الحكومة العربية
- ٢٠ » الرابع عشر : التوجه الى مكة
- ٢١ » الخامس عشر : دخول مكة
- ٢٢ » السادس عشر : المنام الذي رأته وأنا في السفينة
- ٢٣ » السابع عشر : زيارة سعادة قواد بك حزة
- ٢٥ » الثامن عشر : توقف نجاحنا على العمل بما جاء به الرسول ﷺ
- ٢٧ » التاسع عشر : لا بد لكل حاكم من بطانتين
- ٢٨ » العشرون : التشرف بدعوة الشيخ عبد القادر الشيبى
- ٣٠ » الحادى والعشرون : التشرف بدعوة الشيخ ماجد مكة المكرمة
- ٣١ » الثانى والعشرون : خطبة خوطب بها صاحب الجلالة الملك عند  
قدومه مكة
- ٣٣ » الثالث والعشرون : بيان ادارة الصحة العامة
- ٣٥ » الرابع والعشرون : الاحتفالات بقدوم جلالة الملك
- ٣٩ » الخامس والعشرون : تبليغ السيد يوسف يس سلام مفتى القدس
- ٤٠ » السادس والعشرون : زيارة أحد رجال الوفد الجبالي للمؤلف
- ٤٢ » السابع والعشرون : بشارة الرجوع بالسلامة بسبب دعاء
- ٤٣ » الثامن والعشرون : الاحرام بالحج والذهاب الى عرفات
- ٤٥ » التاسع والعشرون : حكمة مشروعية الحج

- ٤٧ الفصل الثلاثون : السفر من مكة الى جدة وبيان مكارم الشيخ محمد نصيف
- ٥٠ » الواحد والثلاثون : ركوب السفينة الى الطور
- ٥١ » الثاني والثلاثون : بيان ما حصل لنا فيها
- ٥٥ » الثالث والثلاثون : التوجه الى محطة القنطرة
- ٥٦ » الرابع والثلاثون : بعض الذين استقبلوا المؤلفين في محطة القنطرة
- ٥٧ » الخامس والثلاثون : أسماء الذين شرفوا بمثاله مهنئين

## مناجك الحج

- ٦٣ وجوب الحج وفضله
- ٦٦ شروط الحج ، فرائضه و واجباته وسننه
- ٦٩ أشهر الحج ، العمرة
- ٧٠ المواقيت
- ٧٢ الاحرام وصفه المفرد
- ١٠٨ فائدة : فضل الصلاة في المسجد الحرام
- ١١١ القران
- ١١٥ التمتع
- ١٢١ الجنائيات
- ١٥٤ الاحصار
- ١٥٨ الحج عن الغير
- ١٧٣ الهدى
- ١٨٩ خاتمة الخاتمة

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)